

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي مغنية

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



محاضرات في مقياس المالية العامة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام السداسي الخامس

من إعداد الأستاذ : د. بن مصطفى عبد الله - أستاذ محاضر قسم "ب"

البريد الإلكتروني: abdoudoctorant90@gmail.com

السنة الجامعية: 2025 - 2026

مقدمة:

تلعب المالية العامة دورا كبيرا وهاما في حياة الدولة المعاصرة فالمالية العامة هي المرآة العاكسة لحالة الاقتصاد والظروف السياسية بكل دولة خلال فترة زمنية معينة فالنفقات العامة والإيرادات العامة باعتبارها إحدى موضوعات المالية العامة، لهم دور مؤثر في الكشف عن الظروف السياسية والاقتصادية لكل دولة.¹

بحيث يمكن تمييز إن كان اقتصادها متقدما أو متخلفا، كما أنها تتأثر بالظروف السياسية للدولة إذا ما تعرضت لحالة من عدم الاستقرار والفوضى وعدم الأمن فعلم المالية العامة هو ذلك العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها من خلال برنامج معني يوضع لفترة محددة بهدف تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يسمى الميزانية العامة للدولة.

فتلجأ الدولة في العصر الحديث إلى وضع برنامج مالي مرتبط بفترة من الزمن للإنفاق على تحقيق أهداف معينة مختلفة وتتضمن هذه البرامج موارد الدولة في تلك الفترة المقبلة ونفقاتها ويرتبط وضع البرامج المالية بفلسفة معينة وعلى هذا الأساس عرفت الميزانية على أنها عبارة عن تقدير الإيرادات العامة والنفقات العامة في الفترة المقبلة ولتحقيق أهداف الدولة وحفاظا على المال العام بشتى الطرق والوسائل من التلاعب فيما يتعلق بنفقات وإيرادات المؤسسات كان من الضروري وجود أجهزة وأنظمة رقابية تواكب جميع المراحل المتعلقة بالميزانية من إعداد واعتماد إلى غاية التنفيذ والرقابة على صحة سلامة التنفيذ في خطوات تتصف بالتداخل والاستمرارية والتفاعل مع بعضها البعض في إطار تنظيمي لتشكيل دورة من دورات الميزانية العامة، لذا وجب على المشرع مراقبتها رقابة صارمة.²

كل هذا وتكتسي دراسة مقياس قانون المالية العامة أهمية بالغة لدى طلبة القانون والباحثين في مجال العلوم القانونية بصفة عامة، فلا ريب أن دراسة هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية ومعرفته أضحت في هذا العصر ضرورة

¹ - مولفوعة فاطمة الزهراء، مطبوع بيداغوجي موجه لطلبة السنة الثانية لسانس وطلبة السنة الأولى ماستر محاسبة وجباية بعنوان المالية العامة، جامعة طاهر محمد بشار كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2022 - 2023 ، ص 01.

² - المرجع نفسه ، ص 01.

لا غنى عنها لكل من يرغب في الوقوف على هذا النظام القانوني الذي يحكم مختلف المسائل المتعلقة بالقوانين المالية والعلوم الاقتصادية، بحيث تمكنهم من الاطلاع والتعرف أكثر على موضوعات وميادين هذا الفرع القانوني وإزالة اللبس عليه والغموض عنه والذي يسوده عند عامة رجال القانون ، وعلى ضوء ذلك سوف يتم من خلال هذه المطبوعة معرفة أهم المحاور التي سنتناولها في هذا المقياس وهي كالآتي:

المحور الأول: مدخل إلى علم المالية العامة

المحور الثاني: النفقات العامة

المحور الثالث: الإيرادات العامة

المحور الرابع: الميزانية العامة للدولة.

المحور الأول: مدخل إلى علم المالية العامة:

سيتم تقسيم هذا المحور إلى مبحثين إثنين يتناول (المبحث الأول) نشأة وتعريف المالية العامة ، في حين يتعرض (المبحث الثاني) علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى.

المبحث الأول: نشأة وتعريف المالية العامة

سنعالج ضمن هذا المبحث السياق التاريخي لتطور علم المالية العامة عبر العصور (المطلب الأول) بالإضافة إلى تحديد تعريف المالية العامة والتي تباينت واختلفت (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نشأة المالية العامة

يعد علم المالية العامة من العلوم التي ظهرت حديثا، حيث لم يكن معروفا في القديم كعلم قائم بذاته إلا أن الحاجة إلى هذا العلم صارت ملحّة بظهور الدولة منذ القديم فقد احتوت بعض الكتابات القديمة جوانب تتعلق

بالمالية العامة للدولة، هذا بداية من الحضارات القديمة إلى العصر الحديث حيث أصبح علم المالية العامة علم مثل باقي العلوم الأخرى.¹

الفرع الأول: الفكر المالي في العصور القديمة:

كانت دولة الفراعنة بمصر والإمبراطورية الرومانية تلجأ إلى فرض الجزية على الشعوب المغلوبة وإلى عمل الأرقاء للحصول على موارد تنفق منها على مرافقها العامة وقد عرفت مصر الفرعونية ضرائب مباشرة وغير مباشرة على المعاملات التجارية وعلى نقل ملكية الأراضي، كما عرفت الإمبراطورية الرومانية أيضا أنواع معينة من الضرائب الضريبة على عقود البيع و الضريبة على التركات.²

الفرع الثاني: الفكر المالي في العصور الوسطى:

اندمجت المالية العامة مع مالية الحاكم الخاصة أي عدم الفصل بين الماليتين، إذا لم يكن هنا التمييز بين النفقات العامة اللازمة لتسيير المرافق العامة وبين النفقات الخاصة اللازمة للحاكم ولأسرته وحاشيته أما بالنسبة للإيرادات العامة فقد كانت الدولة تستولي على ما تحتاج من أموال بالاستيلاء والمصادرة، بالإضافة إلى استخدام الأفراد في القيام ببعض الأعمال مجانا ولم يكن للضريبة في تلك العصور شأن يذكر وكانت الدولة تستمد إيراداتها من أملاك الحاكم الذي ينفق من ريعها على نفسه وأسرته ورعيته على السواء.³

الفرع الثالث: الفكر المالي في مرحلة الإقتصاد الحر (الليبرالي):

التي كانت نتاج ثورتين هما الثورة الصناعية في إنجلترا والثورة الفرنسية وكانت نتيجتهما ميلاد النظام الرأسمالي في شكله التقليدي القائم على مبدأ "دعه يعمل دعه يمر" و حيث يرى هذا النظام أنه على الدولة عدم التدخل

¹ - برحمانى محفوظ ، المالية العامة التشريع الجزائري، ب ط ، د دار الجامعية الجديدة ، مصر، 2015، ص 07-08.

² محمد خالد المهاني، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة العمومية الدورة التحضيرية، ب ط ، ب د ن ، مصر، 2013 ، ص 05.

³ - لوئي نصيرة ، محاضرات في مقياس المالية العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام السداسي الخامس، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019 - 2020 ، ص 05.

في النشاط الاقتصادي وترك الأفراد أحرار في معاملاتهم الاقتصادية والاجتماعية بإعتبار أن كل فرد يسعى لتحقيق منفعته الخاصة ويؤدي ذلك في آن واحد بيد خفية لتحقيق منفعة الجماعة (حسب مفهوم اليد الخفية لأدم سميث) والتي هي عبارة عن المجموع الجبري لمصالح أفراد المجتمع أي لا يوجد تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.¹ وعليه يتعين على دور الدولة أن يكون عند أدنى مستوى ممكن بحيث يقتصر فقط على إشباع الحاجات العامة من أمن ودفاع وعدل ومرافق عامة، شريطة أن يكون تدخلها حياديا لا تأثير له على سلوك الأفراد، بالإضافة إلى الإشراف على بعض المرافق العامة التي لا يقوى النشاط الخاص على القيام بها بضخامة تكاليفها أو لضآلة ما تدره من أرباح، كالتعليم والطرق والمواصلات والمياه والكهرباء والغاز وحتى تتوفر الحرية الاقتصادية والسياسية يستلزم الأمر عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للأفراد إلا في حدود ضيقة، لأن ترك المبادرة الفرد هي للأفراد كفيل بتحقيق أقصى إنتاج ممكن، وتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة دون الحاجة إلى تدخل الدولة.²

الفرع الرابع: الفكر المالي في العصر الحديث:

ابتداء من الحرب العالمية الأولى اضطرت الدولة لأسباب مختلفة التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

وزادت أبعاد هذا التدخل بوقوع أزمة الكساد الكبير في سنة 1929، من بين أسباب هذا التدخل ما يلي:³

- رغبة الدولة في إشباع الحاجات العامة.
- معالجة بعض المشاكل الاقتصادية من بطالة وتضخم.
- التقليل من التفاوت في توزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع.
- الحد من نشاط التكتلات الرأسمالية الاحتكارية وتشجيع المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

¹لوني نصيرة ، المرجع السابق،، ص 06.

² - محمد خالد المهاني ، المرجع السابق ، ص 07.

³ - المرجع نفسه ، ص 08.

ويطلق على الدولة في هذا الحالة بالدولة المتدخلة لكونها تتدخل في نشاط اقتصادي لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بالرغم من أن الفكر الاقتصادي السائد في هذه الفترة والذي يتزعمه " جون ماينردكينز " الذي يؤمن بدوره في الحرية الاقتصادية والمبادرة الفردية إلا أنه يعطي للدولة دورا جديدا متميزا في النشاط الاقتصادي ، وبذلك أصبح علم المالية العامة أكثر تعبيرا عن فكرة المالية الوظيفية، فاتسعت دائرة الإنفاق العام وتعددت ميادينه، كما تغيرت النظرة اتجاه الضرائب فلم تعد أداة لجمع الماء فقط بل تعددت وتنوعت أهدافها واتخذت موازنة الدولة طابع وظيفي فلم يعد هدفها مجرد إيجاد توازن حسابي بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها وإنما يهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ورفع مستوى معيشة الملايين من المواطنين.¹

الفرع الخامس: مراحل مالية الدولة:

يمكن تلخيص هذه الفترة بمرحلتين الأولى هي فترة الدولة الليبرالية التي تميزت بتحديد النفقات والعمل على توازن الميزانية العامة للدولة إلى جانب الإصرار على حيادية المالية العامة والمستمدة من حيادية دور الدولة في الحياة الاقتصادية، أما المرحلة الثانية فهي فترة الدولة المتدخلة والتي نادي مؤيدو هذا الطرح بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية حتى تتمكن من القضاء على الانحرافات التي يمكن أن ينزلق فيها اقتصاد الدولة وتعديل وضبط مساره وفق الأهداف النهائية المرسومة من قبل السياسة الاقتصادية.²

المطلب الثاني: تعريف المالية العامة:

يتكون مصطلح المالية العامة من كلمتين إحداهما:

- **المالية:** وتعني " الذمة المالية " أي الممتلكات والديون والتي تعني الجانب الدائن ويتمثل في المداخيل والإيرادات والجانب المدين ويتمثل في الالتزامات والديون.

¹ - محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء المالية العامة، ب ط ، دار العلوم ، الجزائر ، 2003 ، ص 19.

² - المرجع نفسه ، ص 20.

- العامة: فتعني بأنها تخص مالية السلطات العامة أي الأشخاص المعنوية العامة القائمة والموجودة بالدولة ولذا تجمع هذه المعاني كلمة ميزانية الدولة بما تحويه من نفقات وإيرادات¹. حيث يمكن أن تعرف المالية العامة بطريقتين وفق منهجين:

الفرع الأول: التعريف الكلاسيكي:

هو العلم الذي يبحث الوسائل التي تحصل بها الدولة على الإيرادات العامة اللازمة لتغطية نفقات العامة وتوزيع العبء الناتج عن ذلك على الأفراد.²

" جاستون جيز " يرى " علم المالية العامة يقوم على فكرة معينة هي أن هناك نفقات عامة يتعين تغطيتها، أما دالتون فيعرفها بأنها دراسة كل من إيرادات ونفقات السلطات العامة وموازنة كل منهما بالأخرى".

أي أن علم العامة يجب أن يقتصر على دراسة الوسائل التي تحصل بها الدولة على الإيرادات اللازمة لتغطية نفقاتها العامة كما يجب أن تكون هذه النفقات محدودة بحيث لا تزيد عما هو ضروري لتسيير مرافق الدولة، وهذا ما عبر عنه "ليون ساي" عندما قال أن " الإنفاق العام الأمثل هو الأقل مقدرا وأفضل الضرائب هي أكثرها انخفاضا".³

1 - محمد عباس محززي ، اقتصاديات المالية العامة ، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 21.

2 - خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، ط 2 ، دار وائل ، الأردن ، 2005 ، ص 15.

3 - منصور ميلاد يونس ، مبادئ المالية العامة ، ب ط ، دار الكتب الوطنية ليبيا ، 2004 ، ص 08.

الفرع الثاني: التعريف الحديث:

يعرف علم المالية العامة على أنه ذلك العلم الذي يدرس الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة، وتوجيهها واستخدامها في تحقيق الأهداف المنبثقة عن الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتبناها الدولة.¹

من خلال هذا يمكن القول أن علم المالية العامة يتناول البحث في مجالين رئيسيين هما:²

- الأوجه الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لمختلف القرارات المتعلقة بالأدوات المالية.

- استخدام الأدوات المالية قصد تحقيق أهداف معينة اقتصادية واجتماعية فضلا عن الهدف المالي.

ما يمكن ملاحظته في هذا التعريف أنه أعطى أهداف جديدة للمالية العامة حيث أصبح هذا العلم يهتم

بمحاورة التضخم، تكوين احتياطي لمواجهة أعباء غير متوقعة، إعادة توزيع الدخل والثروة.

مما سبق يتضح أن علم المالية العامة هو ذلك العلم الذي يدرس القواعد المنظمة للنشاط المالي للهيئات

العمومية ومؤسسات الدولة وهو ذلك النشاط الذي تبذله هذه الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية

اللازمة لإنفاقها من أجل الوصول إلى إشباع الحاجات العامة³. وهو ذلك العلم الذي يبحث في كيفية استخدام

الأدوات المالية من نفقات عامة وإيرادات عامة وموازنة عامة بإتجاه تحقيق أهداف الدولة النابعة عن فلسفتها

السياسية والاجتماعية والاقتصادية.⁴

1 - خالد شحادة خطيب ، المرجع السابق ، ص 16

2 - عادل فليح العلي ، مالية الدولة، ب ط ، دار زهران ، الأردن ، 2008 ، ص 37.

3 - محمد عباس محرز ، المرجع السابق ، ص 34

4 - مصطفى الفار ، الإدارة المالية العامة ، ط 1 ، دار أسامة ، الأردن ، 2008 ، ص 08.

وعليه يمكن تعريف المالية العامة بأنها العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها من خلال برنامج معين يوضع لفترة محددة بهدف تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.¹

المبحث الثاني: علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى:

المالية العامة علم من العلوم الاجتماعية لأنه ظهر وتطور وتوافق مع وجود الأفراد والجماعات المنظمة والمجتمعات في تطورها وخضوعها إلى سلطة عامة يناط بها إشباع الحاجات الجماعية العامة، وتقديم مجموعة من الخدمات الأساسية والضرورية لمعيشة ورفاهية المجتمع، ومن الطبيعي أن يرتبط هذا العلم الاجتماعي بصلات وثيقة مع العلوم الاجتماعية الأخرى التي يعمل إلى جانبها ضمن مجتمع واقتصاد واحد.

وعليه سيتم التعرض لعلاقة المالية العامة بكل من علم الإقتصاد وعلم القانون في (المطلب الأول) ثم التعرض لصلة المالية العامة بعلم الإحصاء وعلم السياسة في (المطلب الثاني) ثم تناول صلة المالية العامة بعلم الاجتماع وعلم المحاسبة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: علاقة المالية العامة بعلم الإقتصاد وعلم القانون:

سيتم في المقام تناول علاقة المالية العامة بعلم الإقتصاد وفي المقام الثاني التعرض لصلة المالية العامة بعلم القانون.

الفرع الأول: علاقة المالية العامة بعلم الإقتصاد:

صلة المالية العامة بعلم الإقتصاد من أوثق وأوضح العلاقات سواء من الناحية النظرية أو العملية، لدرجة أن كثيرا من الكتاب يتناول موضوعات المالية العامة من خلال الكتابة في الموضوعات الاقتصادية البحتة، فموضوع علم الإقتصاد كما هو معروف هو البحث في أفضل الوسائل لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة من الموارد الطبيعية

¹ - لوني نصيرة ، ربيع زكرياء، محاضرات في المالية العامة ألقيت على طلبة السنة الثانية قانون خاص وعام ، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013 - 2014 ، ص 02.

المحدودة ، ومن هذا التعريف ذاته تبدو الصلة القوية بين الاقتصاد والمالية العامة التي تبحث في أفضل الوسائل لإشباع الحاجات العامة من الموارد المالية المتاحة للدولة و المحدودة عادة وفضلا عن التشابه بين موضوعي المالية العامة والاقتصاد فإن كثير من طرق البحث في الإثنين واحدة، في تحليل الحدي والمرونة والنظريات النقدية والنظريات الخاصة بالدورات الاقتصادية تستخدم أيضا في دراسة المالية العامة ، وفي العصر الحديث ترتبط المالية العامة أوثق الارتباط بمختلف نواحي الحياة الاقتصادية وتؤثر فيها وتتأثر بها في اتجاهات تختلف باختلاف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة ، كما تؤثر المالية العامة في الاقتصاد فيمكن استخدام ميزانية الدولة في مكافحة آثار الدورات الاقتصادية الضارة، فترات الكساد والتضخم على السواء فضلا عن استخدام أنواع الضرائب وطريقة فرضها ومقدارها في التأثير في اتجاه الإنتاج في المشروعات المختلفة وفي الشكل الذي تتخذه هذه المشروعات في تحديد مستوى الأسعار¹ وبالتالي في المبادلات الاقتصادية الداخلية والخارجية على حد سواء ويساعد على تحقيق مستوى معين من العمالة يناسب آلة الجهاز الإنتاجي للاقتصاد الوطني وعلى هذا النحو لا يمكن فصل علم الاقتصاد عن علم المالية العامة ذلك أن المعطيات الاقتصادية تؤثر وتتأثر بالعمليات المالية للدولة.²

الفرع الثاني: علاقة علم المالية العامة بعلم القانون:

هناك علاقة وثيقة تربط بين علم المالية العامة والقانون، فالقانون هو الأداة التنظيمية الأساسية التي يلجأ إليها المشرع لوضع القواعد الملزمة في مختلف المبادئ منها ميدان المالية العامة، فالقانون يحول الجوانب النظرية للمالية العامة النفقات العامة والضرائب إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق.

ويطلق تعبير التشريع المالي على مجموعة القوانين والإحكام والقواعد التي تتبعها الدولة في إدارة شؤونها المالية والمتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة ومن أهم فروع التشريع المالي ما يطلق عليه التشريع الضريبي الذي يختص بتنظيم القواعد والأحكام المتعلقة بالضرائب المختلفة.

¹ - عبد الحفيظي أحمد ، مطبوعة محاضرات في المالية العامة ، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، 2023 - 2024 ، ص 17.

² - سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة ، ب ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2000 ، ص 11.

والتشريع المالي هو فرع من فروع القانون العام وتربطه صلات واضحة بكل من القانون الدستوري والإداري.¹

أولاً: علاقة المالية العامة بالقانون الدستوري:

من المقرر في القوانين الوضعية الداخلية أنها لا تعلق على الدستور، وهذا على التشريع المالي الذي يسن وفق الدستور، في الضريبة مثلاً لا تفرض إلا بنص قانوني والميزانية لا تصدر إلا بقانون يصادق عليه البرلمان وكلا منهما يهدف إلى توزيع العدالة بين الأفراد وتحقيق توازن بين مصالحهم الخاصة ومصالح المجتمع، وهكذا السلطات المالية للبرلمان نوع من الاختصاصات يقرها الدستور من أجل مراقبة السلطة التنفيذية.²

ومن جهة أخرى فإن علم المالية العامة يؤثر في القواعد الدستورية من خلال التأثير الذي تمارسه الظواهر المالية على التوازن الدستوري أو التوازن بين السلطات ويكفي أن نضرب مثلاً لذلك بأن توزيع السلطات بين الدولة الاتحادية والدويلات التابعة لها يقوم على أساس من الاعتبارات المالية.³

ثانياً: علاقة المالية العامة بالقانون الإداري:

لا تقل العلاقة بين علم المالية العامة والقانون الإداري أهمية عما سبق فكانت موضوعات المالية العامة تدرس كفصل من فصول القانون الإداري كموضوع الضرائب والمنازعات الضريبية، وموضوع النفقات العمومية وكيفية صرفها ومسؤولية الأمر بالصرف وعلى الرغم من استقلالية المالية العامة عن القانون الإداري إلا أن الصلة بينهما لا تزال وثيقة، من مظاهر هذه العلاقة أن قواعد القانون الإداري تحكم جول قواعد الفن المالي.

المنازعة الضريبية مثلاً تخضع للاختصاص النوعي للقضاء الإداري ومن جهة أخرى نجد أن تنظيم العمليات المالية يؤثر على عمل إدارة المراقبون الماليون مثلاً يتمتعون في الإدارات المالية بنفوذ كبير يتجاوز السلطات التي

1 - محمد خالد المهاني، المرجع السابق، ص 13.

2 - طالي صلاح الدين، محاضرات في المالية العامة، موجهة لطلبة السنة الثانية علوم التسيير، قسم علوم التسيير معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي نور البشير البيض 2016 / 2017، ص 10.

3 - برحماني محفوظ، المرجع السابق، ص 19.

يخولها لهم القانون الذي يخاطبهم، ويرجع ذلك دون هؤلاء المراقبين تسمح لهم صلاحياتهم بفحص القرارات التي تصدر من المسؤولين والأمينين بالصرف من مختلف الإدارات العمومية كما نجد أن الحاسب العام الذي يشغل أبسط الوظائف في سلم الجهاز الإداري، ويستطيع أن يقف في وجه أي إجراء يكون مخالفا للتنظيمات والقواعد المالية.¹ ومن ثم فإن العلاقة بين المالية العامة والقانون هي علاقة من حيث الشكل والموضوع فمن حيث الشكل تتخذ معظم القواعد التي تحكم المالية العامة شكل للقانون بمعناه الواسع الذي يدخل في القرارات الإدارية ومن حيث الموضوع فإن كلا من القانون المالية العامة يرميان إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

ثالثا: علاقة المالية العامة بقانون الضرائب:

التشريع الضريبي هو قانون بالمعنى الحقيقي ينظم المسائل المتعلقة بالضرائب المفروضة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية في الدولة من حيث أنواعها وأسعارها وتحديد الوعاء الخاضع لها وكيفية تحصيلها كما أن موازنة الدولة تصدر وفقا لنصوص الدستورية بالنظر لطبيعة مضمونها المالي الذي يتطلب إجازاته من قبل السلطة التشريعية.²

المطلب الثاني: علاقة المالية العامة بعلم الإحصاء وعلم السياسة:

سيتم في المقام الأول التعرض لصلة المالية العامة بعلم الإحصاء ثم بعد ذلك تناول صلة المالية العامة بعلم السياسة.

الفرع الأول: علاقة المالية العامة بعلم الإحصاء:

يسمح للإحصاء للباحثين لتقديم رؤية صحيحة و واضحة لكافة الظواهر المالية التي يعبر عنها ويقوم بترجمتها وتجسيدها في صورة أرقام وبيانات إحصائية ولا شك أن دراسة الإحصاءات هي التي تمثل الأساس الضروري

1 - لوني نصيرة، المرجع السابق، ص 26.

2 - المرجع نفسه، ص 27.

لإجراء التوقعات المالية المستقبلية من تقدير للنفقات والإيرادات المتوقعة فضلا عن أهميتها القصوى في تحقيق الرقابة على الأجهزة المالية المختلفة وبعبارة أخرى يعتبر علم الإحصاء من العلوم المساعدة لعلم المالية العامة والتي لا غنى عنها في دراسة ورسم السياسة المالية للدولة إذ يتطلب رسم هذه السياسة توفر البيانات والمعلومات الإحصائية الخاصة بالدخل الوطني وتوزيع الثروة والدخول بين الأفراد والطبقات في المجتمع وعدد السكان وتوزيعهم وحالة ميزان المدفوعات ومدى الإقبال على الاستهلاك وغير ذلك من الأمور اللازمة لتقرير السياسة المالية الواجبة الإتباع في ظروف معينة ولتحقيق أهداف محددة مسبقا وبذلك يمكن القول أن العلاقة بين علم المالية العامة وعلم الإحصاء واضحة.¹

الفرع الثاني: علاقة المالية العامة بعلم السياسة:

لا تقل صلة المالية العامة بالسياسة عن صلتها بالعلوم الأخرى بحيث لا تحتاج هذه الصلة في بيانها إلى كثير من العناء فعلم السياسة يهتم بدراسة نظم الحكم وعلاقة السلطات العامة ببعضها البعض وعلاقتها بالأفراد والمالية العامة تبحث عن دراسة عناصرها نفقات وإيرادات الهيئات الداخلية في إطار هذه السلطات ، يضاف إلى ذلك أن للأوضاع الدستورية والإدارية في دولة معينة أثارها في ماليتها العامة، في النفقات والإيرادات العامة تختلف بحسب ما إذا الدولة استبدادية أو ديمقراطية ، ذات طابع مركزي أو لامركزي، كما أن الظروف المالية لها بدورها أثرها في أوضاع الدولة السياسية فكم من دولة فقدت استقلالها السياسي وتعرضت لنشوب الثورات فيها بسبب اضطراب ماليتها العامة وعدم استقرارها فصل ناهيك على وضع ميزانية الدولة يعتبر عملا سياسيا بالدرجة الأولى بالنظر إلى أن الحكومة ستتوكل على سياساتها عن طريق الاعتمادات التي تدرجها في الميزانية فيتضح منها نطاق وفلسفة والاتجاه العام لسير الحكومة.²

1 - سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص 11 .

2 - عبد الحفيظي أحمد ، المرجع السابق ، ص 19 .

المطلب الثالث: علاقة المالية العامة بعلم الاجتماع وعلم المحاسبة:

سيتم التعرض في المقام الأول لصلة المالية العامة بعلم الاجتماع ثم بعد ذلك تحديد علاقة المالية العامة

بعلم المحاسبة.

الفرع الأول: علاقة المالية العامة بعلم الاجتماع:

إن علم الاجتماع هو الدراسة العلمية لطبيعة المجتمع وتطوره والسلوك الاجتماعي ، حيث توجد علاقة وطيدة بين علم المالية العامة الذي يهتم بدراسة توفير السلع العامة والنشاط المالي وتأثير السياسة المالية في رفع مستوى الرفاهية للمجتمع، فهدف النشاط المالي هو تطوير حياة المجتمع وتحقيق التوازن الاجتماعي ، ولقد شهد النشاط المالي في المجتمع تطور بتطور دور الدولة ففي الحقبة التي صادف فيها أفكار المدرسة الكلاسيكية أي مرحلة الدولة الحارسة اقتصر دور المالية العامة للدولة في الحصول على الإيرادات بهدف تغطية النفقات للأمن الداخلي، الدفاع، تحقيق العدالة وهي في مغزاها العامة ذات بعد اجتماعي وفي مرحلة الدولة المتدخلة تسعى نطاق المالية العامة وأصبح الحصول على الإيرادات من مختلف المصادر وتوجيه النفقات إلى مختلف أوجه النشاط الاقتصادي أدوات يراد بها تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ففي جانب الإيرادات العامة هناك الكثير من الأمثلة على أولوية الهدف الاجتماعي فرض الضرائب المرتفعة على بعض السلع الضارة من أجل تقليل الطلب عليها كالمشروبات الكحولية والتبغ وهو هدف اجتماعي وحتى فرض رسوم جمركية على السلع المستوردة، الهدف منها حماية الإنتاج الوطني الذي يراد منه خلق فرص عمل دائمة وتقليل من البطالة أما الضرائب التصاعديّة على الأجور فتعمل على تحقيق هدف العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الثروة وهكذا أما في جانب النفقات العامة فصور تطوير المجتمع معتمدة مثلا ما تعلق بنفقات التعليم الصحة، إعانات البطالة والعائلات الفقيرة ودعم الأسعار

والإنتاج وغيرها كلها هدف اجتماعي وبالتالي يمكن القول أن النفقات العامة والإيرادات العامة هدف لتطوير المجتمع وسلوك الأفراد وهو ما يعمل علم الاجتماع على دراسته.¹

الفرع الثاني: علاقة علم المالية العامة بعلم المحاسبة:

إن جميع عناصر المالية العامة من إيرادات عامة ونفقات عامة وميزانية عامة على علاقة مباشرة بالمحاسبة وأصولها فالتدقيق من حسابات النفقات العامة وتنظيمها والرقابة عليها تتم بعمليات محاسبية وكذلك بالنسبة للإيرادات العامة تحسب وتنظم وتدقق محاسبيا ولولا المحاسبة لكانت مالية الدولة قاصرة عن معرفة إجمالي إيراداتها ونفقاتها، وبفضل علم المحاسبة يتم إعداد الموازنة العامة للدولة في كل تفصيلاتها من أقسام وفصول ووحدات تتم بما تحتويه علم المحاسبة من عمليات لتحصيل نتائج نهائيا من إعداد الموازنة وتنفيذها والرقابة عليها وكذلك بالنسبة للحساب الختامي للموازنة ، ويمكن القول أن علم المحاسبة العامة مرتبط بشكل مباشر في مالية الدولة حيث أظهرت دراسات علوم المحاسبة أن لها علاقة مباشرة في المالية العامة ومن هذه العلوم المتفرعة المحاسبة العامة والمحاسبة الوطنية ومحاسبة الضرائب.²

1 - عبد الحفيظي أحمد ، المرجع السابق ، ص20.

2 - صلاح الدين حمدي ، المالية العامة ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2015 ، ص 41.

المحور الثاني: النفقات العامة:

مع توسع نشاط الدولة وتدخلها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية ازداد حجم الإنفاق العام وتعددت أشكاله وأنواعه حيث لم تعد تقتصر النفقات العامة على تسيير المرافق العمومية التقليدية والمتمثلة في الأمن والدفاع والقضاء وإنما أصبحت تشمل مجالات اقتصادية واجتماعية كانت في السابق حكرا على الأفراد، وبذلك أصبحت إحدى الأدوات التي تلجأ إليها الدولة في سياستها الاقتصادية بغرض تحقيق أهدافها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.¹

ففي ظل الفكر الاقتصادي الكلاسيكي والذي تهيمن عليه فكرة الدولة الحارسة كان مفهوم النفقات العامة سلبى للغاية ومرتبطة بتلك المهام الإدارية والعسكرية التي تقوم بها، وبالتالي فهي لا تقوم بأي مهام إنتاجية وبالتالي فهي تمثل بالنسبة لأنصار هذا الاتجاه سلوك استهلاكي يقوم على إفقار المجتمع وبالتالي وجب على الدولة تخفيض نفقاتها إلى أدنى حد ممكن لتخفيف هذا العبء المالي الذي يتحمله المجتمع، وانطلاقا من هذا التصور لم يهتم الفقه الاقتصادي الكلاسيكي كثيرا بظاهرة النفقات العامة وغالبية الدراسات تناولتها بشكل عرضي دون البحث في طبيعتها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، لذا كان حجم النفقات العامة محدود جدا وهذا بالقدر اللازم للوفاء بالحاجات العامة وتحصيل الإيرادات بالقدر الذي يسمح بتغطية هذه النفقات.

لكن هذه الفكرة قد تم التخلي عليها في الوقت الراهن فالدولة لم يعد لها سوى أنشطة إدارية حيث أن توسع صلاحياتها أدى بها إلى التدخل في ميدان الإنتاج الاقتصادي وفي هذا الإطار أوضحت دراسات دقيقة حول عملية الإنفاق إن هذه الأخيرة ليست عملية استهلاك فقط وإنما هي عملية إعادة توزيع الأموال المقطعة بين الأفراد.²

¹ - أموج نوار ، محاضرات في المالية العامة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام ، السداسي الخامس، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري كلية الحقوق، 2023 - 2024 ، ص 13

² - المرجع نفسه ، ص 14.

فقد ابتعدت الدولة عن مهامها التقليدية والمتمثلة في الأمن والدفاع والقضاء وأصبحت تقوم بمهام أخرى كانت في السابق حكرا على الأفراد وبتوسع مجالات تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ازدادت أهميتها إلى أن أصبحت أداة أساسية في توجيه السياسات المالية ولقد انعكس ذلك أيضا على الفكر الاقتصادي والمالي والذي بدوره عن مبدأ توازن الميزانية وأصبح من الممكن زيادة الإنفاق العام ولو أدى ذلك إلى حدوث عجز في الميزانية، وعليه فإن مدلول النفقات العامة في الفقه الاقتصادي والمالي الحديث هو مدلول إيجابي للغاية لذلك فقد تعددت مظاهر تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إما في شكل القيام باستثمارات ضخمة وإنجاز مشاريع كبرى أو حتى في شكل إعانات تقدمها للأفراد والمؤسسات وهذا في إطار تنفيذ برامج تنموية ذات أهداف اقتصادية واجتماعية محددة.

وعليه سيتم تقسيم هذا المحور إلى أربعة مباحث يتناول (المبحث الأول) مفهوم النفقات العامة، في حين يتعرض (المبحث الثاني) تقسيمات النفقات العامة، أما (المبحث الثالث) فخصص لأسباب تزايد النفقات العامة وآثارها، وتناول (المبحث الرابع) تصنيفات النفقات العامة في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم النفقات العامة:

سيتم التعرض في (المطلب الأول) تعريف النفقات العامة في حين يتناول (المطلب الثاني) عناصر النفقات

العامة

المطلب الأول: تعريف النفقات العامة:

إن طبيعة النفقات العامة وتطور هذه النفقات عبر الزمن أوجد لها العديد من التعاريف ومن أهم هذه

التعاريف نجد:

هي المبالغ المالية التي تنفقها السلطة العمومية المتمثلة في الحكومة والجماعات المحلية من أجل تحقيق المنفعة

العامة

يعرف الفكر المالي الحديث النفقة العامة: تعتبر بمثابة مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق النفع العام.¹

وأنها مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إشباع الحاجات عامة.² كما أن النفقات العامة هي مبالغ نقدية أقرت من قبل السلطة التشريعية ليقوم شخص عام بإنفاقها في توفير سلع وخدمات عامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.³ يعرف علماء المالية والنفقة العامة بأنها كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام، إشباعا للحاجات العامة.

لكن هناك تعريف آخر وهو أن النفقة العامة بمثابة مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة.⁴

المطلب الثاني: عناصر النفقات العامة:

تستخدم الدولة وهي بصدد إجراء نفقاتها العامة مبالغ من النقود بقصد تحقيق المنفعة العامة وعلى هذا الأساس تحدد النفقات العمومية للدولة في ثلاث عناصر يتمثل العنصر الأول في الصفة النقدية للأموال المستعملة في الإنفاق و العنصر الثاني يتمثل في الشخص العام القائم بالإنفاق والعنصر الثالث يتمثل في الغرض الذي تستهدفه النفقة .

1 - عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، ب ط ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 2000 ، ص 06.

2 - فليح حسين خلف ، المالية العامة ، ب ط ، دار علم الكتب الحديثة الأردن ، 2008 ، ص 89.

3 - علي خليل ، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة ، ب ط ، دار زهران ، الأردن، 2000 ، ص 08.

4 - أعمار يحيوي ، مساهمة في دروس المالية العامة ، ب ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 26

الفرع الأول: النفقة العامة مبلغ نقدي:

تأخذ النفقة العامة الشكل النقدي حيث تدفع الدولة أو إحدى هيئاتها العامة مبالغ نقدية من أجل الحصول على السلع والخدمات بغرض إشباع الحاجات العامة.

واستنادا إلى ذلك لا تعتبر الوسائل غير النقدية التي قد تقوم الدولة بدفعها للحصول على ما تحتاجه منتجات أو منح المساعدات من باب النفقات العامة كما لا تعتبر نفقات عامة المزايا العينية مثل السكن المجاني أو النقدية كالإعفاء من الضرائب أو الشرفية كمنح الألقاب والأوسمة التي تقدمها الدولة لبعض القائمين بخدمات عامة أو لغيرهم من الأفراد لا يقلل من ذلك أنه في بعض الحالات الاستثنائية التي قد يتعذر على الدولة تماما الحصول على احتياجاتها عن طريق الإنفاق النقدي مثل أوقات الحروب والأزمات الحادة قد تعد بعض الوسائل غير النقدية من قبيل النفقات العامة إلا أن ذلك الاستثناء لا يجب تعميمه.¹

ولكن مع التطور الحضاري استبعد شيئا فشيئا الأسلوب العيني للنفقة العامة لعدم ملائمتها لمتطلبات العصر واعتبارات علمية وفنية وإدارية وحسابيا وأصبحت النفقة العامة في الغالب بشكل نقدي وقد جاء ذلك نتيجة التفاعل مجموعة من العوامل عبر التطور الاقتصادي لعل أهمها:²

- الانتقال من الإقتصاد العيني إلى الإقتصاد النقدي.

- انتشار الأفكار الديمقراطية التي أدت إلى عدم لجوء الدولة إلى إلزام الأفراد على القيام بأعمال أو تأدية خدمات دون مقابل.

- محاولة تحقيق المساواة بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة.

- تيسير القيام بعملية الرقابة على النفقات العامة، فهذه الرقابة ستكون أمرا صعبا على النفقة غير النقدية.

1 - محمد عباس محزوي، المرجع السابق، ص 66.

2 - محمد ساحل، المالية العامة، ط 1، دار جسر، الجزائر، 2017، ص 11

الفرع الثاني: النفقة العامة يأمر بها شخص عام:

الجهة المخولة بالإفناق العام هي الدولة أو إحدى هيئاتها العامة فإذا تبرع أحد الأفراد بمنزله لاستخدامه كمدرسة، فهذا يعد إنفاقا خاصا وليس عاما حتى لو كان الغرض منه تحقيق المنفعة العامة ويرجع ذلك لعدم وجود صفة العمومية.¹

وكمثال من الواقع الجزائري ما قام به مجمع الخليفة لما قام بشراء محطة لتحلية المياه ثم تبرع بهذه الدولة فإن هذا الإفناق لا يعد عاما ، وهذا راجع إلى أن الأموال التي قام بإنفاقها تعد أموالا خاصة وليست عامة بالرغم من عمومية الهدف، ومن ثم يعد من باب الإفناق الخاص وليس العام.

ولكي يتم التفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاصة هناك نوعان من المعايير:²

أولا: المعيار القانوني:

لا يفرق هذا المعيار بين النفقة العامة والخاصة بحسب الطبيعة القانونية لمن يقوم بالإفناق، فالنفقة العامة تقوم بها جهات مثل الدولة وتستمد منها السلطة العامة أما النفقات التي ينفقها الشخص الطبيعي (الفرد) أو الاعتباري (الشركة) فلا تعتبر نفقة عامة ولو كانت تهدف إلى تحقيق نفع عام مثل المستشفيات، المساجد وصلات الأفرح...

ثانيا المعيار الوظيفي:

يفرق هذا المعيار بين النفقة العامة والخاصة بحسب طبيعة الوظيفة التي تصدر عنها النفقة فلا تعتبر جميع النفقات التي تصدر عن المؤسسات العامة نفقات عامة بل فقط تلك التي تقوم بها الدولة بصفتها السيادية فما

1 - فليح حسن خلف ، المرجع السابق ، ص 111.

2 - خالد شحادة خطيب ، أحمد زهير شامية ، المرجع السابق ، ص 61.

تنفقه الدولة على نشاط اقتصادي مماثل لنشاط الأفراد من خلال المشاركة في ملكية المشروعات الإنتاجية الخاصة، فلا يعتبر إنفاق عام مثال: ملكية الدولة لحصة في رأسمال الشركة الخاصة.¹

الفرع الثالث: النفقة العامة تستهدف إشباع حاجة عامة.

يجب أن يكون الغرض من النفقة العامة إشباع الحاجات العامة وبالتالي فإن تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة هو المبرر الأساسي للنفقة العامة ويرجع هذا العنصر إلى مبدأ العدالة بين جميع الأفراد فإن كل الأفراد يتساوون في تحمل الأعباء الهامة كالضرائب، فمن الطبيعي أن يتساووا في الانتفاع من النفقة العامة.²

إن تبرير هذا الركن يأتي من:³

- إن الدولة وهيئاتها العامة لم تنشأ أصلاً لتحقيق مصالح خاصة محدودة وإنما لخدمة الصالح العام.

- إن النفقات التي تقوم بها الدولة وهيئاتها يتم تحويلها أصلاً من الضرائب والرسوم التي تحصل عليها من الأفراد ومن المؤكد أن العدالة الاجتماعية لن تتحقق إلا إذا حرصت الدولة على إنفاق هذه الأموال على نحو يحقق الصالح العام.

ومعيار اعتبار إشباع حاجة عامة من الحاجات العامة في رأينا معيار سياسي أكثر منه اقتصادي أو اجتماعي، فالفلسفة السيادية في الدولة هي التي تمول عادة تقرير إذا كانت حاجة ما تعتبر عامة أم لا تعتبر وذلك بموافقتها أو برفضها اعتماد المبالغ اللازمة لإتباع هذه الحاجة ضمن النفقات العامة.⁴

1 - محمد ساحل ، المرجع السابق ، ص 12 - 13 .

2 - محمد شاعر عصفور ، أصول الموازنة العامة ، ب ط ، دار المسيرةالأردن، 2008 ، ص 278 .

3 - المرجع نفسه ، ص 279 .

4 لوني نصيرة ، المرجع السابق ، ص 33 .

المبحث الثاني: تقسيمات النفقات العامة.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب يتناول (المطلب الأول) التقسيم الوظيفي للنفقات العامة في حين يتعرض (المطلب الثاني) تقسيم النفقات العامة حيث دوريتها أو انتظامها في حين يتناول (المطلب الثالث) تقسيم النفقات العامة من حيث أهميتها الاقتصادية بينما خصص (المطلب الرابع) تقسيم النفقات العامة حسب نطاق سريانها أما (المطلب الخامس) تضمن تقسيم النفقات العامة حيث حصول أو عدم حصول الدولة على مقابلة لها.

المطلب الأول: التقسيم الوظيفي للنفقات العامة

هذا التقسيم حديث نسبيا حيث يعتمد على مفهوم الحديث للمالية العامة التي لم تعد قاصرة على مجرد تمويل نفقات الإدارية للحكومة بل أصبحت أداة لتنفيذ سياستها والاطلاع بوظائف اقتصادية واجتماعية متعددة فالتقسيم الوظيفي يظهر النفقات العامة للدولة حسب الوظائف التي تمارسها الدولة.¹

الفرع الأول: أقسام التقسيم الوظيفي

النفقات العامة للدولة يمكن أن تظهر تبعا للوظائف التالية:²

*** النفقات الإدارية:** وتتضمن الأموال التي يتم إنفاقها على تهيئة الجهاز الإداري وجعله قادرا على أداء الخدمة العامة بصورة منتظمة.

*** النفقات الاقتصادية:** وتتضمن الأموال التي يتم إنفاقها من أجل تحقيق أهداف اقتصادية ومثلها الإنفاق على المشاريع الاقتصادية المختلفة والإعانات للمشاريع.

1 - محمود حسين الوادي ، زكرياء أحمد صيام ، مبادئ المالية العامة ، ب ط ، دار المسيرة الأردن ، 2006 ، ص 34.

2 - محمد شاكر عصفور ، المرجع السابق ، ص 279.

* **النفقات الاجتماعية:** وتتضمن النفقات العامة التي يتم إنفاقها لتحقيق أهداف إجتماعية ومثالها الإنفاق على التعليم، الصحة والضمان الاجتماعي..

* **النفقات المالية:** وتتضمن النفقات التي يتم إنفاقها لسداد فوائد وأقساط الدين العام.

* **النفقات الحربية:** وتشمل نفقات برامج التسليح والقوات المسلحة سواء كانت معدة للأمن الداخلي والأمن الخارجي.

الفرع الثاني: مزايا التقسيم الوظيفي:

يمكن إجمال مزايا التقسيم الوظيفي فيما يلي:¹

* يعطي حرية كبيرة في تقسيم النفقات العامة ومرونة كبيرة للدولة في تقسيم النفقات العامة.

* يمكن إجمال الوظائف والأغراض فيؤدي ذلك إلى تقسيم النفقات العامة إلى أنواع محدودة حيث يمكن تحديد أوجه الإنفاق العام بدقة تامة.

* يمكن أيضا تفصيل النفقات فيؤدي ذلك إلى تعدد هذه الأنواع، الإجمال والتفصيل يتوقف عن الهدف من التقسيم والغرض من الدراسة.

* التقسيم الوظيفي يمكن السلطة التشريعية والدارسين من تتبع التطور النفقات العامة على الوظائف النسبية في وظائف الدولة.

* ييسر إجراءات المقارنة بين وظائف الدول المختلفة ومثيلاتها في الدول الأخرى

الفرع الثالث: الانتقادات:

انتقد هذا التقسيم من حيث عدم قدرته على التغلب على بعض الصعوبات الفنية والعملية المتعلقة

بخصوصيات بعض النفقات العامة والخاصة عندما تواجه بعض النفقات التي ليس لها طابع وظيفي أو أنها تخص

¹ محمود حسين الوادي، زكريا أحمد صيام، المرجع السابق، ص 136

أكثر من وظيفة واحدة فإن احتسابها على وظيفة معينة سيتقرر بطريقة تحكيمية كذلك تقسيم وظائف الدولة إلى عدد محدود ينجم عنها عدم تجانس مكونات كل وظيفة.¹

المطلب الثاني: تقسيم النفقات العامة من حيث دوريتها أو انتظامها:

تقسم النفقات العامة من حيث دوريتها إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية

الفرع الأول: النفقات العادية:

وهي تلك النفقات التي تمول من إيرادات الدولة العادية (الضرائب و مداخيل أملاك الدولة) وتكرر بانتظام في الميزانية العامة كمرتبات الموظفين وليس المقصود بالتكرار هنا ثبات قيمة المبلغ الذي يتم إنفاقه في كل سنة، بل المقصود هو تكرار نفس النفقة في كل سنة.²

الفرع الثاني: النفقات غير العادية:

وهي تلك النفقات التي تمول من إيرادات غير عادية كالقروض والإصدار النقدي ولا تتكرر باستمرار في الميزانية العامة مثل النفقات إنشاء الطرق ونفقات مواجهة الكوارث الطبيعية كفيضانات حي باب الواد في 10-2001م أو الهزة الأرضية التي ضربت مدينة بومرداس وضواحيها في 21 مايو 2003 حيث تم رصد أغلفة مالية هامة في قانون المالية 2002 وقانون المالية التكميلي 2003، فهي قد يتم إنفاقها في كل سنة أو سنوات محدودة وقد يتوقف إنفاقها لعدة سنوات.³

¹ محمد ساحل ، المرجع السابق ، ص 17.

² سعدي خديجة ، المالية العمومية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2023 - 2024 ، ص 21

³ فليح حسن خلف، المرجع السابق ، ص 128

الفرع الثالث: أهمية هذا التقسيم:

تبدو أهمية هذا التقسيم في أنه يمكن الحكومة من تقدير النفقات العامة العادية تقديرا قريبا إلى الصحة، وتدبير ما يلزم من إيرادات عامة لسداد هذا النوع من النفقات أما النفقات غير العادية فنظرا لأنها طارئة هي تسدد عادة من إيرادات غير عادية كالقروض وهذه السياسة المالية التقليدية المحايدة، أما السياسة المالية الحديثة فترى أنه ليس هناك مبرر لهذه التفرقة وأنه يمكن تمويل النفقات العادية وغير العادية من نفس مصادر التمويل.¹

الفرع الرابع: الانتقادات الموجهة إلى هذا التقسيم:

إن هذا التصنيف لم يعد يتماشى مع المفهوم الحديث للمالية العامة في النفقات التي ينظر إليها على أنها غير عادية أصبحت من أهم النفقات العادية وهذا يشمل النفقات الاستثمارية التي أصبحت تتكرر سنويا وتحتل بنودا ثابتة في ميزانية الدولة لهذا تخلت أغلب الدول على اعتماد هذا النمط من التصنيف.²

المطلب الثالث: تقسيم النفقات العامة من حيث أهميتها الاقتصادية:

لما لم يفلح تقسيم السابق فقد أخذ الفكر المالي الحديث بتقسيم آخر للنفقات، على أساس التمييز بين النفقات الخاصة بالنشاط العادي للدولة في مختلف المجالات وبين النفقات الاستثمارية أو الرأسمالية التي تتعلق بالمشروعات الاستثمارية وبتحديد الثروة الوطنية وتكوين رأس المال العيني وعلى هذا الأساس يتم تقسيم النفقات إلى نفقات استثمارية ونفقات جارية

الفرع الأول: النفقات الجارية:

وتشمل جميع نفقات الدولة التي تتكرر سنويا وبصورة منتظمة لتسير أعمال الدولة مثل مرتبات موظفي الدولة وفوائد الدين والإعانات وتطلق أيضا على هذه النفقات تسمية النفقات الإدارية

¹ حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 17

² سعدي خديجة ، المرجع السابق ، ص 22.

الفرع الثاني: النفقات الاستثمارية:

وهي النفقات التي تهدف إلى توسيع الطاقة الإنتاجية أي التي تسعى إلى تنفيذ المشاريع الاستثمارية مثل شق الطرق وبناء الموانئ والسدود ومحطات الكهرباء وهي نفقات ضرورية لتحقيق النمو الاقتصادي المستهدف لذلك لا ضرر من استخدام مصادر تمويل غير عادية لهذا النوع من الإنفاق مثل: القروض العامة على افتراض أن المردود الاقتصادي المتوقع من الإنفاق الاستثماري هو الكفيل بتغطية هذه الإيرادات فيما بعد وتجدد الإشارة هنا إلى أن الدولة عندما تواجه أزمة مالية فإنها تلجأ إلى تقليص النفقات الاستثمارية وتتردد كثيراً في تقليص النفقات الجارية لأنها تكون في مواجهة شعبية في حالة تخفيض المرتبات مثلاً لذلك عادة ما توصف النفقات الاستثمارية بأنها مرنة وتستجيب بسرعة للتقلبات المقدرة المالية للدولة في حين أن النفقات الجارية أقل مرونة ويجب الإشارة كذلك أن أغلب الدول العربية تعتمد على تقسيم النفقات العامة إلى نفقات جارية ونفقات استثمارية وإن اختلفت التسمية.¹

الفرع الثالث : أهمية هذا التقسيم:

يفيد هذا التقسيم في بيان حجم الاستثمارات العامة ومدى التوسع في الإنفاق الرأسمالي، بما يساعد على ربط قطاعات الإدارة الحكومية بقطاعات الأعمال، وللوقوف على مدى أهمية الاستثمارات في فترات التنمية الاقتصادية والأزمات

الفرع الرابع: الانتقادات الموجهة إلى هذا التقسيم:

لكن قد يترتب على هذا التقسيم بعض الاستنتاجات الخاطئة، حين يعتقد بأن النفقات الجارية أقل أهمية من النفقات الاستثمارية، لأن النفقات الاستثمارية وحدها التي تحقق التنمية الاقتصادية وهذا الاعتقاد يتجاهل

¹ عيماد داتو سعيد ، مطبوعة بيداغوجية بعنوان محاضرات في المالية العامة، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د جامعة جيلالي يابس سيدي بلعباس ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم السياسة ، 2020 – 2021 ، ص 36

أهمية النفقات الجارية في إحداث التنمية فكل ما تحتاج الدولة إلى إنشاء مصانع وشراء عتاد وآلات فإنها تحتاج أيضا إلى القوى العاملة الفنية والإدارية التي تدير هذه المصانع وتشغلها.¹

المطلب الرابع: تقسيم النفقات العامة حسب نطاق سريانها:

وتقسم إلى نفقات مركزية ونفقات غير مركزية (محلية)

الفرع الأول: النفقات المركزية:

وهي تلك النفقات التي لها طابع وطني كنفقات الدفاع والعدالة والأمن وبعض المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لها طابع وطني

الفرع الثاني: النفقات غير المركزية (المحلية)

وهي النفقات التي تخص الولايات والبلديات والقرى مثل نفقات توزيع الكهرباء والماء والمواصلات والطرق

الفرع الثالث: معايير التفرقة بين النفقات المركزية والنفقات غير المركزية (المحلية)

هناك ثلاث معايير يمكن الاعتماد عليها للتفرقة بين النفقات المركزية والنفقات غير المركزية وهي:²

أولا: معيار المستفيد من النفقة:

تعتبر النفقة العامة مركزية إذا كانت موجهة لصالح مجتمع الدولة بكامله، مثل نفقات الأمن والدفاع والبحوث العلمية في حين إذا كانت النفقة العامة موجهة لصالح سكان إقليم معين أو منطقة معينة داخل الدولة فهي نفقة محلية مثل نفقات إيصال الكهرباء والماء والهاتف ...

¹ محمد ساحل ، المرجع السابق، ص20.

² لوئي نصيرة، ربيع زكرياء، المرجع السابق، ص15.

ثانيا: معايير من يتحمل عبء النفقة العامة:

تعتبر النفقة العامة مركزية إذ تحمل المجتمع عبئها عن طريق الميزانية العامة للدولة، وتكون النفقة العامة محلية إذ تحمل عبئها ومجتمع الإقليم عن طريق الميزانية المحلية للإقليم وتم توجيه انتقادات عديدة لهذا المعيار لأن كثيرا من النفقات المحلية تمول بإعانات من الميزانية العامة للدولة، وهكذا فإن عبء النفقات المحلية يقع على عاتق المجتمع بكامله وليس على مجتمع الإقليم.

الفرع الرابع أهمية هذا التقسيم:

ما يحسب له أنه يتيح للسلطتين التنفيذية والتشريعية فرض الرقابة الإدارية والقانونية على النفقات المركزية واللامركزية مما يساعد على توجيهها نحو القنوات السليمة

الفرع الخامس: الانتقادات الموجهة لهذا التقسيم:

يعاب على هذا التقسيم عدم وضوح معامله وخاصة فيما يتعلق بالنفقات غير المركزية، فهذه النفقات وإن كان قصدها خدمة إقليم معين إلا أنه لها من الآثار ما تخدم به المجتمع في مجموعة هذا فضلا على أن عبئها لا يقع على الإقليم والمستفيد منها وحدة بل تساهم فيه الدولة بما تمد به من هذا الإقليم من إعانات.

المطلب الخامس: تقسيم النفقات العامة من حيث الحصول أو عدم حصول على مقابل لها:

ومن زاوية أخرى هي زاوية المقابل ويقسم علماء المالية النفقات العامة إلى نفقات بمقابل تحصل عليه الدولة ونفقات بدون مقابل نفقات الأولى يطلق عليها اسم النفقات الحقيقية أما النفقات الثانية يطلق عليها اسم النفقات التحويلية

الفرع الأول: النفقات الحقيقية:

هي النفقات التي تقوم بها الدولة للحصول على سلع أو خدمات منتجة وتمثل دخول حقيقية حصل عليها الأفراد أو القطاع الخاص مقابل المشاركة في عملية الإنتاج وهذه النفقات تعتبر ضرورية بالنسبة للدولة لأنها تحصل في مقابلها على السلع والخدمات التي تكون لازمة لتسيير المرافق العامة¹

الفرع الثاني: النفقات التحويلية (بدون مقابل):

وهي عبارة عن تلك النفقات التي تقوم بها الدولة بدون مقابل من السلع والخدمات بمعنى أن العنصر الشراء والثمن غير موجودين بالنسبة لهذه النفقات هي أقرب ما تكون إلى المنح والتبرعات أو الإعانات. والنفقات التحويلية ثلاثة أنواع:²

أولاً: نفقات تحويلية إجتماعية:

وهي النفقات التي تنفقها الدولة لتحقيق التوازن الاجتماعي عن طريق رفع المستوى المعيشي لبعض أفراد المجتمع وفئاته مثل الإعانات التي تمنحها الدولة لذوي الدخل المنخفض أو لأصحاب الأعباء العائلية الكبيرة وكذلك ما يقدم للمنكوبين بالكوارث الطبيعية والحروب وإعانات البطالة.

¹ بهاز جيلالي، مطبوعة دروس موجهة للوفاء بمتطلبات مقياس المالية العامة، جامعة غرداية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018-2019، ص 17.

² سالم محمد الشوابكة، المالية العامة والتشريعات الضريبية، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص 30

ثانيا: نفقات تحويلية اقتصادية:

وهي النفقات التي تنفق لتحقيق أهداف اقتصادية خدمة للمصلحة العامة مثال ذلك دعم بعض الصناعات الوطنية الناشئة أو دعم أسعار بعض السلع الضرورية للمواطنين أو تقديم مساعدات للاستثمارات الجديدة في بعض المجالات أو الإعانات دعم الصادرات لتمكين المصدرين من المنافسة في الأسواق الخارجية.

ثالثا: نفقات تحويلية مالية:

وهي النفقات التي تدفعها الدولة عن مباشرتها لنشاطها المالي ومن أهم صورها فوائد الدين العام وأقساط استهلاكه السنوية.

الفرع الثالث: معايير التفرقة بين الإنفاق الحقيقي والإنفاق التحويلي:

تتم التفرقة بين الإنفاق الحقيقي والإنفاق التحويلي من خلال ثلاثة معايير وهي:¹

أولاً: معيار المقابل:

أي أساس التفرقة هنا هو ما إذا كانت النفقة تتم بمقابل أو بلا مقابل فالنفقات الحقيقية تتم مقابل تقديم خدمة مثل الخدمات الصحية والنفقات التحويلية لا يوجد لها مقابل كالإعانات.

ثانيا معيار الزيادة المباشرة في الإنتاج الوطني:

حيث تعتبر النفقة حقيقية إذا أدت مباشرة إلى زيادة الإنتاج الوطني وتعتبر تحويلية إذا لم تؤدي مباشرة إلى زيادة الإنتاج الوطني.

¹ - محمد ساحل ، المرجع السابق ، ص 24

ثالثا: معيار من الذي يقوم بالاستهلاك المباشر للموارد الاقتصادية للمجتمع:

تعتبر النفقة حقيقية إذا كانت الدولة هي التي تقوم بالاستهلاك المباشر للموارد الاقتصادية للمجتمع وتكون نفقة تحويلية إذا كان الأفراد هم الذين يقومون بالاستهلاك لهذه الموارد

الفرع الرابع: أهمية هذا التقسيم:

إن تبويب النفقات العامة وتقسيمها إلى نفقات عامة حقيقية ونفقات عامة تحويلية يقع على قدر كبير من الأهمية وبخاصة في مجال التحليل الاقتصادي والتعرف على مستوى الطلب الفعلي، ويساعد كذلك الدول التي ترغب في اتباع سياسة ضغط النفقات العامة على التعرف على حصة كل من نفقات الحقيقية والتحويلية والتركيز على ضغط النفقات العامة والتحويلية وبخاصة في الدول النامية التي تقضي ظروفها محافظة على مستوى مرتفع من النفقات المنتجة لتحقيق أهدافها في التنمية والتطوير

المبحث الثالث: أسباب تزايد نفقات العامة وآثارها:

كان الكلاسيك ضد التوسع القطاع العام كون ذلك يتطلب جرعات كبيرة من النفقات العامة وحتى القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن الـ20، مفهوم الدولة كان ضيقا جدا مفهوم الدولة الحارسة التي تقوم بالوظائف التقليدية من أمن وعدالة ودفء كما ذكرنا ذلك سابقا ولكن حدث تحول جذري في دور الوظائف الدولة من دولة حادثة إلى دولة متدخلة ثم إلى دولة منتجة هذه الفلسفة الجديدة للدولة ووظائفها تفعل بمستوى أنشطة الدولة في جميع الاتجاهات وأدى إلى توسيع القطاع العام ما ترتب عليه من نمو وتزايد في الإنفاق العام وأصبحت الزيادة في الإنفاق العام ظاهرة عامة في جميع دول العالم، ظاهرة تزايد النفقات العامة التي استرعت اهتمام العديد من المنظرين والباحثين الذين قاموا بدراسات حول العوامل التي تؤثر في زيادة حجم هذه النفقات من دولة إلى أخرى، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين إثنان يتناول (المطلب الأول) أسباب تزايد النفقات العامة بينما خصص (المطلب الثاني) الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

المطلب الأول: أسباب تزايد النفقات العامة:

هناك أسباب ظاهرية لتزايد النفقات العامة وأخرى حقيقية

الفرع الأول: الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة:

إن زيادة حجم النفقات العمومية لا يعني دائما الزيادة في المنافع والخدمات أو ارتفاع مستوى أدائها وإنما قد تزيد أرقام النفقات العمومية دون أن يكون لها مقابل في حجم المنافع والخدمات أو في تحسين مستواها وهذا النوع من الزيادة في النفقات العمومية يصطلح عليه الفقه المالي بالزيادة الظاهرية وهناك عدة أسباب سنوجزها في العناصر أدناه

أولاً: انخفاض قيمة النقود:

يقصد بانخفاض قيمة النقود تدهور وهبوط القوة الشرائية لها نتيجة ارتفاع المستوى العام للأسعار فيقل مقدار السلع والخدمات التي يتم الحصول عليها بنفس الوحدات النقدية على المقدار الذي كان يمكن الحصول عليه قبل هذا التغيير ويترتب حتما عن ذلك ارتفاع أسعار مشتريات الدولة أجور موظفيها، أي زيادة في حجم نفقات الدولة ، وزيادة ظاهرية في حجم النفقات العمومية للدولة لأن زيادة النفقات في هذه الحالة لا ينتج عنها زيادة حقيقية في المنافع، إن ارتفاع الأسعار بنسبة معينة يعني انخفاض القوة الشرائية للنقود بنفس القيمة فإذا زادت النفقات العمومية للدولة مثلا من 1000 مليون دينار إلى 1300 مليون دينار ، وفي نفس الوقت ارتفع المستوى العام للأسعار بنسبة 30% يعني ذلك أن الزيادة في النفقات العمومية ما هي إلا زيادة ظاهرية وعليه فكمية الخدمات والسلع التي يمكن شراؤها أو إنتاجها عن طريق النفقات العمومية تبقى ثابتة.¹

¹ برحماني محفوظ ، المرجع السابق، ص 53-54.

ثانيا: اختلاف التقنية المالية المتعلقة بإعداد الميزانية وإجراء الحسابات:

إن اعتماد طرق مختلفة في إعداد الميزانية قد يترتب عنه زيادة في حجم النفقات العمومية زيادة ظاهرية مثال ذلك أن تعتمد في إعداد الميزانية العامة على فكرة الميزانية الصافية أي السماح لبعض الهيئات أن تجري مقاصة بيت إيراداتها ونفقاتها ومنه لا يظهر في ميزانية الدولة سوى فائض الإيرادات على النفقات، فإذا تم تغيير طريقة إعداد الميزانية من فكرة الميزانية الصافية إلى فكرة الميزانية الإجمالية فإنه تظهر كافة النفقات التي تصرفها الدولة، فيترتب على ذلك زيادة في حجم النفقات العمومية للدولة زيادة ظاهرية.¹

ثالثا: زيادة عدد السكان واتساع إقليم الدولة:

تؤدي زيادة عدد السكان إلى زيادة حجم الإنفاق العام وذلك لمواجهة الأعباء الجديدة التي تقع على عاتق الدولة وخاصة في مجال الخدمات العامة كالـتعليم والصحة والأمن العام، كما أن زيادة حجم الإنفاق العام لا يتوقف على زيادة عدد السكان فحسب بل على التركيب السكاني أيضا أي نسبة الأطفال ، الشباب والشيوخ إلى إجمالي عدد السكان في الكثير من مخصصات الإنفاق العام توجه إلى فئة معينة دون غيرها من الفئات أو توجه إلى قطاع دون غيره من القطاعات مثل قطاع التعليم الذي يوجه خصيصا إلى فئة الشباب..²

أما عن اتساع مساحة الإقليم فتؤدي في أي بلد هذه الظاهرة إلى زيادة حجم الإنفاق العام وذلك لمواجهة الأعباء الجديدة التي تقع على عاتق الدولة مثل إنشاء الطرقات وبناء السكنات وبناء السدود وترتبط الزيادة في المساحة الإقليمي بزيادة في عدد السكان وكذلك بالنزوح الذي تشهده بعض المناطق بسبب بعض الظروف كالإرهاب والحرائق وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى هجرة الساكنة ما يتطلب تدخل الدولة لتوفير الحاجيات لهذه الفئة

¹ لوني نصيرة ، المرجع السابق ، ص 44.

² طالم صالح ، دروس عبر الخط مقياس المالية العامة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس جميع الشعب، جامعة تيسمسيلت، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2022 - 2023 ص 17 - 18.

الجديدة دون الرفع من المنفعة للفرد الواحد، لذلك يعتبر هذا النوع من النفقات نفقات ظاهرية جاءت لتغطية أعباء جديدة وليس للرفع من مستوى معيشة الأفراد الموجودين من قبل.¹

الفرع الثاني: الأسباب الحقيقية لزيادة النفقات العامة:

يقصد بالزيادة الحقيقية للنفقات العامة الزيادة في المنفعة الحقيقية المترتبة على هذه النفقات، فتزيد حصة الفرد في الخدمات العامة حيث ينتج عن الزيادة الحقيقية للنفقات العامة زيادة في كمية السلع والخدمات فيرتفع نصيب الفرد فيها وأسباب هذه الزيادة الحقيقية من إنفاق العام متنوعة منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو إداري ومنها ما هو مالي ومنها ما هو سياسي وسيتم إيجازها تباعا:

أولاً: الأسباب الاقتصادية:

تبين للدول الرأسمالية بعد الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929 ضرورة التدخل في الميدان الاقتصادي (تخليها عن الحياد) أما الاشتراكية خاصة بعد نجاح الثورة البلشفية سنة 1917 ومن جهتها الدولة النامية كان لزاما عليها أن تقود وتتولى عملية التنمية الشاملة في شتى المجالات لأن القطاع الخاص لم يكن بإمكانه المساهمة الفعلية في النمو الاقتصادي جراء ما خلفته الحروب وأمام هذه الظروف الاقتصادية المرتبطة بعوامل تاريخية أصبحت الدولة ترصد أموالا ضخمة للقيام بمختلف واجباتها ومشاريعها التنموية وهذا ما يؤدي لزيادة الإنفاق تلبية للحاجات العامة المتزايدة وبالرغم من ارتفاع مستوى حياة الأفراد في الداخل نتيجة هذا الإنفاق كان عاملا أساسيا في استهلاك السلع والخدمات المنتجة وانتعاش الإقتصاد إلا أنه غير كافي لأن زيادة الإنتاج تتطلب تسويق السلع في الأسواق الدولية وهو ما يستدعي قدرة الدولة على المنافسة الخارجية الأمر الذي يجبر الدولة على زيادة الإنفاق لتدعيم القوة التصديرية لبعض المنتجات الوطنية، إذ أن المنافسة الاقتصادية الدولية مهما كانت أسبابها تؤدي إلى زيادة النفقات العامة إما في صورة إعانات اقتصادية للمؤسسات الوطنية لتشجيعها على التصدير ومنافسة

¹ طالم صالح ، المرجع السابق، ص 18

المشاريع الأجنبية في الأسواق العالمية وإما في صورة إعانات للإنتاج لتمكين المشاريع الوطنية من مواجهة والصمود في وجه المنافسة الأجنبية داخل الأسواق الوطنية¹.

ثانيا: الأسباب الاجتماعية:

أدى ميل السكان في العصر الحديث إلى التركز في المدن والمراكز الصناعية إلى زيادة النفقات العامة المخصصة للخدمات التعليمية والصحية والثقافية و الخاصة بالنقل والمواصلات والمياه والغاز والكهرباء، ويرجع ذلك إلى أن متطلبات وحاجات سكان المدن أكبر وأعقد من حاجات سكان الريف كما هو معلوم كما أدى انتشار التعليم إلى تعزيز فكرة الوعي الاجتماعي فأصبح الأفراد يتطلبون من الدولة القيام بوظائف لم تعرفها في العصور السابقة كتأمين الأفراد ضد البطالة والفقر والمرض والعجز والشيخوخة وغيرها من أسباب عدم القدرة على الكسب ، ونتج عن منح الدولة لهذه الإعانات تقديم العديد من الخدمات الاجتماعية زيادة النفقات العامة وبصفة خاصة النفقات التحويلية.²

ثالثا الأسباب السياسية:

كانت إيرادات الدولة ضعيفة بسبب حصر الضريبة مباشرة على قلة قليلة من السكان الأثرياء الذين ينتخبون وحدهم النواب وما يترتب على ذلك من معاملة هؤلاء النواب منتخبيهم بالتسامح خشية عدم تركيبتهم مرة أخرى وبظهور مبدأ الاقتراع العام أضحى النواب لا ينتخبون من دافعي الضرائب المباشرة فحسب بل من باقي السكان كذلك، مما جعلهم لا يخشون على إعادة انتخابهم فعملوا على زيادة الضرائب المباشرة إرضاء ناخبيهم بتلبية حاجاتهم المختلفة التي ترتبط بإيرادات هذه الضرائب ومع تطور الفكر المالي لم يعد مقبولا أن تتحمل العبء الضريبي فئة قليلة من السكان(دافع الضرائب المباشرة) خاصة أن النفقات العامة في تزايد مستمر لذا ظهرت في

¹ بن أعراب محمد ، محاضرات في المالية العامة ملقاة على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام ، جامعة محمد ملين دباغين سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2024 - 2025 ، ص 28-29.

² محمد ساحل، المرجع السابق ، ص 43

بداية القرن الـ20 الضريبة على الاستهلاك والتي يتحملها الكافة كما أن نمو دور الدولة ومسئولياتها يزيد من إمكانية وجود حالات تلتزم فيها الدولة بتعويض الأفراد عن الأضرار التي تسببها لهم أعمال وتصرفات الإدارة العامة.¹

وقد لعب تطور العلاقات الدولية والفكر السياسي وانتشار المبادئ الديمقراطية دور في زيادة الإنفاق العام وجعل الحكومات تميل إلى الإسراف في الإنفاق كما أن تعدد سبل الإنفاق العام في الدول الديمقراطية بسبب مبادئ العدالة الاجتماعية ونمو مسؤولية الدولة وكثرة الأحزاب والجمعيات وانتشار الهيئات التمثيلية المركزية والمحلية وازدياد عدد المواعيد الانتخابية وعلى مستوى العلاقات الدولية تنفق الدولة الكثير من الأموال على الهيئات الدبلوماسية وتسديد مستحقات المنظمات الدولية التي تكون عضوا فيها ومصاريف المؤتمرات الدولية والمساهمة في التعاون الدولي حيث يرد في قوانين المالية للدولة الفصل المتعلق بالنفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

رابعاً: الأسباب الإدارية:

أدى التوسع في وظائف الدولة ومهامها إلى اتساع جهازها الإداري وزيادة عدد العاملين فيه من عمال وموظفين ورافق ذلك ارتفاع في حجم المستلزمات السلعية والخدمية اللازمة لتسهيل مهمة هذه الأجهزة وهذا ما يؤدي إلى زيادة النفقات العامة سواء في شكل رواتب أو مستحقات تجهيز المرافق العامة وتسييرها.

كما أن سوء التنظيم الإداري والزيادة الشكلية في عدد العاملين ونقص كفاءتهم وإنتاجيتهم عملهم خاصة في الدول النامية يساعد في زيادة النفقات العامة، إذ أن تبني الدول لنظام اللامركزية الإدارية يستدعي تأسيس أجهزة إدارية كثيرة وما يترتب على ذلك من نمو في عدد الموظفين وما يحتاجه من رواتب ومنح من جهة ومن جهة

¹ بن أعراب محمد ، المرجع السابق ، ص 29.

أخرى فإن الجزائر بنظام اللامركزية الإدارية والديمقراطية التشاركية في المواد من 16 إلى 19¹ من التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020²، يستتبع تكفل الدولة بضخ إعانات للبلديات والولايات والنهوض بأعباء دعم التشاركية.

خامسا: الأسباب المالية:

لا ترتبط هذه الأسباب بتطور الفلسفة الاقتصادية واتساع دور الدولة ، و فقد تطور مفهوم النفقة العامة من المفهوم التقليدي " النفق المحايدة" إلى مفهوم حديث " النفقة الإيجابية" وهو ما أدى إلى زيادة حجم النفقات العامة بظهور أهمية تدخل الدولة في أوقات الأزمة برصد الأموال لخلق مشاريع عامة للاستجابة لمتطلبات السكان وزيادة الطلب الفعال على السلع والخدمات خاصة في فترات الكساد الاقتصادي وقد ساهم في هذه الزيادات سهولة الحصول على الإيرادات اللازمة بظهور النقود والقروض الداخلية والإصدار النقدي، خاصة أن السياسة المالية الحديثة تعتبر كل إيرادات الدولة عادية وغير عادية مخصصة في مجموعها لكل أوجه الإنفاق الحكومي، ويبدو ذلك جليا من خلال المادة 38 من القانون رقم 15-18 و المتعلق بقوانين المالية³. إذ تنص على أنه: " لا يمكن تخصيص أي إيرادات لنفقة خاصة ويستعمل مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية العامة للدولة وتعتبر إيرادات المبلغ الكلي للحواصل، وذلك دون التقليل بين الإيرادات والنفقات غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات، بعنوان العمليات المتعلقة بما يأتي:

¹ - تنص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: " تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني"

- تنص المادة 17 على ما يلي " الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية البلدية هي الجماعة القاعدية بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة"

-تنص المادة 18 على ما يلي: " تقوم العلاقات بين الدول والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز"

-تنص المادة 19 على ما يلي: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"

² التعديل الدستوري الحالي الصادر في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج العدد 82 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

³ القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 ، المتعلق بقوانين المالية ، ج ر ج ج ، العدد 53 الصادرة في 02 سبتمبر 2018.

- الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية.

- الحسابات الخاصة للخزينة"

ويمكن أيضا أن تزيد الدولة في نفقاتها بفضل فائض الإيرادات إذ من الممكن أن تسيء تقدير نفقات فتحصل على الإيرادات بما يفوق النفقات المقدرة مما قد يغيرها لصرف الأموال في غير محلها، وفي جميع الأحوال يجب الحذر من التوسع في الإنفاق العام حتى لا يكون ذلك وسيلة للتبذير وضياع الأموال العامة، بل يجب أن يكون الهدف من الإنفاق العام هو تحقيق أكبر منفعة بأقل تكلفة وذلك بالتقيد بضوابط الإنفاق العام

سادسا: الأسباب العسكرية:

تعد الأسباب العسكرية من أهم الأسباب المؤدية إلى زيادة النفقات العامة وإلى الدفع بهذه النفقات باتجاه التزايد المستمر وترجع أهمية الأسباب العسكرية إلى أن الدولة وحدها هي الموكلة بمهمة الدفاع حيث يعتبر الأمن والدفاع من مظاهر السيادة الوطنية وهي التي جعلت الدفاع عن أمن الوطن والمواطنين من أولويات الحكومة كما أن زيادة الاضطرابات السياسية والتوتر الدولي وخصوصا خلال العقدين الماضيين ساهم وبشكل أساسي في زيادة الإنفاق العسكري وبالتالي زيادة الإنفاق العام الحكومي بالإضافة إلى اتساع نطاق العلاقات الدولية وانتشار البعثات الدبلوماسية في جميع مناطق العالم وتوسع الدول في تقديم الإعانات والقروض الأجنبية.¹

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة:

كانت الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنفقات العامة في ظل النظرية الكلاسيكية غير جدية بالاهتمام والبحث، لأن الفقه الكلاسيكي كان ينظر إلى النفقات العمومية على أنها محايدة اقتصاديا واجتماعيا وعلى العكس

¹ محمد ساحل ، المرجع السابق ، ص44.

من ذلك نجد الفقه الحديث في علم المالية العامة يعطي اهتماما كبيرا لدراسة الآثار الاقتصادية للنفقات العامة ولذلك نجد من الآثار ما يلي:

الفرع الأول الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة:

وتشمل هذه الأخيرة ما يلي:

أولاً: آثار النفقات العامة على الإنتاج الوطني:

تؤثر النفقات العامة على حجم الإنتاج والتشغيل من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي حيث تمثل النفقات العامة جزءاً هاماً من هذا الطلب، وتزداد أهميته بازدياد تدخل الدولة في حياة الأفراد والعلاقات بين النفقات العامة وحجم الطلب الكلي يتوقف على حجم النفقة ونوعها ، والنفقات الإنتاجية أو الاستثمارية، النفقات الاجتماعية أو النفقات العسكرية.¹

ثانياً: آثار النفقات العامة على الاستهلاك:

قيام الدولة بشراء سلع استهلاكية معينة لتمويل بعض أفراد المجتمع كأفراد القوات المسلحة مثلاً بدلاً من توزيع دخول أكبر لهم فقيام الدولة بهذا يعد نوعاً من تحويل الاستهلاك بدلاً من توزيع دخول أكبر لهم فقيام الدولة بهذا الشراء يعد نوعاً من تحويل الاستهلاك بدلاً من قيام الأفراد بهذه المهمة، أو قد تقوم بتقديم سلع استهلاكية دون مقابل في التغذية المدرسية أو تتوسع في خدماتها المجانية في الخدمات الصحية كل ذلك ينعكس بصورة مباشرة في الاستهلاك الوطني ويرفع من مستوى الاستهلاك ، قيام الدولة بتوزيع الدخل حين تدفع الدولة ، المرتبات والأجور والمكافآت لمواطنيها وعمالها مقابل ما يقدمونه من خدمات أو في شكل منح ومعاشات لفئات معينة فإن الجزء الأكبر يخصص للاستهلاك ويزيد من درجة الإشباع مما يرفع من مستوى الاستهلاك، زيادة الإنفاق الاستثمار الذي يؤدي إلى زيادة فرص العمالة ومن ثم خلق دخول جديد من شأنها ظهور قوة شرائية في سوق السلع وسوق

¹ مجيدي فتحي ، مطبوعة محاضرات في مقياس المالية العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الخلفة 2009 – 2010 ، ص 507

الأصول الحقيقية والنقدية والمالية وبذلك يكون الإنفاق الاستثماري العام من العوامل المشجعة لتمويل الطلب الكلي الفعال عن طريق زيادة الاستهلاك.¹

ثالثاً: آثار النفقات العامة على طريقة توزيع الدخل الوطني:

وذلك من خلال أن يكون أثر الإنفاق العام عن طريقة توزيع الدخل الوطني مباشرة بزيادة القدرة الشرائية لدى بعض الأفراد عن طريق منح الإعانات النقدية وأن يكون أثر الإنفاق العام على طريقة الدخل الوطني مباشرة عن طريق تزويد الفئات المعينة ببعض السلع والخدمات بسعر أقل من سعر تكلفتها بدفع إعانات استغلال المشاريع التي تنتج هذه السلع والخدمات.²

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة:

للفنقات العامة آثار اقتصادية غير مباشرة تنتج من خلال دورة الدخل وهي ما تعرف من الناحية الاقتصادية بأثر المضاعف والمعجل، ويطلق على أثر المضاعف " الاستهلاك المولد" كما يطلق على أثر المعجل " الاستثمار المولد" ويرتبط أثر النفقة العامة على الاستهلاك بالأثر المترتب على الإنتاج نتيجة لتفاعل كل من المضاعف والمعجل.³

أولاً : أثر المضاعف:

يقصد بالمضاعف في التحليل الاقتصادي المعامل العددي الذي يشير إلى الزيادة في الدخل القومي المتولد عن الزيادة في الإنفاق وأثر زيادة الإنفاق القومي على الاستهلاك، وعليه فإنه عندما تزيد النفقات العامة فإن جزء منها يوزع في شكل أجور ومرتببات وأرباح وفوائد وأثمان للمواد الأولية أو ريع على الأفراد وهؤلاء يخصصون جزء

¹ رحال سهام ، المحاضرة الأولى في مقياس المالية العامة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة الشاذلي بن جديد بالطارف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022 – 2023 ، ص 17.

² محمد عباس محرزى ، المرجع السابق ، ص 128.

³ سوزي عدلي ناشد ، المرجع السابق ، ص 83

من هذا الدخل لإنفاقه على بنود الاستهلاك المخالفة ويقومون بادخار الباقي وفقا للميل الحدي للاستهلاك والادخار، والدخول التي تنفق على الاستهلاك تؤدي إلى خلق دخول جديدة لفئات أخرى وتقسم ما بين الاستهلاك والادخار والدخل الذي يوجه إلى الادخار ينفق جزء منه في الاستثمار وبذلك تستمر حلقة توزيع الدخل من خلال ما يعرف بدورة الدخل.¹

ثانيا: أثر معجل:

انصرف اصطلاح " المعجل " في التحليل الاقتصادي إلى أثر زيادة الإنفاق أو نقصه على حجم الاستثمار حيث أن الزيادات المتتالية في الطلب على السلع الاستهلاكية يتبعها على نحو حتمي زيادات في الاستثمار والعلاقة بين هاتين الزيادةتين يعبر عنها بمبدأ المعجل إن زيادة الدخل يترتب عليها زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية (أثر مضاعف) ومع مرور الوقت فإن منتجي هذه السلع وبعد نفاذ المخزون يجدون أنفسهم مدفوعين إلى زيادة إنتاج السلع الاستثمارية من معدات وآلات لازمة لاستمرار إنتاجية السلع التي زاد الطلب عليها ومع زيادة الاستثمار يزداد الدخل القومي فزيادة الإنفاق العام بما تحدثه من زيادة أولية في إنتاج القومي تسمح بإحداث زيادة في الاستثمار بمرور الوقت بنسب أكبر هناك تفاعل متبادل بين مبدئي المضاعف والمعجل ، كما أن أثر المعجل شأنه في ذلك شأن أثر المضاعف يختلف من قطاع صناعي إلى آخر.²

المبحث الرابع: تصنيفات النفقات العامة في الجزائر:

في الإطار الإصلاحية الميزانياتي أي القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية تغير مصطلح النفقة العامة بمصطلح أعباء ميزانية الدولة وإضافة لهذا التغيير الشكلي أدخل هذا الإصلاح العديد من التغيرات على الصعيد الموضوعي فيما يتعلق بالنفقات العامة، ونظرا لكون التقديم الميزانياتي السابق لم يكن يوفر الشفافية اللازمة ونظرا لاختلاف تقديم ميزانية التسيير عن ميزانية التجهيز مما يصعب مهمة التصفح للميزانية فإن النظام

¹ لوني نصيرة، المرجع السابق، ص 51.

² محمد عباس محمزي ، المرجع السابق ، ص 130.

الميزانياتي الجديد المقرر بالقانون العضوي رقم 18-15 أعلاه يقترح تصنيفا جديدا للنفقات العمومية يتماشى وفق تسير ميزانية البرنامج وعلى هذا الإطار هذا النظام الميزانياتي الجديد استحدث تصنيفات جديدة للنفقات العمومية وهي كل من التصنيف حسب النشاط والتصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية والتصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة وأخيرا التصنيف حسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها¹، وذلك كما نصت عليه المادة 28 من القانون العضوي رقم 18-15 أعلاه كما يلي:

" تجمع أعباء ميزانية الدولة حسب التصنيفات الآتية بحسب:

1. النشاط: يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته .

2. الطبيعة الاقتصادية للنفقات: يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها.

3. الوظائف الكبرى للدولة: يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة

4. الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها: يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية تحدد العناصر المكونة للتصنيفات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم".

وتضيف المادة 29 من نص القانون العضوي رقم 18-15 أعلاه ما يلي: " تتضمن أعباء ميزانية الدولة

حسب الطبيعة الاقتصادية الأبواب الآتية:

1. نفقات المستخدمين.

2. نفقات تسيير المصالح.

¹ الأحسن محمد ، محاضرات في مقياس المالية العامة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2024-2025 ، ص 27.

3. نفقات الاستثمار.

4. نفقات التحويل.

5. أعباء الدين العمومي.

6. نفقات العمليات المالية .

7. النفقات غير المتوقعة:

وبالفعل صدر التنظيم ممثلا في المرسوم التنفيذي رقم 20-354 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة¹، وأكد على ما صدر في المادة 28 من القانون العضوي رقم 18-15 وذلك بنص المادة الثانية منه والتي نصت على ما يلي: "تقدم أعباء ميزانية الدولة حسب تصنيفات الآتية:

- النشاط

- الطبيعة الاقتصادية للنفقات.

- الوظائف الكبرى للدولة.

- الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها".

انطلاقا مما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين يتناول (المطلب الأول) التصنيف حسب النشاط والتصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات في حين يتعرض (المطلب الثاني) التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة والتصنيف حسب الهيئات الإدارية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، ج.ر.ج. العدد 73 الصادرة في 06 ديسمبر 2020.

المطلب الأول: التصنيف حسب النشاط والتصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات:

سيتم التعرض في المقام الأول للتصنيف حسب النشاط ثم بعد ذلك في المقام الثاني تناول التصنيف حسب

الطبيعة الاقتصادية للنفقات

الفرع الأول: التصنيف حسب النشاط:

تنص المادة الرابعة من الباب الأول المعنون بالتصنيف حسب النشاط من المرسوم التنفيذي رقم 20-354

على ما يلي: " يحدد التصنيف حسب النشاط وجهة أعباء ميزانية الدولة ومستوى تنفيذها ويحدد هذا التصنيف

كل سنة في مرسوم توزيع الاعتمادات من قبل الوزير المكلف بالميزانية، ويمكن تعديلها خلال السنة استثنائيا وفق

الأشكال نفسها يجب على مسؤول حافظة البرامج قصد إعداد هذا التصنيف حسب النشاط أن يبين بصفة

واضحة وتقييمية وسلمية هيكل البرنامج وتقسيماته ، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به، يحدد

مسؤول حافظت البرامج الوظيفية التي تلحق بها مسؤولية كل نشاط وإن أمكن كل نشاط فرعي".

وتضيف المادة الخامسة والمادة السادسة من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه ما يلي:

"ينقسم التصنيف حسب النشاط بأعباء ميزانية الدولة إلى:

* حافظة البرامج

* البرنامج.

* البرنامج الفرعي

* النشاط.

* النشاط الفرعي عند الاقتضاء

تتضمن حافظة البرامج مجموعة من البرامج التي تساهم في تنفيذ سياسات عمومية محددة ، يشكل البرنامج إطار التسيير العملي للسياسات التي تنتهجها الدولة وتتبعها لا يمكن اعتماد برنامج تابع لحافظة وزارية يخص عدة وزارات أو مؤسسات عمومية إلا بعد الموافقة المسبقة من الوزير الأول، يمثل البرنامج الفرعي تقسيما وظيفيا للبرنامج ، يمثل النشاط تقسيما عمليا للبرنامج يسمح بتحديد مستوى تنفيذ السياسات المنتهجة والمتبعة والاعتمادات المطلوبة المخصصة والمنفذة ويمكن أن يضمن النشاط أنشطة فرعية توضح أكثر مستوى التنفيذ".

" يحدد ترميز التصنيف حسب النشاط أعباء ميزانية الدولة بموجب تعليمة من الوزير المكلف بالميزانية".

الفرع الثاني: التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات:

تنص المادة السابعة من الباب الثاني المعنون بتصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات من المرسوم التنفيذي رقم 20-354 على ما يلي: " يتضمن التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة نفقات الميزانية وفقا للموارد الممنوحة بغض النظر عن وجهتها الإدارية".

وتضيف المادة الثامنة من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه: " يتضمن التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة سبعة (7) عناوين تنقسم إلى اثنين وثلاثين (32) صنفا تدعى مواد:

1. نفقات المستخدمين:

- الرواتب.
- العلاوات والتعويضات.
- الزيادات.
- مساهمات صاحب العمل.
- خدمات إجتماعية على عاتق صاحب العمل.

- حوادث العمل ومعاش الخدمة.

- تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

2. نفقات تسيير المصالح:

* التنقلات والنقل والاتصالات

* الإعلام التوثيق

* الخدمات المهنية

* الإيجار

* الصيانة والإصلاح

* خدمات أخرى

* التموينات واللوازم

* أعباء أخرى للتسيير

* خدمات التمهين والتكوين

* تخصيصات تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

3. نفقات الاستثمار:

* تثبيات عينية

* تثبيات معنوية

* تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

4. نفقات التحويل:

* التحويلات لفائدة الأشخاص

* التحويلات لفائدة المؤسسات

* التحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

* التحويلات للجماعات المحلية

* التحويلات لفائدة الجمعيات

* التحويلات لفائدة المنظمات الدولية ولدول أجنبية

* تحويلات أخرى

5. أعباء الدين العمومي:

* فوائد على الدين العمومي

* مصاريف أخرى على الدين العمومي

6. نفقات العمليات المالية:

* المساهمات المالية

* القروض و التسبيقات

* ودائع وكفالات

7. النفقات غير المتوقعة:

لا تظهر العناوين 5 و 6 و 7 إلا في مدونة وزارة المالية يتم تحديد الأصناف: " أعباء أخرى للتسيير " و " تحويلات أخرى " و " مصاريف أخرى على الدين العمومي " عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية " وتضيف المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 20-354 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة ما يلي: " تحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية " .

المطلب الثاني: التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة والتصنيف حسب الهيئات الإدارية:

سيتم التعرض في المقام الأول للتصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة ثم بعد ذلك في المقام الثاني تناول تصنيف حسب الهيئات الإدارية

الفرع الأول: التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة

جاءت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 20-354 أعلاه في الباب الثالث المعنون بتصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة كما يلي: " يرتكز التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة على تصنيف وظيفي للأعباء يتضمن حسب المستوى مجموع الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف " .

وتضيف المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه على ما يلي: " يحدد التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة القاسم المشترك لكل أصناف أعباء الميزانية، والموجهة خصوصا لإعداد الإحصاءات والدراسات المقارنة وتحدد مستويات التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة كما يأتي:

-القطاع: يسمح هذا المستوى بتحديد الاحتياجات العامة و المنفعة العامة الأساسية التي يجب تلبيتها.

-الوظيفة الأساسية: المستوى الذي يتضمن أنشطة و وظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف النهائي وتهدف إلى تلبية الاحتياجات والمنفعة الأساسية المحددة في القطاع المعني.

-الوظيفة الثانوية: المستوى الذي يتضمن أنشطة و وظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف الوسيط".
وتضيف المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-354 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة ما يلي: " يتشكل التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة عن طريق تعيين القطاعات التي تتكفل بإنجاز الأهداف حسب الوظائف وتمثل القطاعات الرئيسية فيما يأتي:

* المصالح العامة للإدارات العمومية.

* الدفاع.

* النظام والأمن العمومي.

* الشؤون الاقتصادية

* حماية البيئة

* السكن والتجهيز الجماعي

* الصحة

* الترفيه والثقافة والعبادة

* التعليم

* الحماية الاجتماعية"

هذا وتحدد الوظائف الأساسية والثانوية لتصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة وترميزها بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.¹

الفرع الثاني: التصنيف حسب الهيئات الإدارية:

يسمح التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة بتوزيع الاعتمادات المالية حسب الوزارات أو المؤسسات العمومية أو حسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفقا للهيكل التنظيمي أو التنظيم المحلي للهيئة الإدارية المعنية وينظم التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة وفق المستوى تبعا للهيكل التنظيمي والنشاط، يحدد المستوى الأول نوع الهيئة الإدارية، يحدد المستوى الثاني لكل نوع هيئة إدارية الصنف الوحدة الإدارية التي تتلقى الاعتمادات يحدد المستوى الثالث المصلحة أو المستفيد أو المتلقي للاعتمادات، يحدد المستوى الرابع الموقع أو الأثر الجغرافي للنفقة ، هذا ويحدد ترميز التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.²

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-354، الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة.

² - المواد 14 - 15 - 16 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه

المحور الثالث: الإيرادات العامة:

تعد نظرية الإيرادات العامة من أهم النظريات التي شغلت بال العديد من المفكرين الماليين منذ أقدم العصور، بل لا تتجاوز الحقيقة إذا قلنا بأنها قد سبقت في الأهمية نظرية النفقات العامة فلكي تستطيع الدولة أن تؤدي دورها الاقتصادي والاجتماعي وتقوم بالإنفاق العام يتعين عليها تحديد مصادر الإيرادات العامة والتي تعد دخولا للدولة تمكنها من تغطية نفقاتها العامة في شتى الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فبالإضافة إلى إيرادات الدولة التي تعتمد على عنصر الإلزام، ظهرت إيرادات أخرى مصدرها النشاط الاقتصادي للدولة تلك الإيرادات الناتجة عن مشروعاتها الاقتصادية، ومن تنظيم النشاط الاقتصادي، إن اتساع دور الدولة بشكل ملحوظ في العصور الحديثة قد جعل من الإيرادات العامة أداة مالية في يد الدولة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي.¹

وعليه سيخصص (المبحث الأول) مفهوم الإيرادات العامة بينما يتناول (المبحث الثاني) مصادر الإيرادات

العامة للدولة

المبحث الأول: مفهوم الإيرادات العامة:

تعتبر الإيرادات العامة في نظرية المالية العامة مجموع الأموال العينية والنقدية والمنقولة والعقارية التي ترجع للخزينة العمومية وتغطي بها الدولة نفقاتها العامة من خلال ما تقوم به مؤسساتها وهيئاتها العامة من إنفاق مالي وتقديم خدمات عامة لجميع أفراد المجتمع دون تمييز ولكي تقوم الدولة بواجب الإنفاق العام لا بد من أن تتوفر لديها مجموعة من الدخول من مصادر مختلفة ويطلق على هذه الأخيرة الإيرادات العامة.

وفيما يلي سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين سيتناول (المطلب الأول) تعريف الإيرادات العامة

بينما خصص (المطلب الثاني) خصائص الإيرادات العامة.

¹ الأحسن محمد ، المرجع السابق ، ص 31.

المطلب الأول: تعريف الإيرادات العامة:

تعرف الإيرادات العامة بأنها مجموعة الدخل التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي ومن أهم المصادر نجد الدومين، الضرائب، والرسوم، القروض العامة.¹

كما تعرف الإيرادات العامة بأنها الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة، وتعتبر جزء هام ومكمل لتمويل الإنفاق العام وتحصل الدولة على الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة أساسا من الدخل القومي في حدود المقدرة المالية القومية أو من الخارج عند عدم كفاية هذه الموارد لمواجهة الإنفاق العام.

ومن خلال هذه التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن الإيرادات العامة لن يعد الهدف منها هو تغطية النفقات العامة وإشباع الحاجات العامة فقط بل أن الدولة أصبحت تستخدم الإيرادات العامة لتشجيع الاستثمار في مجالات معينة وتثبيطها في مجالات أخرى وما تستعملها أيضا لمحاربة التضخم والانكماش وإعداد توزيع الدخل أي أن الإيرادات العامة تمتد وظيفتها لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة.²

المطلب الثاني: خصائص الإيرادات العامة:

من خلال التعاريف السابقة للإيرادات العامة نستخلص الخصائص التالية:³

1. **الصفة النقدية:** أي أن الإيرادات العامة عبارة عن مبالغ من النقود كما أنها لا تحتاج إلى نفقات كبيرة لتخزينها وحفظها على عكس لو كانت غير نقدية وتكلفة الدولة مصاريف إضافية لنقلها وحفظها وصرفها فيما بعد.

¹ خريجة ميلود، مطبوعات بيداغوجية تحت عنوان محاضرات في المالية العامة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021 - 2022، ص 47.

² المرجع نفسه، ص 47 - 48

³ لوني نصيرة، المرجع السابق، ص 59.

2. **الصفة الدورية:** بما أن الميزانية العامة للدولة تكون دورية خلال كل سنة مالية فكذلك الإيرادات العامة التي هي جزء من هذه الموازنة تعتمد خلال السنة في إيرادات الدولة بصفة عامة تكون دورية، أبرز مثال عليها الضرائب والرسوم التي من أهم مبادئها أن تفرض مرة واحدة خلال السنة.

3. أن النفقات هي التي تحدد الإيرادات، تجمع الإيرادات العامة لمواجهة النفقات العمومية للدولة ولا يتم تحديد الإيرادات إلا بعد تقدير النفقات وعليه لا يمكن أن تحصل الإيرادات العامة إلا بالحجم اللازم لتغطية النفقات العامة

المبحث الثاني: مصادر الإيرادات العامة للدولة

مصادر إيرادات الدولة عديدة ومتنوعة وسوف نعطي فكرة مختصرة على كل واحدة منها كالضرائب والرسوم والدومين، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب يتناول (المطلب الأول) إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم، في حين يخصص (المطلب الثاني) إيرادات الدولة الاقتصادية بينما يتعرض (المطلب الثالث) للإيرادات الائتمانية وفي (المطلب الرابع) يضم مصادر أخرى للإيرادات العامة.

المطلب الأول: إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم:

سيتم في المقام الأول التعرض للضرائب وفي المقام الثاني للرسوم

الفرع الأول: الضرائب:

تعتبر الضرائب من أهم مصادر إيرادات الدولة في العصور الحديثة ولم يعد ينظر إلى الضريبة على أنها أداة لتمويل النفقات الحكومية فقط بل أصبحت أداة هامة تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.¹

¹ سعيد عبدالعزيز عثمان ، المالية العامة ، مدخل تحليلي معاصر ، ب ط ، الدار الجامعية ، مصر، 2008 ، ص 106

وتعرف الضريبة على أنها مبلغ من النقود تجبر الدولة أو الهيئات العامة المحلية الأشخاص الخاضعين لسلطتها الطبيعيين كانوا أو معنويين على دفعه إليها بصفة نهائية ودون مقابل خاص بغية تمويل ما تقوم به الدولة من إنفاق عام أي بغرض الوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة وبمعنى آخر تفرضها لتحقيق أغراض مالية أو سياسية أو اقتصادية أو إجتماعية.¹

ونظرا لما تتمتع به الضريبة من خصائص وبصفة خاصة خاصيتي الإجبار وبلا مقابل فإنها تعد من أفضل الوسائل لتمويل الحاجات العامة وبصفة خاصة الحاجات الاجتماعية مثل خدمات الدفاع والأمن فهذه الحاجات الأخيرة تتمتع بعدد من الخصائص مثل خاصية عدم القدرة على الاستيعاد وخاصية الاستهلاك المشترك، مثل هذه الخصائص تجعل الأفراد يجمعون عن تمويلها وبالتالي لا بد من البحث عن وسيلة تتسم بخاصية الإجبار وفي نفس الوقت لا ينتظر المكلف المقابل عن دفعها وذلك لتمويل الإنفاق الحكومي على مثل هذه الحاجات وأفضل الوسائل الإرادية التي تتفق مع طبيعة الحاجات الاجتماعية هي الضريبة فهي فريضة إلزامية بلا مقابل كما سبق ذكره.²

أولاً: خصائص الضريبة:

سنوجزها كما يلي:

1. الضريبة اقتطاع مالي:

لقد كانت الضريبة في العصور القديمة والعصور الوسطى تفرض وتجنح عينا أو في شكل التزام الأفراد بتقديم عمل معين للدولة أو لمشروعاتها ، وقد كانت هذه الأشكال لفرض وجباية الضرائب تتفق وطبيعة الاقتصاديات العينة التي كانت سائدة في ذلك الوقت والتي تقوم على أساس نظام المقايضة.³

1 - محمد ساحل ، المرجع السابق، ص 77

2 سعيد عبد العزيز عثمان ، المرجع السابق ، ص 106 ..

3 لوني نصيرة ، ربيع زكرياء ، المرجع السابق ، ص 26.

على غرار ذلك ، ففي العصر الحديث أين ساد الإقتصاد النقدي وانتشر استخدام النقود وأصبحت القاعدة العامة هي أن الضريبة تفرض وتجنّي نقداً، وبالتالي الضرائب النقدية تعتبر أكثر ملائمة للاقتصاد النقدي والنظام المالي المعاصر، وأن قيمتها المالية تنتقل انتقالاً نهائياً من المكلف بها إلى الدولة، مثل الضريبة المباشرة التي تفرض على الدخل الإجمالي على الأجور [irg/salaire](#).¹

أما الخدمات ذات الطابع الخاص التي يقدمها بعض الأفراد للدولة كالخدمة العسكرية لا تعتبر ضريبة بالمعنى الفني للكلمة، رغم أن بعض الكتاب يعتبر الخدمة العسكرية ضريبة مفروضة على الأشخاص وتؤدي منهم في شكل عيني لذلك سميت بضريبة الدم.²

2. ضريبة تفرض جبراً: إن السلطة العامة التي تتولى وضع النظام القانوني للضريبة من حيث فرضها وجبايتها، فهي التي تحدد نسبتها وكيفية تحصيلها و ميعادها دون الرجوع إلى المكلف بها ولا يخل هذا بعنصر الديمقراطية لأن البرلمان (هو ممثل الشعب) يكون قد تولى مهمات مناقشة مسألة فرض الضرائب، وتقوم الدولة بتحصيل الضريبة بالطرق الجبرية إذا امتنع المكلف على تسديد الضريبة كما يمكن أن يعاقب طبقاً لما نص عليه قانون العقوبات ونجد أن عنصر الجبر هو الذي يميز الضريبة عن الأسعار العامة التي يدفعها الفرد مقابل شراء سلع وخدمات كما أنه هو الذي يميزها عن القروض أما الاختيارية التي يكتب فيها الأفراد بإرادتهم.³

3. الضريبة تكون دون مقابل: تدفع الضريبة بدون مقابل أو منفعة خاصة والمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته المجتمع باعتباره عضواً في الدولة يساهم في تغطية أعبائها.⁴

¹ محمد خالد المهياي، المرجع السابق ، ص 45.

² سعيد عبد العزيز عثمان ، مقدمة في الاقتصاد العام ، ب ط ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1997 ، ص 397

³ خيرجة ميلود ، المرجع السابق ، ص 54

⁴ رشام كهينة ، محاضرات في المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، 2019 ، ص 40.

4. الضريبة تدفع بصفة نهائية: ويعني ذلك أن الممولين لا يستطيعون استرداد ما دفعه للخزينة العامة ، ما يميز

الضريبة على القروض العامة حيث تلتزم الدولة برد المبلغ الذي اقترضته سواء كان القرض اختياريا أو إجباريا.

5. هدف الضريبة تحقيق النفع العام: إن الدولة لا تلتزم بتقديم خدمة معينة أو نفع خاص إلى المكلف بدفع

الضريبة، بل إنها تحصل على حصيلة الضرائب لتمويل نفقاتها العامة في مختلف القطاعات كالصحة، التعليم

والأمن والقضاء، السياسة والاقتصاد ، الاجتماع... محققة بذلك منافع عامة للمجتمع بالإضافة إلى ذلك فقد

أصبحت الضريبة تستخدم لتحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية مثل استخدام الضريبة التصاعدية كوسيلة لإعادة

توزيع الدخل والحد من التفاوت بين الطبقات، كما تفرض الضريبة الجمركية على الواردات لحماية الصناعات

الوطنية وقد تفرض الضرائب للحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار لتعبئة الفائض لأغراض التنمية الاقتصادية.¹

ثانيا: القواعد الأساسية للضريبة:

تتمثل فيما يلي:

1. قاعدة العدالة والمساواة ويقصد بها ذلك النظام الذي يوزع الأعباء المالية للضرائب بعدالة بين أفراد المجتمع،

أي مساهمة الأفراد في النفقات العامة دون تمييز، وبمعنى آخر أن تكون مساهمتهم متناسبة مع مداخلكم باستثناء

أصحاب المداخل الضعيفة التي قد أعفاها القانون من هذه الضريبة إذ لم تبلغ النصاب القانوني المحدد، كما هو

الحال بالنسبة للضرائب المباشرة.²

2. قاعدة اليقين: وتعني هذه القاعدة أن تكون الضريبة واضحة المعالم من مختلف الجوانب كقيمة الوعاء الضريبي،

الدفع، الجهة الإدارية المكلفة بالتحصيل الضريبي وطرق الطعن الإداري والقضائي، وبناء على ذلك فإن احترام

¹ باكدي فاطمة ، دروس في المالية العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، 2014 ، ص 50.

² خيرجة ميلود ، المرجع السابق ، ص 56.

هذه القاعدة يؤدي إلى وضوح التزامات المكلف تجاه الخزينة العامة من جهة وقيام الجهة الإدارية المختصة بالتنفيذ بالقانون وعدم التعسف في استعمال السلطة من جهة أخرى.¹

3. قاعدة الملائمة في الدفع: ويقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع أحوال المكلفين بما تيسر عليهم دفعها، ويتعين أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة وطريقتها وإجراءاتها ملائمة للممول تفاديا لثقل عبئها عليه، وبالتالي في الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله يعتبر أكثر الأوقات ملائمة لتحصيل الضريبة خصوصا فيما يتعلق بالضريبة على كسب العمل و بالضريبة على إيراد للقيم المنقولة، وتطبيق القاعدة الملائمة في الدفع وقد تنجم عنها قاعدة أخرى هي قاعدة الحجز عن المنبع التي تؤدي إلى تحقيق أساس الممول بعبء الضريبة كذلك تعتبر الضرائب على الاستهلاك أكثر ملائمة للممولين عموما من الضرائب على الدخل، وذلك لأن المكلف يدفعها مجزأة وضمن ثمن السلعة أو الخدمة المفروضة عليها.²

4. قاعدة الإقتصاد: المقصود بهذه القاعدة أن ما يصرف من نفقات وتكاليف من أجل تحصيل الضريبة يجب أن تكون ضئيلة ومتدنية إلى أقصى حد ممكن وبالتالي تستدعي هذه القاعدة أنه لا يجب أن تقام أجهزة إدارية ضخمة وتوظيف عدد كبير من الموظفين الجبهات لأنه يتعارض وقاعدة الإقتصاد، لا خير في ضريبة تكلف جزء كبيرا من حصيلتها.³

¹ محمد أمين أوكيل، محاضرات في قانون الميزانية العامة ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2015 ، ص 50.

² خيرة ميلود ، المرجع السابق ، ص 56

³ محمد أمين أوكيل، المرجع نفسه ، ص 51

ثالثا: أهداف الضريبة:

تهدف الضريبة بالأساس إلى توفير المال اللازم لتغطية النفقات العامة وهذا ما يميزها قانونا عن بعض الإيرادات الأخرى إلا أنه ومع تطور دور الدولة في الحياة الاقتصادية لم يعد هدف الضريبة هدفا ماليا بحتا وإنما أصبحت لها أهداف أخرى إلى جانب الأهداف المالية وهي الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

1. **الأهداف المالية:** يعتبر الهدف المالي من أهم الأهداف الأساسية للضريبة لتأمين موارد دائمة للدولة فهي تعد من المصادر الداخلية لتمويل الخزينة العمومية وللتمكن من ذلك كان لزاما على الدولة توسيع وعاء الضريبة بحيث يكون شاملا لعدد أكبر من المكلفين كانوا طبيعيين أو معنويين وهذا الأمر مرتبط أساسا بمستوى التطور الاقتصادي للبلد.¹

2. **الأهداف الاجتماعية:** استخدمت الضريبة كوسيلة هامة لتحقيق أهداف إجتماعية أهمها:²

* منع تكثف الثروات.

* توحيد سياسة النسل في الدولة.

* معالجة أزمة السكن.

* معالجة بعض الظواهر الاجتماعية السيئة.

3. **الأهداف النقدية:** تستعمل الضريبة كوسيلة للحد من توسع الكتلة النقدية عن كمية السلع حفاظا على قيمة النقود وعادة ما تعاني الدول النامية بهذه الظاهرة لضعف جهازها الإنتاجي وصعوبة تحقيق التوازن النسبي بين العرض والطلب.

¹ نسرين معياش، مطبوعة لمقياس جباية المؤسسة، محاضرات وتمارين في جباية المؤسسة، موجهة لطلبة السنة الثالثة إدارة الأعمال ، والسنة الثالثة مالية المؤسسة، جامعة

1945-5-8 قالة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2020/2019، ص10

² محمد عباس محرز، المرجع السابق ، ص13.

4. الأهداف السياسية: و للضريبة عدة أهداف سياسية نذكرها فيما يلي:¹

* فرض رسوم جمركية حماية للسلع المحلية من المنافسة.

* حدوث الحروب التجارية بين الدول خصوصا المتقدمة منها.

* محاربة بعض فئات المجتمع خاصة المالكة للثروة في البلد.

* مساعدة بعض الفئات ماديا من خلال الإعفاء.

* إحداث التوازن الجهوي وتوطين الصناعات.

* منح إمتيازات جبائية للاستثمار.

رابعا: تقسيمات الضرائب:

نتيجة تطور النشاط الاقتصادي وتطور مفهوم الضريبة معه في ظل المالية العامة، تعددت أنواع الضرائب واختلفت، وأصبحت النظم الضريبية تشمل أنواعا مختلفة من الضرائب، تتكامل مع بعضها البعض لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مرجوة منها، ومن بين أهم هذه التقسيمات ما يلي:

1. **الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال:** ويقصد بالضرائب على الأشخاص أن يكون الإنسان ذاته هو محل ضريبة أو وعاء الضريبة، فتفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر عن امتلاكهم وعدم امتلاكهم للثروة، أما الضرائب على الأموال فنظرا لكثرة عيوب الضرائب على الأشخاص وقلة مواردها، ظهرت الضرائب على الأموال وإما أن تكون الأموال رأسمال أو دخلا ورأسمال هو مجموع ما يمتلكه

¹ نسيرن معياشي، المرجع السابق، ص 11.

الأفراد من قيم استعمال في لحظة زمنية معينة (الثروة) سواء أخذت شكلا عينيا أو عقار أو مبنى، أو شكل سلع إنتاجية أو سلع استهلاكية أو أوراق مالية أسهم وسندات أو مبلغ من النقود.¹

2. **الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة:** يلخص نظام الضريبة الوحيدة في أن يخضع الدخل الكلي للفرد الذي تتعدد مصادره بتعدد أوجه نشاطه لضريبة واحدة، فلا تخضع كل أنواع الدخل التي يتقرر أن تصيبها الضريبة إلا لهذه الضريبة الواحدة أي أن الدولة تكتفي بفرض ضريبة واحدة فقط تسعى من خلالها لتحقيق أهداف السياسة الضريبية أما الضرائب المتعددة وفيه تحصل الدولة على إيراداتها من مصادر مختلفة أي تخضع الدولة المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب.²

3. **الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:** تعرف الضرائب المباشرة على أنها اقتطاع قائم مباشر على الأشخاص أو على الممتلكات والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية فصيلة فهي التي لا يمكن انتقال عبئها بصفة كلية وأن المكلف بها هو الذي يتحملها نهائيا ومن أمثلة الضرائب المباشرة ما نص عليه القانون الضريبي الجزائري على ما يلي:

أ. **الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):** تعرف الضريبة على الدخل وفق المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة كما يلي: " تأسيس الضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي المكلف بالضريبة"

نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن الضريبة على الدخل الإجمالي تتضمن العناصر الآتية:³

* ضريبة سنوية: بحيث تفرض الضريبة مرة واحدة في السنة.

¹ سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة، المرجع السابق، ص132.

² المرجع نفسه ، ص 133.

³ لوني نصيرة، المرجع السابق ، ص 72.

* ضريبة وحيدة: حيث أنها تفرض على كافة الأرباح الصافية الإجمالية التي يحققها الشخص الطبيعي من مختلف نشاطاته.

* تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين الذين يخضعون للضريبة على أرباح الشركات ومن ثم فإن ضرائب الدخل الإجمالي تفرض في الجزائر على:

- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

- الضريبة على الأرباح غير التجارية.

- الضريبة على الرواتب والأجور.

- الضريبة على المداخيل الفلاحية.

- الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات

- الضريبة التكميلية على مجموع الدخل.

- الرسم على فوائض القيمة.

- الرسم العقاري على الأملاك العقارية.

ب. **الضريبة على أرباح الشركات (IBS)** : تطبق هذه الضريبة على أرباح الشركات على مجموعة الأرباح والمداخيل المحققة من طرف الشركات والأشخاص المعنوية مهما كان شكلها أو غرضها غير أن بعض مؤسسات الأشخاص بإمكانها اختيار هذا النظام الضريبي، إذا تخضع هذا لهذه الضريبة شركات الأموال بمفهوم القانون التجاري الحالي والمتمثلة في شركات الأسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات التوصيات للأسهم، المؤسسات الاقتصادية العمومية، المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري، والفلاحي والمصرفي سواء كانت تتمتع بالاستقلالية المالية، كذلك الشركات المدنية المكونة على شكل شركات الأسهم والتي تكون لديها

نشاطات ذات طابع مدني لكنها تمثل نفس الخصوصيات مثل الشركات التجارية وشركات الأسهم وتعتبر الضريبة على أرباح الشركات ضريبة سنوية وهي مستحقة بمناسبة الأرباح المحققة في الجزائر من طريق المكلفين الخاضعين إجبارا للنظام الضريبي وفقا للنظام الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق.¹

ج. الرسم على القيمة المضافة (TVA) : تعرف الضريبة القيمة المضافة ضريبة تفرض على القيمة المضافة على السلع والخدمات في كل شركة في سلسلة الإنتاج والتوزيع، وتظهر قيمة الضريبة على القيمة المضافة على مستوى السعر النهائي للمستهلك وبالتالي فإن هذه الضريبة هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تشبه في تأثيرها الضريبة على مبيعات التجزئة.

د. الرسم على النشاط المهني: الرسم على النشاط المهني هو ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المحققة من النشاطات الصناعية والتجارية خارج الرسم على القيمة.

هـ. الضريبة الجزافية الوحيدة: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وتغطي زيادة الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

و. الرسم العقاري: كان الرسم العقاري يفرض فقط على الأملاك المبنية وأصبح يفرض على الأملاك المبنية وغير المبنية بإجراءات وقواعد مختلفة حيث يحسب الرسم على الملكيات المبنية من 1.5% إلى 2.5% والأراضي التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية من 5% إلى 7% ولقد كان النظام الجبائي للرسم العقاري محدود جدا بسبب أن الملكيات المبنية وحدها تخضع له إضافة إلى رسم التطهير وهو رسم سنوي توجه حصيلته لميزانية البلدية مقابل خدمات تتمثل في رفع القمامة واستعمال شبكة تصريف المياه غير صالحة للشرب، أما فيما يخص الرسم الداخلي

¹ محمد ساحل، المرجع السابق ، ص 117

للاستهلاك (TIC) فهو يهدف إلى تحصيل موارد مالية هامة، وهذا رسم نوعي يفرض على منتوجات في الغالب ضارة للصحة مثل الجعة، مواد التبغ والكبريت.¹

أما الضرائب غير المباشرة فهي تفرض على استعمال الدخل أو الثروة فرضية المبيعات تعتبر ضريبة غير مباشرة حيث يدفعها المكلف عند استعمال دخله في شراء المنتجات كما يمكن توضيحها من جهة معيار التحصيل أن هذه الضريبة يدفعها المكلف الفعلي وليس المكلف القانوني فمثلا ضريبة المبيعات يدفعها المنتج ويثقل عبئها إلى المستهلك عن طريق زيادة أسعار منتجاته لتحصيل ما دفعه كضريبة مبيعات ونستطيع تقسيم هذه الضرائب إلى ضرائب على الاستهلاك والضرائب التداول وشرح هما كما يلي:²

أ. الضرائب على الاستهلاك: ويطلق عليه بالنفقات الجارية وهو بديل الدخل كقاعدة للضريبة وتفرض هذه الضريبة على الفرد بمناسبة حدوث واقعة الاستهلاك والإنفاق الفرق بين الضريبة على الدخل والضريبة على الاستهلاك هو أن الضريبة على الدخل تفرض مباشرة عند حصول الفرد على الدخل بين مضاربة استهلاك تفرض عنده استخدام الدخل في استهلاك أي بطريقة غير مباشرة.

ب. الضرائب على التداول: وهي الضريبة التي تفرض على انتقال الثروة والعقارات من شخص لآخر ومن أمثلته الضريبة على التسجيل وتفرض هذه الضريبة عند إثبات واقعة انتقال الملكية من شخص لآخر، وضريبة الطابع وهي الضريبة التي تفرض على عملية تداول الأموال وانتقالها من شخص لآخر.

¹ سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، المرجع السابق ، ص 150 .

² لوني نصيرة ، المرجع السابق ، ص 75

خامسا: المشاكل التي تواجه النظم الضريبية:

تواجه النظم الضريبية الكثير من المشاكل التي تعيق تحقيق الأغراض التي تسعى السلطة القائمة في الدولة لتحقيقها من خلال فرض الضرائب وتحصيلها وهذه المشاكل المرتبطة بالقانون الضريبي والإدارة الضريبية، ومن أبرز تلك المشاكل مشكلة الازدواجية الضريبية والتهرب الضريبي.

1. **الازدواج الضريبي:** يمكن تعريف الازدواج الضريبي على أنه فرض الضريبة أكثر من مرة على نفس الشخص أو نفس المال أو هو خضوع المال نفسه لأكثر من مرة لضريبة من النوع نفسه للشخص نفسه في الفترة الزمنية نفسها ، ونلاحظ من خلال التعاريف السابقة أنه يجب توفر خمسة عناصر لتقرير ما إذا كان هناك ازدواج ضريبي أم لا وهي:¹

* فرض الضريبة مرتين أو أكثر على نفس الشخص.

* فرض الضريبة مرتين أو أكثر عن نفس المال.

* فرض نفس الضريبة أو ضريبة مشابهة لها.

* فرض الضريبة مرتين أو أكثر على نفس المادة.

* فرض الضريبة بواسطة سلطتين ماليتين مختلفتين.

2. **التهرب الضريبي:** يعرف التهرب الضريبي هو عدم إقرار المكلف لواجبه بدفع الضريبة المترتبة عليه سواء من خلال تقديم بيانات مضللة للدوائر المالية أو من خلال استخدام وسائل مشروعة أو غير مشروعة الإفلات من دفع الضرائب، وينجم عن ذلك آثار سيئة للخبزينة العمومية وآثار سيئة على المكلفين الآخرين حيث يتحملون عبء الضريبة بينما يفلت آخرون منها مما يؤدي إلى عدم تطبيق العدالة في توزيع الأعباء المالية.²

¹ عبد الباسط ، علي جاسم الزبيدي ، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2014 - ص 118.

² لوني نصيرة ، المرجع السابق ، ص 79.

3. **مكافحة التهرب الضريبي:** إن مكافحة التهرب الضريبي فرض على كل دولة والمكافحة تتحقق بالقضاء و بالتضييق قدر الإمكان من مسبباتها، في الحكومة تتخذ عدة إجراءات لمكافحة وهذه الإجراءات قد تكون وقاية عقابية وكلما زادت إمكانية الدولة في ذلك كلما اقتربت من تحقيق أهدافها ولهذا فإن مكافحة التهرب الضريبي تتم عن طريق التشريع والإدارة والمكلف.¹

أ. **التشريع:** وذلك عن طريق تفسير القوانين وتعديلها يمكن سد الثغرات التي يستفيد منها المكلف للتهرب من الضريبة العائدة لعمومية القانونين وغموضها وعدم دقتها وتعقيدها أو القصور فيها.

ب. **الإدارة الضريبية:** وذلك من خلال ضرورة الرقابة على الإدارة الضريبية من قبل موظفين مشهود لهم بالحزم والنزاهة والصمود أمام الإغراءات المالية عن طريق مراقبة معيشتهم والمستوى المادي الذي يعيشون فيه أو عن طريق التفتيش المفاجئ للإدارة.

ج. **المكلف:** إن مكافحة التهرب الضريبي عن طريق المكلف يكون في الأساس في رفع درجة وعيه وإشعاره بالمساواة أمام القانون الضريبي، فضلا عن بيان المتهربين وصرامة عقابهم والتأكيد على اعتبار التهرب الضريبي دليل الانهيار الخلقي في المجتمع.²

الفرع الثاني: الرسوم:

لقد لعبت الرسوم دورا هاما في العصور الوسطى فاقت أهمية الضرائب ويمكن تبرير ذلك إلى أن الملوك والأفراد والإقطاعيين كانوا يفضلون فرض الرسوم لأنها لا تتطلب أخذ موافقة ممثلي الشعب كما هو الحال بالنسبة للضرائب كما أن الرسوم كانت تتلاءم وظيفة الدولة التي كانت تقتصر على تقديم خدمات معينة للأفراد مقابل حصولها على ثمن هذه الخدمات في شكل رسوم.

¹ عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، المرجع السابق ، ص 80.

² سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، المرجع السابق ، ص 151.

وقد تغير هذا الوضع في العصر الحديث مع تطور دور الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي، والتزام الدولة بتقديم العديد من الخدمات لأفراد المجتمع دون التزامهم بدفع مقابل معين، بالإضافة إلى انتشار مبادئ الديمقراطية التي أدت إلى ضرورة موافقة ممثلي الشعب على فرض أي أعباء مالية على أفراد المجتمع سواء ضرائب أو رسوم، وفي حق هذا التطور تضاءلت أهمية الرسوم كمصدر للإيرادات العامة.

يعد الرسم مورد مالي تتحصل عليه الدولة من خلال الخدمات التي تعرضها على الأفراد، وتختلف قيمة الرسم باختلاف نوعية هذه الخدمة المقدمة فالرسوم القضائية لها قيمة معينة والرسوم الجمركية أيضا وغيرها

أولاً: تعريف الرسم:

هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة، أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية، مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل.

ثانياً: خصائص الرسم:

تتجلى فيما يلي:

1. **الصفة النقدية للرسم:** حيث يتم دفع الرسم في صورة نقدية ولا يمكن تصور أمر آخر غير الصورة النقدية للتعامل بين الدولة والأفراد ، سواء عند الإنفاق أم التحصيل وهذا ما هو مكرس في القوانين واللوائح.
2. **الصفة الجبرية للرسم:** يدفع الرسم جبراً من جانب الأفراد الذين يتقدمون لطلب الخدمة، أي أن الخدمة ملازمة للرسم، فمتى تقدم الفرد بطلب هذه الخدمة وجب عليه تقديم مبلغ نقدي محدد يطلق عليه الرسم.

أ. أن عنصر الاختيار المتروك للشخص يقتصر على الرغبة في الخدمة من عدمه فإذا ما اختار الشخص طلب الخدمة فهو مجبر على دفع الرسم فصلها أي أن السلطة العامة لا تتفاوض مع طالب الخدمة، وإنما تحدد الرسم بإرادتها المنفردة.¹

ب. أن الأفراد قد يكونون مجبرين في كثير من الحالات على طلب الخدمة وبالتالي يختفي عنصر الاختيار في طالب الخدمة، فعلى سبيل المثال حقوق رسوم التسجيل في التعليم سواء كان في التعليم الابتدائي أو المتوسط أم ثانوي أم الجامعي، أيضا تلك الرسوم التي يدفعها الأفراد عند استخراج البطاقات الشخصية وجوازات السفر الرسوم على قسائم السيارات ورسوم المرور في الطرقات...

3. **صفة النفع:** إن طالب الخدمة يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق نفع خاص تتعلق به شخصيا دون أن يشاركه فيه آخرون، إن كان وإن كان بالإضافة إلى النفع الخاص هناك نفع عام يعود على المجتمع بصفة عامة وعلى الإقتصاد الوطني في مجموعه من خلال تلك المبالغ التي يدفعها الأفراد والتي تكون على شكل إيرادات تحصل عليها الخزينة الدولة لإعادة توزيعها على شكل نفقات على مشاريع الدولة المختلفة والمتعددة يستفيد منها عامة الشعب.²

4. **تكرار الرسم كلما تكرر طلب الخدمة:** بما أن الرسم يدفع لقاء طلب الحصول على منفعة خاصة ، فكلما تكرر الطلب كلما تكرر الرسم وبذلك يختلف الرسم عن الضريبة كونها تفرض مرة واحدة في السنة، أما الرسم فمرتبط بتقديم الخدمة فكلما تعددت الخدمة المقدمة كلما تكرر الرسم بعدد الخدمات المقدمة مثلا الرسوم القضائية التي يلتزم بدفعها من يرفع دعواه أمام القضاء مقابل استصدار الأحكام القضائية التي تؤمنه له حقه المتنازع عليه فإنها تحقق نفعاً للمجتمع من خلال نشاط المرفق القضائي.³

¹ عمارة جمال ، تطور فكرة الميزانية العامة للدولة، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 01 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2001 ، ص 115.

² خيرجة ميلود ، المرجع السابق ، ص 69.

³ لوني نصيرة ، المرجع السابق ، ص 63.

ثالثا: أساس فرض الرسم:

حيث أنه يتصف بالإجبار أو الإلزام فقد نصت معظم الدساتير على أن يكون فرض الرسم على الأفراد بعد موافقة السلطة التشريعية وبموجب قوانين وإذا كانت السلطة التنفيذية هي القادرة على تقدير هذا الرسم فلا يحق لها بفرضه أو زيادته إلا بعد الحصول على إذن من السلطة التشريعية ثم تصدر بعد ذلك القرارات أو اللوائح الإدارية المنظمة له، وعادة ما تنص القوانين على إعفاء بعض فئات المجتمع من أدائها.¹

رابعا: أنواع الرسوم:

يمكن تلخيص أنواع الرسوم كما يلي:²

- الرسوم الإدارية: هي كثيرة مثل رسم التعليم ، رسم جواز السفر ورسوم تسجيل العقار ...
- الرسوم القضائية: وهي التي تدفع مقابل نظر الدولة (المحاكم) في الخصومات ما بين الأفراد
- الرسوم الاقتصادية: هي أيضا كثيرة مثل رسم الهاتف أو البريد أو الكهرباء....

خامسا: طرق دفع الرسوم:

و تتجلى طرق دفع الرسوم في الأشكال الآتية:³

- دفع الرسوم بالطوابع: يقوم أي شخص طالب الخدمة من الدول بشراء طوابع بقيمة محددة ويسوقها على معاملة طلب الخدمة التي يريدتها.

¹ خالد أحمد المشهداني، نبيل ابراهيم الطائي، مدخل الى علم المالية العامة، ب ط ، دار الأيام ، الأردن ، 2015 ، ص 21.

² لوئي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 64.

³ الأحسن محمد ، المرجع السابق ، ص 44

- دفع الرسم بشكل فوري: يقوم شخص طالب الخدمة بدفع مبلغ من المال لمحاسب دوائر الدولة بشكل مباشر ويحصل على وصل مقابل ذلك يبرزه حينها حصوله على الخدمة.

- دفع الرسوم للدوائر الحكومية: يدفع مبلغ من الرسوم إلى إدارات الدولة بموجب كشوف معدة مسبقا محدد فيها أسماء المستفيدين ، والمبالغ الواجب عليهم دفعها مثل رسوم العقارات.

المطلب الثاني: إيرادات الدولة الاقتصادية:

هي إيرادات تحصل عليها الدولة نتيجة ملكية الدولة لمجموعة من الأصول وما تحصل عليه نتيجة لممارستها للنشاط الاقتصادي الإنتاجي.

الفرع الأول: إيرادات ممتلكات الدولة (الدومين):

لقد تطور النظام القانوني للأموال الوطنية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بعدة عوامل سياسية واقتصادية على وجه الخصوص فمن فكرة وحدة الأملاك العامة التي تبناها المشرع في بداية الأمر تحت تأثير الأيديولوجية الاشتراكية إلى فكرة ازدواجية الأملاك الوطنية متأثرا بالنظرية التقليدية مكرسا بذلك التفرقة بين الأملاك الوطنية العمومية التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وبين الأملاك الوطنية الخاصة التي تمتلكها الدولة والجماعات الإقليمية لتحقيق أغراض امتلاكية ومالية بحتة وبالتالي فإن النظام القانوني المرصود لحماية هذه الملكيات يختلف باختلاف طبيعة كل ملك ووظيفته المخصصة له، ومن أجل حماية لازمة ضد كل أشكال ومظاهر التعدي على هذه الأملاك بنوعيتها قرر المشرع انتهاج سياسة حمائية استثنائية تكفل تأمين هذه الثروة من الاستيلاء والتخريب وقد رصد المشرع في هذا الشأن نوعين من الحماية، الحماية الأولى إدارية والثانية قضائية لحماية الأملاك الوطنية.¹

¹ سي محمد بن زرقة ، نظام الحماية المقررة للأملاك الوطنية في ضوء التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، ص 2068.

أولاً: تعريف الدومين (الأمالك الوطنية):

يقصد بالدومين كل ما تملكه الدولة سواء ملكية عامة أو خاصة سواء أموال عقارية أو منقولة وينقسم الدومين إلى الدومين العام والدومين الخاص.

ثانياً: أقسام الدومين:

هناك الدومين العام و الدومين الخاص.

1. الدومين العام: تنص المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يحدد القانون الأملاك الوطنية، تتكون الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية تسيير الأملاك الوطنية طبقاً للقانون"

ويقصد بالدومين العام مجموعة الأموال التي تملكها الدولة وتكون مخصصة للاستعمال العام وتحقق نفعاً عاماً مباشراً ومن ثم تخضع لأحكام القانون العام كالطرق وشواطئ البحر والأنهار والموانئ الفاصلة والحدائق العامة والأصل هو ترك استعمال هذه الأموال لكافة بالمجان وتحمل الدولة من تكاليف الإنفاق على هذا الدومين الذي يتم تمويله عن طريق الضرائب.¹

وهذا لا يعني مطلقاً أن الدومين العام لا يدر إيرادات إلى خزينة الدولة بل بالعكس من ذلك، ويتم عندما تقرر الدولة فرض رسوم معينة مقابل الانتفاع مقابل زيادة المتاحف مثلاً، والرسم في هذه الحالة يتميز بطابع رمزي لأن الهدف منه هو تنظيم استعمال الأفراد لأموال الدومين العام وليس الحصول على إيرادات.

ولذا فإن الدومين العام لا يعتبر من المصادر الرئيسية للإيرادات العامة ما دام القصد من تخصيصه تقديم المنفعة المباشرة للأفراد دون مقابل.

¹ محمد صغير بعلي، يسرى أبو الغلاء، المرجع السابق، ص 54.

2. **الدومين الخاص** : و يقصد الدومين الخاص الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة، وتخضع لأحكام القانون الخاصة ، ويدر هذا النوع من الدومين إيرادا مهما على عكس الدين العام ويشكل موردا مستمرا للخزينة العامة، ومن أمثله الأراضي الزراعية التي تملكها الدولة وغيرها من العقارات والمشروعات التجارية والصناعية والأوراق المالية التي تملكها الدولة.¹

وقد اكتسبت أملاك الدومين الخاص أهمية كمصدر لإيرادات الدولة منذ القدم، فقد كانت إيرادات الدومين هي المورد الأكبر للملك والإقطاع في العصور الوسطى عندما كانت ماليتها الخاصة مختلطة بمالية المملكة أو الإمارة وكان دخل أراضيها الزراعية المملوكة له ملكية خاصة تساهم في النصيب الأكبر في إيراداته، إلا أن ترتب على إسراف الملوك في التنازل عن أجزاء من ممتلكاتهم للأمرء الإقطاعيين ، ومن ثم حرمانهم من دخل هذه الممتلكات إن تضاءلت أهمية إيرادات الدومين تدريجيا وحلت محلها الإيرادات المتحصلة من الأفراد اختيارا في البداية ثم إجبارا في النهاية، أي أنها أخذت صورة الضرائب وقد استمر هذا الوضع في عصر ما بعد الإقطاع حتى العصر الحديث الذي شهد ولا يزال يشهد ازديادا في أهمية إرادة الدومين مرة أخرى، لكن مع اختلاف في نوع الدومين فلم تعد ممتلكات الدولة التي تدر لها إيرادا لا بأس به هي الأراضي الزراعية، كما كان الحال فيما سبق أصبح المشروعات الصناعية والتجارية التي تملكها الدولة والتي يقصد منها الحصول على إيرادات للخزينة العامة.²

ويرجع هذا التطور التاريخي لأهمية إيرادات الدومين الخاص إلى التطور الذي يلحق بدور الدولة وازدياد تدخلها في النشاط الاقتصادي بصورة ملحوظة مما ساهم في ازدياد عدد المشروعات التي تملكها، ومن ثم زيادة الدخل الذي يمثل أهمية نسبيا كمصدر للإيرادات العامة التي تستخدمها الدولة في تغطية جزء من نفقاتها العامة المتزايدة.

¹ محمد ساحل ، المرجع السابق ، ص 83

² سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، المرجع السابق ، ص 94 – 95.

ويقسم الدومين الخاص إلى الأقسام التالية:

أ. الدومين العقاري: ويشمل الأراضي الزراعية والغابات والمصائد ويطلق عليه الدومين الزراعي، والمناجم والمحاجر ومصادر الثروة المعدنية ويطلق عليها الدومين الاستخراجي، وقد احتل الدومين العقاري أهمية تاريخية في العصور الوسطى لكن إثر زوال العهد الإقطاعي بدأ هذا النوع من الدومين يفقد أهميته وكذلك نتيجة توسع الدولة في بيع هذا النوع من الأراضي وترك استغلالها للأفراد، كما قلت أهميته نتيجة توسع الأنواع الأخرى التي بدأت تعطي إيرادات أفضل منه.

ب. الدومين الصناعي والتجاري: يتكون هذا الدومين مما تملكه الدولة من مشروعات صناعية وتجارية أي المشروعات العامة للدولة ذات الطابع التجاري أو الصناعي، ويتضح من خلال استقراء التاريخ المالي أن هذا الدومين لا يمثل أهمية كبيرة في الماضي (عقد التقليديين) ، واقتصر بتملك الدولة للمشروعات الصناعية والتجارية التي لا يقدر الأفراد على القيام بها وذلك نظراً لما تتطلبه من استثمارات كبيرة، ومن تراكم رأسمالي ضخم مثل النقل والغاز والكهرباء والمياه، والواقع أن الدولة تلجأ لتملك هذا النوع من المشروعات لضمان استمرار الخدمة العامة ولضمان توزيعها بأثمان منخفضة يعني أن الغرض تحقيق النفع العام وليس أكبر ربح ممكن، أما في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ومع تطور دور الدولة من مرحلة استهلاك الثروة إلى مرحلة الإنتاج، ظهور مرحلة التدخل ازداد الدومين الصناعي والتجاري خاصة بعد الحرب العالمية الثانية بعد أن أخذت الكثير من دول أوروبا بسياسة التأميم.¹

ج. الدومين المالي: يشمل جميع ممتلكات الدولة من الأسهم والسندات المستثمرة في الأسواق المالية والتي تدر إيرادات مالية من خلال عمليات البيع والشراء والمضاربة، وقد اتسع هذا النوع من الدومين في الآونة الأخيرة مع تسارع حركة الأسهم والسندات والأسواق المالية وفي ظل تحولات مهمة في الإقتصاد العالمي من الإقتصاد العيني

¹ محمود حسين الوادي ، زكرياء أحمد عزام ، المرجع السابق ، ص 203.

إلى الإقتصاد الرمزي، وعلى الرغم من ارتفاع حجم الإيراد المالي الذي يمكن أن يحققه هذا النوع من ممتلكات الدولة إلا أن الكثير من الدول تتردد في التوسع فيه تجنباً لمخاطر الصدمات المفاجئة التي يمكن أن تضرب السوق المالي كما حصل إبان أزمة سوق المناخ في الكويت عام 1984، وأزمة دول جنوب شرق آسيا عام 1997، وهذا ما يعرض الخطة المالية للتذبذب وعدم الاستقرار جراء هذه التقلبات المفاجئة في الخطة المالية.¹

3. أوجه الاختلاف بين الدومين العام و الدومين الخاص:

يختلف الدومين العام عن الدومين الخاص بعدة نواحي أهمها:²

* أن الدومين العام يقدم منفعة عامة لجميع المواطنين في حين أن الغاية من الدومين الخاص هي الحصول على موارد مالية لخزينة الدولة.

* الدومين العام بصفته مخصص للنفع العام: لا يمكن تملكه من قبل الأفراد بواسطة البيع أو مرور الزمن أو غير ذلك من وسائل التملك، أما الدومين الخاص يمكن أن يملكه الأفراد بالبيع أو بانقضاء المدة القانونية لها لذلك تعتمد الدولة عندما تريد بيع أنقاض الطرق مثلاً إلى إصدار مرسوم بتحويلها من أملاك عامة إلى أملاك خاصة يمكن بيعها

* ينتفع أفراد المجتمع من الدومين العام بصورة مباشرة بينما ينتفعون من الدومين الخاص بصورة غير مباشرة، باعتبار ريع الدومين الخاص ينصب في خزينة الدولة لينفق على المرافق العامة.

* يخضع الدومين العام لأحكام القانون العام، على عكس الدومين الخاص يخضع لأحكام القانون الخاص.

¹ محمد ساحل، المرجع السابق، ص 84 – 85.

² محمد طاقة، هدي الغزوي، اقتصاديات المالية العامة، ط 1، دار المسيرة، الأردن، ص 2007، ص 79.

الفرع الثالث: الثمن العام :

عندما تقوم الدولة بممارسة الأعمال التجارية فإنها تحصل على ما يسمى بالثمن العام.

أولاً: تعريف الثمن العام:

يطلق الثمن العام على ثمن السلع والخدمات التي تبيعها المشروعات العامة الصناعية والتجارية.

ثانياً: كيفية تحديد الثمن العام:

تحديد الثمن العام يتوقف على عاملين هما: طبيعة السوق الذي تعرض فيه منتجات المشروعات العامة من ناحية، والغرض المبتغى تحقيقه من مشروعات الدومين الصناعي والتجاري من ناحية أخرى.

فإذا كانت الدولة تبيع منتجاتها في سوق المنافسة الكاملة، حيث تسمح الدولة بوجود مشروعات خاصة مماثلة في السوق لبيع ذات السلع أو الخدمة في هذه الحالة يتحدد الثمن العام (وكذلك الثمن الخاص) ، وفقاً لقوانين المنافسة الكاملة المعروفة حيث يسفر التفاعل الحر بين قوى العرض وقوى الطلب عن سيادة ثمن واحد في السوق لا تملك المشروعات العامة زيادته أما في حالة الاحتكار المالي، وحيث لا تسمح الدولة بقيام مشروعات الخاصة مماثلة للمشروعات العامة، وحيث تتمتع الدولة مركز احتكاري بالنسبة لإنتاج أو بيع سلعة أو خدمة معينة ففي هذه الحالة يمكن للدولة أن تستقل بتحديد الثمن العام على نحو يمكن من الحصول على أكبر قدر ممكن من الإيرادات الخزينة العامة ويطلق على هذه الحالة حالة الاحتكار المالي لأن الهدف أو الغرض الأساسي من الاحتكار هو الحصول على أموال الدولة.¹

غالباً ما يتحقق ذلك نتيجة ارتفاع قيمة السلع أو الخدمة بنسبة كبيرة عن تكاليف إنتاج أو الحصول على سلعة أو الخدمة المعروضة من قبل المشروعات العامة، وهنا يلاحظ أن الغرض المالي يتحقق على ضوء نحو

¹ محمد ساحل ، المرجع السابق ، ص 87

أكثر فعالية كلما كان الاحتكار منصبا على سلع أو خدمات تميز الطلب عليها من قبل الأفراد بضعف المرونة (استيلاء الخدمات واسعة أو شائعة الاستعمال أو الضرورية).

أما إذا كان الغرض من الاحتكار ليس ماليا، وإنما لتحقيق أهداف إجتماعية تتمثل في إشباع الحاجات العامة للطبقات المحدودة الدخل، أو حماية المستهلك بصفة عامة من جشع الاستغلال القطاع الخاص (في حالة بعض السلع والخدمات شائعة الاستعمال أو الضرورية مثل خدمات مياه الشرب أو بعض المنتجات الغذائية) وفي هذه الحالة يمكن للثمن العام أن يتحدد عند مستوى يعادل تكاليف الإنتاج أو أكثر قليلا أو حتى مستوى أقل من التكاليف حيث يقدم الفرق للمستهلكين في شكل دعم عيني أو نقدي.

وإذا كان الغرض من الاحتكار هو تحقيق أهداف أمنية أو سياسية مثل (احتكار إنتاج الأسلحة مثلا) ، فهنا يمكن للدولة أن تحدث من العام على نحو تفضيلي يحقق هذه الأهداف.

ويرى بعض الكتاب أن تحديد الثمن في حالة الاحتكار المالي لا يختلف عن الثمن الذي يحدده المحتكر في المشروع الخاص، ففي الحالتين يسعى المحتكر إلى الوصول إلى حالة التوازن التي تتيح له الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح وفقا لظروف إنتاج السلعة الطلب عليها لا في حين يرى آخرون أن الثمن في حالة الاحتكار المالي تحدث عند مستوى أعلى من المستوى الذي يتحدد عنده الثمن في حالة الاحتكار الخاص، وأن الفرق بين الثمنين ما هو ضريبة مستقرة غير مباشرة.¹

وهناك رأي ثالث يرى أن الدولة تلجأ إلى الاحتكار المالي إلا للحصول على مصدر للإيرادات، ومن ثم فإن الزيادة في الثمن المحدد في هذه الحالة ينفقه إنتاج وحدة من وحدات السلع المحتكرة المتضمنة ما يمكن اعتباره ربحا عاديا للمشروع، وهذه الزيادة في الواقع هي ضريبة غير مباشرة على استهلاك السلعة إذا تعذر على الدولة فرضها عند قيام الأفراد بإنتاج السلعة أو تداولها أو بيعها فأثرت أن تقوم هي باحتكار إنتاجها وتحصيل هذه

¹ محمد ساحل ، المرجع السابق ، ص 88.

الضريبة بتضمينها ثمن السلعة المحتكرة، ويذهب أنصار هذا الرأي الأخير في تحليلهم إلى اعتبار إيرادات الاحتكار المالي من بين إيرادات الضرائب غير المباشرة وليس من بين إيرادات الدومين الخاص (المشروعات الصناعية والتجارية)

المطلب الثالث: الإيرادات الائتمانية:

وتشمل الإيرادات الائتمانية على القروض العامة والإصدار النقدي الجديد

الفرع الأول : القروض العامة:

سيتم تحديد تعريف القروض العامة وخصائصها وأنواعها وإصدارها وانقضائها.

أولاً: تعريف القروض العامة:

القروض العامة هي مبالغ نقدية تقترضها الدولة أو الهيئات العامة من الأفراد أو الهيئات الخاصة أو الهيئات العامة الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية مع الالتزام برد المبالغ المقترضة فوائدها طبقاً لشروط القروض¹.

في حين ذهب بعض الكتاب على أن القرض العام هو عبارة عن مبلغ من المال تستدينه الدولة بعقد إلى صك تشريعي ويتضمن مقابل الوفاء.²

ويلاحظ من هذا التعريف أنه جعل الاقتراض مقصوراً على الدولة دون الأشخاص العامة الأخرى كما أنه لم يبين منهم الدائنون الذين يقرضون أموالهم إلى الدولة، ثم إن وضع التعريف استخدم مصطلحات غير مألوفة

¹سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، المرجع السابق ، ص 295 .

² بوداود عبد الجليل، معالجة موضوع المخاطرة في مجال منح القروض البنكية ، مجلة العلوم الانسانية، العدد 18 ، ديسمبر 2002 ، ص 114 .

في اللغة القانونية وهو (الصك التشريعي) قاصدا من وراء ذلك آثار الشك حول طبيعة القانون الذي يأذن بإبرام القروض من حيث كونه قانون من الناحية الشكلية.¹

وعرفه آخرون أن القرض العام هو مبلغ من النقود تحصل عليه الدولة من السوق الوطنية أو الخارجية وتتعهد برده ودفعة فائدة عنه وفقا لشروط معينة.

ثانيا: خصائص القروض العامة:

هناك عدة خصائص للقروض العامة نوجزها كما يلي:

* القرض مبلغ من المال غالبا ما يكون نقدا.

* القرض يأتي بناء على عقد بين الدولة، أو إحدى هيئاتها، و بين رعاياها من الأفراد أو إحدى الدول، أو الهيئات أو المؤسسات الخارجية الدولية التابعة للدولة أو المنظمات الدولية أو المؤسسات الدولية المستقلة.

* القرض عقد طرفه دائن ومدين.

* القرض محدد المدة أي يكون له تاريخ للوفاء به وسداده.

* القرض غالبا ما يكون بفوائد مستحقة على رأس مال القرض ، ويسترد معه

* والقرض غالبا ما يكون اختياريا يعكس إرادة المقترض وقد تلجأ الدولة للقروض الإجبارية ولكن أفرادها و رعاياها ومؤسساتها وتمنحه مستندات بقيمة القروض، فوائدها وذلك في أحوال استثنائية كسندات الحرب تدعوهم لاكتتاب بها.

¹ لوني نصيرة، المرجع السابق ، ص 82.

ثالثاً: أنواع القروض العامة:

يمكن تحديد اختصار أنواع القروض العامة كما يلي:

1. **القروض الداخلية والقروض الخارجية:** تعد القروض الداخلية هي التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين في أوقات أراضيها وتتمتع الدولة عادة بحرية كبيرة بهذا النوع من القروض، لأنها تستطيع وضع الشروط التي تجدها ملائمة ، حيث تبين المزايا المختلفة للمقترض وتحدد أجل القرض ومعدل الفائدة وكيفية السداد... أما القروض الخارجية فهي القروض التي تحصل عليها الدولة من شخص طبيعي أو اعتباري مقيم في خارج البلاد أو من حكومات أجنبية، وتلجأ الدول إلى مثل هذه القروض عندما تكون بحاجة إلى رؤوس الأموال ، وعدم كفاية الإيرادات الداخلية وعدم كفاية المدخرات الوطنية، وكذلك تلجأ للقروض الخارجية عند حاجة الدولة إلى عمولات أجنبية لتغطية العجز في ميزان المدفوعات أو لدعم نقدها الوطني وحمائته من تدني قيمته، أو من أجل الحصول على ما يلزمها من سلع إنتاجية و سلع استهلاكية ضرورية لتلبية حاجات السوق الداخلية.¹

2. **القروض الاختيارية والقروض الإجبارية:** " القروض الاختيارية" هي القروض التي يكون فيها الأشخاص أحراراً في الاككتاب فيها دون إكراه من السلطة العامة، وهي حينئذ تقوم على أساس تعاقدية أما القروض الإجبارية فهي القروض التي يجبر فيها الأشخاص على الاككتاب فيها حيث تمارس الدولة سلطتها السيادية بشأنها فلا يكون الأفراد حرة الاككتاب في القرض وتلجأ الدولة إليها في حالة ضعف ثقة المواطنين في الدولة خاصة في فترات عدم الاستقرار والأزمات الاقتصادية وكذا في حالات التضخم حيث يرتفع مستوى الأسعار نتيجة تدهور قيمة النقود فتلجأ الدولة للقرض من أجل امتصاص أكبر قدر من الكتلة النقدية الفائضة للحد من آثار التضخم، ولا تلجأ الدولة للقروض الإجبارية إلا في أضيق نطاق

¹ محمد خالد المهاني، المرجع السابق ، ص 58

وفي حالات الضرورة وحتى في هذه الحالات قد تفضل اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد من اللجوء للقروض.¹

3. **القروض العمرية والقروض المؤبدة والقروض لأجل:** "القروض العمرية" هي القروض المرتبط سدادها بعمر المقترض فينتهي أجلها بوفاته، في هذه القروض تكون الدولة ملزمة بتقديم إيراد متفق عليه للمقرض مقابل المبالغ التي أقرضها للدولة ما دام حيا عند وعندما يتوفى المقرض يسقط عن الدولة التزامها تجاه المقرض وتصبح الأموال للدولة، وتكون مصادر القرض هذا إما عن المصرف المركزي أو المصارف التجارية الأخرى، وأحيانا من السوق المالية²، أما " القروض المؤبدة" فهي القروض التي لا تحدد الدولة تاريخا معيناً لردّها ولكنها تلزم بدفع فائدة عنها وتملك الدولة الحق باستهلاك ما تشاء من سندات القرض في الوقت الذي يناسبها والمقرض لا يستطيع أن يطالب الدولة وفاء القرض ولكن يملك الحق بالمطالبة بالفائدة المقررة سنويا، أما القروض لأجل أو الغائمة أو السائرة" فهذه القروض تلجأ إليها الدولة لمواجهة حالات مؤقتة وطارئة ، وبهذا فهي تعقد لمدة معينة وينقضي الدين بنهايتها وسندات هذا النوع من القروض إما أن تكون لأجل طويل تزيد مدتها على عشر سنوات أو لأجل متوسط لا تتجاوز مدتها عشر سنوات ولا تقل عن سنة أو لأجل قصيرة تتراوح مدتها بين شهر و السنة الواحدة.³

4. **القرض المثمر والقرض العقيم:** " القرض المثمر" فهو القرض الذي ينفق على مشروع استثماري يأتي بإيراد ويسد أصل الدين مع الفوائد المترتبة عليه وهو من أكثر القروض إنتاجية، أما القرض العقيم فهو الذي ينفق على مشروعات لا تأتي بإيرادات لتسديد القرض وفوائده ولكن له فوائد عامة للاقتصاد وللمجتمع.⁴

¹ بن أعراب محمد ، المرجع السابق ، ص 67

² هيثم صاحب عجم ، علي محمد مسعود ، المالية العامة بين النظرية والتطبيق ، ط 1 ، دار البداية ، الأردن ، 2015 ، ص 430.

³ لوني نصيرة ، المرجع السابق ، ص 85.

⁴ محمد خالد المهاني، المرجع السابق ، ص 59.

5. من حيث قابلية القروض للتسويق: تنقسم القروض العامة حسب هذا المعيار إلى قروض قابلة للتسويق وقروض غير قابلة للتسويق، وتعد القروض القابلة للتسويق بأنها القروض التي تصدر سنداتها لحاملها وبالتالي تكون قابلة للبيع والشراء في سوق الأوراق المالية أما القروض غير القابلة للتسويق فهي القروض التي تصدر سنداتها بقيمة اسمية وتسجل في سجلات خاصة وغالبا ما ينص على عدم إمكان تحويلها للغير أو عدم قابليتها للتسويق ومن ثم فإن حاملي السندات هذه القروض لا يستطيع أن يتعامل بها في سوق الأوراق المالية.¹

رابعا: إصدار القروض العامة وانقضائها:

تلجأ الدولة في إصدار القروض العامة إلى أساليب مختلفة لكل أسلوب منها مزاياه وعيوبه ، ويتوقف اختيار الدولة لأحداث الأساليب على الظروف السائدة وقت إصدار القرض ويقترن إصدار القروض العامة بشروط مالية تلتزم بها الدولة، وقد تتضمن أحيانا مزايا تمنح للمستهلكين بقصد تشجيع الإقبال على شراء سنداتها وتلجأ الدولة في إصدار هذه القروض إلى أساليب متعددة كما أنه هناك عدة طرق لانقضاء القرض العام.

1. إصدار القروض العامة: يكون بالأشكال الآتية:

أ.الاكتتاب: ويكون ذلك حين تتوجه الدولة مباشرة إلى الأفراد والهيئات لتعرض عليهم الاكتتاب في سنداتها ، وقد تطلب الدولة دفع قيمة السندات كلية أو دفع نسبة مئوية منها وبعد إقفال باب الاكتتاب تحصى المبالغ المحصلة أو مقدار الطلبات المقدمة للاكتتاب لمعرفة حصيلة القرض وقد يحدث أن يغطي القرض عدة مرات بمعنى أن تكون المبالغ المكتتب فيها أكثر من قيمة القرض ويمكن للدولة في هذه الحالة أن تتبع سياسة التخصيص ومضمون هذه السياسة أن يخصص لكل مكتب نسبة معينة مما يطلبه فيقوم بدفع المبلغ المطلوب منه أو استرداد جزء من قيمة اكتتابه إذا كان قد دفع أكثر مما خصص له، وتتميز هذه الطريقة بأنها توفر على

¹ عبد الحميد عبد المطلب ، اقتصاديات المالية العامة ، ب ط ، الدار الجامعية ، مصر ، 2004 - ص 302 - 303.

الدولة العمولة التي يتقاضاها الوسطاء وتمكنها من معاملة صغار المدخرين معاملة ممتازة، ولكن مما يؤخذ عليها إن الدولة قد تصدر القرض بأسعار لا تتفق مع سعر الفائدة السائد في السوق فيقل الإقبال عليه أو تقوم بمنح امتيازات وفائدة أعلى مما يجب، في تحمل بذلك عبء إضافيا نتيجة عدم خبرة الإدارة المالية ولتجنب ذلك تلجأ الدولة إلى الوسطاء الماليين.¹

ب. الإصدار في السوق المالي: (البورصة): وفي هذه الحالة تلجأ الدولة لبيع السندات في بورصة الأوراق المالية إذا كان مبلغ القرض محدود وكانت الدولة في غير حاجة سريعة أو عاجل إليه حيث تبيع الدولة سندات لها شأنها في ذلك شأن المؤسسات والأفراد وتعريضها على دفعات صغيرة حتى لا يتدهور سعرها لتحصل على القرض وتقوم بمهمة بيعه وبعد ذلك إلى الجمهور فالمصارف تقرض الدولة المبلغ التي هي بحاجة إليه دون انتظار البائع للجمهور مقابل ذلك عمولة معينة، وقد لا تكفي البنوك بدور الوسيط بل قد تساهم ب الاكتتاب في القرض وفق تخصصها، وتتميز هذه الطريقة بأن تحصل الدولة على مبلغ القرض بأفضل الشروط نظرا لخبرة رجال البنوك بالمسائل المالية ولكن يعاب عليها حصول البنك على عمولة كبيرة، فقد تشتري البنوك السندات بسعر أقل من سعرها الإسم ما يفوت على الدولة حصيلة هذه الإيرادات.

2. انقضاء القروض العامة: إن القروض العامة أو الأعباء المالية التي تتحملها الخزينة العامة تجاه المقرضين تنقضي إما بطريقة عادية وهي الوفاء به في الميعاد وهذه الطريقة هي الغالبة في انقضاء الديون النقدية، وتنقضي القروض العامة بطريقة غير عادية في الحالة التي تتعثر فيها على الدولة الوفاء العادي فتعتمد طرق تختلف في طبيعتها وآثارها، ومن بين هذه الطرق ما يلي:²

¹ زينب حسين عوض الله ، مبادئ المالية العامة ، ب ط ، الدار الجامعية ، مصر ، 1998 ، ص 213.

² عبد الكريم بوغزالة أحمد ، مطبوعة محاضرات في مقياس المالية العامة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016

أ. **الوفاء:** يقصد بالوفاء رد قيمة القرض بأكمله إلى المكتسب ينفيه ويتم انقضاء القرض العام بالوفاء به تجاه الجهة المقرضة لدى حلول أجله وهذا أمر لا غنى عنه إذا أرادت الدولة الاحتفاظ بثقة المقرضين في انتمائها.

ب. **الاستهلاك:** يقصد باستهلاك القرض العام سداد قيمته تدريجياً على عدة دفعات إلى حاملي سنداته خلال فترة معينة وفقاً لما تقضي به شروط الإصدار.

ج. **التبديل:** يقصد بتبديل القرض العام استبدال القرض عام قديم بفائدة مرتفعة بقرض عام جديد بفائدة منخفضة وهذا التبديل إما أن يكون إجبارياً اختيارياً ، كما قد يتم الاتفاق على تحويل هذه القروض إلى استثمارات أو تحويلها إلى جزء من رأسمال بعض المؤسسات في إطار الخصوصية وهو أمر شائع في السنوات الأخيرة.

د. **الإعفاء:** وذلك بأن يتم الاتفاق بين الدول بشكل جماعي أو انفرادي على إعفاء الدولة المدينة من ديونها أو من جزء منها نظراً لظروفها أو لتحفيزها على القيام بإصلاحات معينة.

الفرع الثاني: الإصدار النقدي الجديد:

يجد الإصدار النقدي مصدراً له في نقص التمويل عن طريق الاقتطاع الجبائي وعن طريق القرض وبصيغة أخرى فإن الإصدار النقدي يظهر عند بلوغ الحدود القصوى للتمويل الجبائي و للتمويل بالقروض، وبذلك فإنه يأخذ خاصية استثنائية يمكن أن تتحول إلى خاصية عادية وهذا حسب درجة مرونة الإقتصاد الوطني ويعني قيام الدولة بإصدار كمية إضافية من النقود بمالها(الدولة) من سلطة السيادة وهذا لا لتغطية العجز في الميزانية العامة.

لقد عارض الاقتصاديون التقليديون لجوء الدولة إلى الإصدار النقدي الجديد كوسيلة لتمويل نفقاتها العامة مبررين ذلك بتلقائية التوازن الاقتصادي الذي يؤدي إلى تحقيق الاستخدام الكامل وبالتالي أي زيادة في الإصدار النقدي تؤدي إلى إحداث تضخم يضرب التوازن التلقائي من خلال ارتفاع الأسعار وتدهور القوة الشرائية للنقود مما يؤدي إلى انخفاض العرض الكلي عن الطلب الكلي فلا يحدث توازن ومن مبرراتهم أيضاً أن

التضخم يعمل على إعادة توزيع الدخل الوطني لمصلحة أصحاب الدخل المرنة وبالتالي يزداد التفاوت بين الطبقات كما يؤدي التضخم بنظر التقليديين إلى انخفاض الميل الحدي للاادخار وحدوث عجز الميزان التجاري نتيجة زيادة الميل إلى استيراد السلع الأجنبية وضعف المقدرة التصديرية مما يؤدي للاستمرار في عجز الميزان التجاري إلى انخفاض سعر الصرف للعملة الوطنية.¹

أما بالنسبة للفكر الاقتصادي الحديث يشجع الدول على الالتجاء إلى الإصدار النقدي الجديد في حالة وجود موارد اقتصادية معطلة سواء كانت تلك الموارد البشرية أم مادية، أي أنه يمكن استخدام الإصدار النقدي الجديد من قبل الدول التي تتمتع بمرونة عالية في جهازها الإنتاج ولكن في حالة معطلة الأمر الذي يسمح باستيعاب كمية إضافية من النقود.

مما سبق فإن الإصدار النقدي تمويل غير مكلف، فلا ينجز عنه فوائد يتم دفعها على عكس القروض العامة، لكن آثاره قد تكون وخيمة على الإقتصاد الوطني، ولتفادي الآثار السلبية الناتجة عن الإصدار النقدي الجديد يمكن ذكر شروط إنجاح الإصدار النقدي الجديد وهي كالآتي:²

* تميز جهاز الإنتاج بالمرونة وعدم الجمود.

* توجيه الإصدار النقدي الجديد إلى استثمارات حيوية وسريعة العائد يمكن من خلالها الاستغناء عن الإصدار النقدي الجديد فيما بعد.

* ضخ الإصدار النقدي الجديد على فترات متباعدة وفي جرعات صغيرة.

* تضافر السياسات الاقتصادية مثل سياسات الاستثمار وسعر الفائدة والضرائب وذلك لضمان السيطرة على الآثار التضخمية التي يسببها الإصدار النقدي.

¹ محمد ساحل ، المرجع السابق، ص 91.

² محمد حسين الوادي ، زكرياء أحمد غرام ، المرجع السابق ، ص 98.

المطلب الرابع: مصادر أخرى للإيرادات العامة:

إلى جانب الإيرادات السابقة الذكر، توجد إيرادات أخرى تختلف أهميتها كمصدر للإيرادات من دولة إلى أخرى، ولنفس الدولة من فترة زمنية لأخرى وهي:

الفرع الأول: الإتاوة:

تعرف الإتاوة بأنها مبلغ من المال يدفعه صاحب العقار للدولة مقابل قيام هذه الأخيرة بعمل دون أن يطلب مالكة تلك الخدمة أو أن يبذل أي جهد في ذلك فاصل كأن تقوم الدولة بشق طريق فتزيد قيمة الأرض أو أن تبني مستشفى أو جامعة فتزيد قيمة الأرض المحايدة لها هذا الأمر لا تطبقه جميع الدول بل البعض منها مثل دول السوق الأوروبية المشتركة.¹

وتتفق الإتاوة مع الرسم: حيث أن كليهما مبالغ نقدية وكلاهما يعتبر من الإيرادات العامة ويؤديان مقابل منفعة خاصة لكنهما يختلفان من عدة أوجه:

* الرسم يدفع من قبل الجميع حال طلب الخدمة من الدولة، أما الإتاوة تدفع فقط من قبل ملاك العقارات.

* عنصر الإلزام في الرسم أقل من الإتاوة.

* حصيلة الرسم تعطي تكلفة الخدمة العامة الحاصلة، في حين حصيلة الإتاوة غالبا ما تكون أقل من تكلفة المشروع.

¹ الأحسن محمد ، المرجع السابق ، ص 44.

الفرع الثاني: الغرامة:

وهي عبارة عن مبلغ نقدي يدفع جبرا إلى الدولة من أي فرد يرتكب مخالفة قانونية، أو لأي أنظمة وتعليمات صادرة من الدولة، مثل مخالفات السير، مخالفات الأسعار، المخالفات الصحية كما أنها لا تعود بالنفع المباشر على دافعها.¹

و تتميز الغرامة بكونها:

* أداة تنظيمية.

* ليست رافدا أساسيا للإيرادات العامة.

* حصيلتها غير ثابتة ويصعب التنبؤ بها.

تحدد الغرامة وفق اللوائح والقوانين ويعتمد مقدار الغرامة على مدى درجة المخالفة والإمداد بغض النظر عن المقدرة على الدفع.

ومما سبق يتضح أن الهدف الرئيسي من فرض الغرامات هو ردع المرتكبين للمخالفات القانونية وليس الحصول على الإيرادات، ومنه لا يمكن الاعتماد على هذه الأنواع من الإيرادات كمصدر رئيسي باعتباره إرادة غير عادي (استثنائي)

وتتفق الغرامة مع الرسم فيكون كل منهما مبلغ نقدي ، وكلاهما يعتبر من الإيرادات ويمكن تجنب دفعهما فالغرامة يمكن تجنبها بتطبيق القانون أما الرسم يمكن تجنبه بعدم طلب الخدمة ، ويختلف من حيث أن الفرد يتحصل على خدمة خاصة في مقابل دفعه للرسم، في حين دافع الغرامة لا يتحصل على أي منفعة.

¹ ياسر صالح الفريجات ، المحاسبة في علم الضرائب ، ب ط ، دار المناهج ، الأردن ، 2009 ، ص 22.

الفرع الثالث: الرخص:

الرخص هي مبالغ نقدية تأخذها الحكومة من الأفراد مقابل ما تسمح لهم بالاستفادة من القيام بنشاط

معين، ومن الأمثلة على الرخص رخص المهن التجارية، رخصة مكاتب الاستيراد والتصدير، رخصة الصيد.¹

ومن الفروقات بين الرسم والرخص ما يلي:

* الرسم يؤخذ مقابل خدمات خاصة ومحدودة أو ملموسة تقدم للأفراد بينما الترخيص يستخدم من قبل الحكومة في الغالب كأداة لتنظيم النشاطات ومراقبتها أكثر من الرسوم.

* الرسم يحدد عادة مقدما من قبل القانون، إلا أنه لا يتم اقتطاع الرسوم إلا بعد انتهاء الخدمة بينما الترخيص يعكس سيادة السلطة أكثر من الرسوم ويؤخذ الترخيص سواء حصل العمل أم لا.

* عدم دفع المبلغ لا يترتب عليه شيء من الناحية القانونية إلا الحرمان من المنفعة، أما عدم دفع المبلغ المقرر للحصول عليه الرخصة يجعل المنفعة التي يحققها الفرد في النشاط غير شرعية ويعتبر مخالفا للقانون ويقع تحت طائلة العقوبات القانونية.

الفرع الرابع: الهبات والهدايا:

طيب وقد تتلقى بعض الحكومات من حين لآخر بعض الهدايا والتبرعات من مواطنيها بغية المساعدة في

تمويل النفقات العامة، وينظر كثير من علماء المالية العامة إلى هذه التبرعات والهدايا على أنها ضرائب كانت أصلا

مستحقة على المكلف ولكنه بطريقة أو بأخرى استطاع أن يتهرب من أدائها في حينها فلما تيقظ ضميره سارع

بإرسالها في صورة تبرعات أو هدايا للحكومة أو إحدى هيئاتها العامة.²

¹ محمد ساحل ، المرجع السابق، ص 94.

² حامد عبد المجيد دراز ، سميرة ابراهيم أيوب ، مبادئ المالية العامة ، ب ط ، الدار الجامعية ، مصر ، 2003 ، ص 263.

الفرع الخامس: المنح والإعانات الأجنبية:

وقد تتلقى بعض الحكومات وخاصة دول العالم الثالث من حين لآخر بعض المنح والإعانات من الدول الأجنبية وتتخذ المنح والإعانات الأجنبية أشكالاً متعددة فقد تكون نقدية في صورة عملات قابلة للتحويل أو عينية في صورة سلع استهلاكية وإنتاجية، وقد تأتي الخدمة في صورة خدمات متمثلة في إيفاد الخبراء والفنيين والمدربين من مواطني الدولة المانحة لتقديم خبراتهم وخدماتهم للدولة الممنوحة.¹

الفرع السادس: الزكاة:

الزكاة لغة: الزكاة مصدر زكى الشيء إذا نما وزاد والزكاة إذا أطلقت فإنها تعني البركة والنماء والزيادة والطهر²، وهي عبارة عن اقتطاع نسبي إجباري وسنوي عيني أو نقدي يفرض على الأموال التي وصلت حد النصاب.³

نلاحظ من خلال التعريف السابق للزكاة الخصائص التالية:⁴

* الزكاة اقتطاع إجباري فهي فرض عين.

* الزكاة تفرض سنوياً إذا كانت تخص النقود، أما الزراعة فهي موسمية في حين الأنعام فيجب ألا يقل عمرها عن عامين.

* الزكاة تفرض على ثلاثة أصناف تتمثل في المحاصيل الزراعية والفواكه والأنعام، ورؤوس الأموال المتداولة، كما أن لكل صنف نسبة الزكاة الخاصة به.

* الزكاة عبارة عن اقتطاع نسبي وليس تصاعدي.

¹ محمد ساحل ، المرجع السابق ، ص 95.

² موفق محمد عبده ، الموارد المالية في الفقه الاقتصادي الاسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية ، ب ط ، دار الحامد ، الأردن 2003 ، ص 17.

³ ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ، ب ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 08.

⁴ محمد ساحل ، المرجع نفسه، ص 95.

* الزكاة تدفع بشكل نقدي أو عيني، وذلك حسب المادة التي تفرض عليها الزكاة.

* تفرض الزكاة على مجموع القيمة الصافية للثروة أي بعد طرح الديون والمستحقات الواجبة على الشخص.

* تهدف الزكاة إلى تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية بحيث أنها تعمل على الحد من الاكتناز وتشجيع الاستثمار بالإضافة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وتخفيف حدة التفاوت بين الدخل والثروات.

الفرع السابع: اليانصيب العام:

اليانصيب نوع من أنواع القمار، وهي مسابقة يشتري فيها الناس تذاكر لكسب مبالغ كبيرة من المال، في معظم أنواع اليانصيب يشتري الناس تذاكر مرقمة من بائعين معتمدين أو من آلات بيع التذاكر، ويتم تحديد الأرقام الفائزة في سحب عام يتم بطريقة عشوائية تقوم دول كثيرة بإصدار اليانصيب الوطني وسيلة لزيادة دخلها، على سبيل المثال نجد في الولايات المتحدة الأمريكية نحو 3 ولايات فضلا عن واشنطن جميعها تتعامل باليانصيب حيث تضاف الحصيلة إلى ما يجمع من الضرائب.¹

المحور الرابع: الميزانية العامة للدولة:

تعتبر الميزانية العامة للدولة خطة لسنة مالية قادمة، بموجبها يتم التكهّن بقيمة الإيرادات المتوقع تحصيلها وقيمة النفقات العامة المتوقع صرفها ليتم تنفيذها خلال السنة المقبلة وعلى اعتبار أن إعداد الميزانية يقوم على عنصر التوقع والتكهّن فمن الضروري سنويا وبعد استيفاء مرحلة التنفيذ أن تخضع العمليات السابقة لنوع صارم من الرقابة بموجبه يتم المقارنة فعليا وحسابيا بين ما تم اقتراحه سابقا وما تم صرفه فعلا.²

¹ محمد ساحل ، المرجع السابق ، ص 99

² سامية رايس ، قانون تسوية الميزانية العامة ، في ظل القانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 40.

فعملية الرقابة بهذا المفهوم يتم وفقا للتوجيه المحدد مسبقا في خطة العمل وضمن القواعد والأهداف المقررة، وذلك بقصد تبيان نواحي الخطأ والضعف والانحراف وإيجاد الحلول المناسبة لها لتفادي تكرار وقوعها، والتثبت من أن الأصول قد استعملت وفقا للأهداف المحددة لها ضمن برنامج عمل الحكومة.

وعليه سيتم تقسيم هذا المحور إلى أربعة مباحث تناول (المبحث الأول): ماهية الميزانية العامة في حين يتعرض (المبحث الثاني): إجراءات تحضير الميزانية العامة بينما يضم (المبحث الثالث): اعتماد الميزانية وتنفيذها أما (المبحث الرابع): خصص للرقابة على الميزانية العامة.

المبحث الأول: ما هي الميزانية العامة:

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب، يتناول (المطلب الأول): تعريف الميزانية العامة، في حين يضم (المطلب الثاني): خصائص الميزانية العامة بينما يتعرض (المطلب الثالث): أهمية الميزانية العامة أما (المطلب الرابع): خصص لمبادئ الميزانية العامة.

المطلب الأول: تعريف الميزانية العامة:

نبين فيما يلي أهم تعريفات الميزانية العامة حيث تم تعريفها على أنها:

جاء في المادة السادسة من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية¹ أن الميزانية العامة للدولة هي: "تشكل الميزانية العامة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحدد سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

¹ القانون رقم 84-17، المحدد لقوانين المالية في الجزائر، الصادر في 07 جويلية 1984، ج.ر.ج.ج، العدد 28 المؤرخة في 10 جويلية 1984.

كما عرف القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية¹ في المادة الثالثة منه على أنها: "الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها".

كما عرفتها المادة الثالثة من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي² كما يلي:

"تعد ميزانية الدولة وتضبط ويصوت عليها ... هذا القانون".

أما القانون الجديد للمالية العامة القانون العضوي رقم 18-15 فلقد عرف الميزانية العامة في المادة الثالثة كما يلي: "يحدد قانون المالية بالنسبة لسنة مالية طبيعة ومبلغ وتخصيص موارد وأعباء الدولة، وكذا التوازن الميزاني والمال الناتج عنه، مع مراعاة التوازن الاقتصادي محدد تمتد السنة المالية لسنة مدينة تعمل الدولة في إطار تسيير المالية العمومية على تفضيل تغطية نفقات تسييرها بواسطة موارد عادية وتحدد نسبة التغطية عن طريق قانون المالية".

وتضيف المادة الرابعة من نفس القانون العضوي أعلاه على ما يلي:

"يكتسي طابع قانون المالية:

1. قانون المالية للسنة.

2. قوانين المالية التصحيحية.

3. القانون المتضمن تسوية الميزانية"

وهناك عدة تعريفات فقهية للميزانية العامة سنذكرها كما يلي:³

الميزانية العامة هي صتوقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة عادة ما تكون سنة.

¹ القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المؤرخ في 18 أوت 1990 ، ج.ر.ج.ج العدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990.

² - القانون رقم 23-07 ، المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، ج ر ج ج ، العدد 42 ، الصادرة في 25 يونيو 2023.

³ محمد ساحل ، المرجع السابق ، ص 222 - 223.

الميزانية العامة تمثل بيانا معتمدا يتضمن تقديرا لإيرادات الدولة ونفقاتها لفترة زمنية مستقبلية غالبا ما تكون سنة بقصد تحقيق أهداف معينة.

يمكن أن تعرف الميزانية العامة للدولة من حيث كونها برنامج عمل مالي يتبلور في شكل وثيقة معتمدة من السلطة التشريعية وينطوي على تغيرات منفصلة لكل من النفقات والإيرادات العامة لسنة قادمة وهي الأداة الرئيسية التي تستخدمها السياسة المالية لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

الميزانية العامة للدولة هي وثيقة تعدها الحكومة توضح فيها تصوراتها لأنشطتها وبرامجها ومشروعاتها التي تعتمد القيام بها خلال فترة زمنية مقبلة، عادة ما تكون سنة (يطلق عليها السنة المالية) وتكلف هذه الأنشطة والبرامج والمشروعات ويمثل إجمالي توقعات الحكومة حول التكلفة المالية لهذه الأنشطة المختلفة الإنفاق العام المتوقع خلال العام المقبل وتوقعات الحكومة لما سوف تحصله من موارد عامة من مختلف المصادر خلال السنة المالية القادمة والذي يطلق عليه الإيرادات العامة.

المطلب الثاني: خصائص الميزانية العامة:

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية للميزانية العامة وهي كالآتي:

الفرع الأول: الميزانية عمل تشريعي:

تختص السلطة التشريعية باعتماد الميزانية العامة فهي السلطة التي تعطي الضوء الأخضر لهذه الوثيقة فتوافق على التقديرات وتوقعات الحكومة للنفقات والإيرادات للسنة المقبلة فالحكومة ليس لها الحق بمباشرة تنفيذ الموازنة العامة إلا بموافقة السلطة التشريعية فلا يمكن لها أن تصبح وثيقة رسمية جاهزة والتنفيذ إلا بعد جوازها من قبل السلطة التشريعية والتي تمثل صوت الشعب وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص للموازنة العامة والتي تميزها

عن الموازنات الخاصة فهي تبين لنا مدى تقسيم الصلاحيات بين هيئات الدولة (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية).¹

الفرع الثاني: الميزانية تكون في وثيقة واحدة:

عندما نقول أن الميزانية العامة هي القانون بصيغة الفرد نعني بذلك أن تكون في وثيقة واحدة ويتبين بمقتضاها شكل قانون المالية وهذا سيسهل من معرفة الوضع المالي للدولة كما يسهل على البرلمان عملية مراقبة الحكومة عند استعمالها السلطة المالية فلو كانت في عدة قوانين ووثائق يتعذر على البرلمان مراقبة الحكومة مراقبة فعالة باعتبارها تصدر عن جهة رسمية في الدولة هي الحكومة وهي بذلك تمثل اعترافا علنيا ومحددا من الحكومة.²

الفرع الثالث: الصفة التقديرية للميزانية العامة:

الميزانية العامة تعد للمستقبل لسنة مقبلة، وبذلك لا يمكن معرفة النفقات التي ستصرف الإيرادات التي ستحصل بالضبط خلال المدة المذكورة، لكن قد يكون من الممكن تحديد قسم من النفقات بصورة تقريبية كمخصصات السلطات العامة ورواتب الموظفين الدائمين وأقساط الدين العام، لكن النفقات الأخرى كنفقات اللوازم والأشغال وغيرها من النفقات لا يمكن أن تحدد سلفا لأنها تقوم على افتراضات مختلفة يصعب التنبؤ بها عند تحضير مشروع الميزانية وهذا ما ينطبق أيضا على الإيرادات، هناك ضرائب تستوفي مثلا على الأرباح والضرائب الجمركية... فالموارد تأتي من مصادر عديدة وأوعيتها مختلفة وتخضع لظروف متباينة ومن الصعوبة الإحاطة بكل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والواقع عليها، فمن الطبيعي إذن أن تلعب الاحتمالية دورا كبيرا في تقديرها رغم أن الميزانية الحديثة تبنى على أساس حسابات كلفوية وجدوى اقتصادية وغيرها من الوسائل الفنية المتطورة.³

¹ بوغزلة عبد الكريم أحمد ، المرجع السابق ، ص 66.

² جمال لعمارة، المرجع السابق ، ص 115.

³ محمد ساحل ، المرجع السابق ، ص 224 – 225.

الفرع الرابع: الميزانية العامة دورية كل سنة:

أي أن الميزانية العامة توضع لمدة سنة واحدة فيأتي التقدير لهذه السنة ويعطي الإذن بالإنفاق خلال نفس السنة بحيث تعبر الميزانية عن مجموعة الأنشطة والعمليات ذات الطابع الدوري والتي تحدث في دائرة تدخل الدولة في مختلف المجالات معبرا عنها في صورة الأرقام يتضمن التدفقات النقدية من إيرادات ونفقات عامة خلال كل سنة، غير أن هناك قسم من النفقات التي لا يمكن تحديدها كنفقات اللوازم والأشغال.¹

المطلب الثالث: أهمية الميزانية العامة:

تظهر أهمية الميزانية العامة في مختلف النواحي خاصة السياسية والاقتصادية والقانونية.

الفرع الأول: من الناحية السياسية:

تشكل الميزانية العامة الواجهة المالية لسياسة الدولة العامة ومؤشرات لتوجهاتها الاقتصادية والاجتماعية فالميزانية المحكمة والسياسة المالية الجيدة تمثل ضمان الاستقرار للنظام السياسي وتقدمه، وتكسبه المصدقية لدى الرأي العام الوطني والدولي كما قد تكون الميزانية أداة تستعمل للضغط السياسي تجاه أنظمة معينة حيث تشترط معاهدة ماستريخت مثلا على الدول الراغبة في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي عدم تجاوز نسبة العجز الاقتصادي لديها 3% في الميزانية العامة.²

الفرع الثاني: من الناحية الاقتصادية:

يظهر تأثير الميزانية في المجال الاقتصادي من خلال التغيرات التي تحدثها الميزانية لتشجيع النمو الاقتصادي وذلك عن طريق تشجيع الطلب الكلي الناجم عن زيادة النفقات الموجهة إلى مجال الاستثمارات أو

¹ برحماني محفوظ ، المرجع السابق ، ص 117.

² زينب عوض الله ، المرجع السابق ، ص 260.

قصد تحفيز الإنتاج المحلي وذلك عن طريق اتباع سياسة حماية للاقتصاد الوطني تركز على زيادة فرض الرسوم على البضائع الأجنبية لتحقيقه ومنح أفضلية للإنتاج الوطني.¹

الفرع الثالث: من الناحية القانونية:

تعد الميزانية وثيقة قانونية تصدر سنويا بموجب قانون المالية النافذ في الدولة، حيث يعتبر التصويت من اختصاص المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وصدور الميزانية في شكل قانون يمنحها صيغة التنفيذ الإلزامي وضرورة احترام مواعيدها وأحكامها.²

ولا يمكن للسلطة التنفيذية إذا دعت الضرورة إلى موارد جديدة بعد دخول قانون المالية حيز التنفيذ أن تفرض ضرائب جديدة أو أن ترفع في نسبتها مهما كانت الظروف لتغطية هذه الظروف الجديدة حيث يتطلب ذلك موافقة البرلمان عن طريق قانون المالية المعدل أو المكمل.

ولكن هذا المجال الواسع لسلطة البرلمان في إقرار الميزانية يبقى محدودا أمام التزايد المستمر لدور السلطة التنفيذية والذي يظهر من خلال العوامل التالية:³

* لا يمكن للبرلمان اقتراح قانون المالية المتضمن الميزانية العامة، لأن ذلك من مهام السلطة التنفيذية نظرا لتمتعها بوسائل تقنية وأجهزة كثيرة لذلك حيث ينحصر دور البرلمان في التصويت أو التعديل أو الرفض.

* امتلاك السلطة التنفيذية العديد من الوسائل القانونية تمكنها من التخلص من هيمنة البرلمان، حيث يجب على هذا الأخير التصويت على مشروع قانون المالية خلال 75 يوما أو يتم إصداره بموجب أمر.

¹ لوني نصيرة ، المرجع السابق ، ص 97.

² زينب عوض الله ، المرجع نفسه ، ص 261.

³ لوني نصيرة، المرجع نفسه ، ص 98.

* تقتصر سلطة البرلمان في مجال الرقابة على تنفيذ الميزانية في توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية فقط نظرا لافتقاره إلى وسائل وآليات قانونية أكثر صرامة ودقة في ممارسة الرقابة.

فضلا عن عدم امتلاك جل أعضاء البرلمان مؤهلات في علم المالية العامة تمكنهم من فحص بنود قانون المالية وممارسة سلطة الرقابة على المشاريع الإتفاقية المسجلة فيه ، الأمر الذي يحد بالنتيجة من فعالية الرقابة التشريعية الممارسة.

المطلب الرابع: مبادئ الميزانية العامة:

مبادئ الميزانية العامة هي الأصول والقواعد التي تحكم عملية إعداد الميزانية لضمان لتحقيق أهدافها خاصة الرقابية منها.

الفرع الأول: مبدأ سنوية الميزانية:

تساعد الحياة المالية للدولة (السنة المالية) على تمكين البرلمان من مراقبة الحكومة، ومبدأ سنوية الميزانية ليس مطلقا بل ترد عليها استثناءات من بينها الميزانيات المخصصة للبرامج المخططات الاقتصادية والاجتماعية التي يستغرق تنفيذها في الميدان عدة سنوات، وتختلف بداية السنة المالية من دولة لأخرى فبعض الدول كالجزائر تجعل بداية السنة المالية لميزانية الدولة في أول جانفي (من أول جانفي إلى 31 ديسمبر) ودول أخرى تجعلها في أول جويلية على أن تنتهي في آخر جوان من السنة التالية كالولايات المتحدة الأمريكية ومصر.¹

الفرع الثاني: مبدأ وحدة الميزانية:

يفيد إدراج مبدأ الوحدة في أن كل الإيرادات والنفقات العمومية تكون محتواة في وثيقة قانونية واحدة فقط، ويستند هذا المبدأ على مبررين أحدهما مالي والآخر سياسي ، فمن الناحية المالية سيساعد هذا المبدأ على

¹ بن اعراب محمد ، المرجع السابق ، ص74.

بيان المركز المالي للدولة من خلال جمع الإيرادات والنفقات العامة في وثيقة واحدة، أما من الناحية السياسية فإن المبدأ يسهل مهمة البرلمان في اعتماد الميزانية والرقابة حالة تنفيذها ، حيث يصعب عليه ذلك ولو كانت هناك موازنات متعددة ومتفرقة كما أن عدم إدراج جميع إيرادات الدولة ونفقاتها في وثيقة واحدة قد يؤدي إلى سوء الاستخدام حيث قد تتمتع استخدامات أقل حيوية بموارد هامة في حين تحرم استخدامات أخرى أكثر حيوية من الأشباع الكافي لنقص موارد الخزنة العامة وهي نفسها التي تعرض للرقابة التشريعية وهذا للمصادقة عليها من طرف البرلمان¹

الفرع الثالث: مبدأ توازن الميزانية:

يقصد به أن تتساوى جملة الإيرادات العامة التي تتوقع الحكومة تحصيلها من جملة النفقات العامة التي تتوقع الحكومة صرفها خلال سنة معينة.²

ولهذا نجد المشرع الجزائري يشدد على ضرورة التقيد بمبدأ توازن الميزانية وذلك في نص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاءت كما يلي:

" لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفيراً لمبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها".

الفرع الرابع: مبدأ عمومية أو شمولية الميزانية:

تسمى قاعدة العمومية بقاعدة الشمولية ومعناها إدراج كافة الإيرادات والنفقات في الميزانية دون إجراء لأي مقاصة بينهما أي عدم الاقتطاع أو إنقاصها منها ودون إغفال جزء منها، وتسجل كل النفقات والإيرادات

¹ هجيرة ديملي، الميزانية العامة في ميزان الحكومة الجيدة ، مجلة مجاميع المعرفة ، العدد 05 ، المركز الجامعي تندوف ، أكتوبر 2017 ، ص 167.

² منصور يونس، المرجع السابق ، ص 197

في وثيقة الميزانية أي الأخذ بفكرة الميزانية الإجمالية، فهي عكس طريقة الناتج الصافي الذي يعني لأن يكون في الميزانية صافي إيراد عام أو صافي في مصروفاته فطريقة الناتج الصافي تدلنا عما إذا كان المرفق العام مصدر إيرادات أو باب إنفاق.¹

الفرع الخامس: قاعدة عدم التخصيص:

قاعدة عدم التخصيص ويسميتها البعض بمبدأ شيوع الميزانية معناها أن لا تخصص بعض الإيرادات لأنواع معينة ومحددة من المصروفات أو النفقات مثلا لا يجوز أن تخصص حصة الضريبة الإضافية على وقود السيارات لإصلاح وصيانة الطرق، أو تخصص حصة الرسوم الإضافية على صحف الدعاوى والأوراق القضائية لإنشاء دور المحاكم وإصلاحها وتأسيسها وإنما ينبغي وفقا لهذه القاعدة أن يتم تحصيل جميع الإيرادات ، أيا كان نوعها وأيا كانت الوحدة التي تقوم بتحصيلها، لحساب الخزنة العامة دون تخصيص حتى تتاح الفرصة لاستخدام إجمالي الإيرادات العامة وتوزيعها على كافة أوجه الإنفاق دون التقييد بتوزيع محدد²، هذا فضلا عن أن الإخلال بهذه القاعدة أي تخصيص حصة إيراد معين لوجه معين من أوجه الإنفاق قد يؤدي على أحد الوضعين وهما:³

* أن تكون حصة الإيراد أكثر من اللازم فيدفع هذه الوحدة الحكومة إلى الإسراف في الإنفاق دونما ضرورة تبرر ذلك.

* أن تكون الحصة أقل من اللازم فتؤدي إلى عدم تنفيذ الأعمال أو تنفيذها بدرجة منخفضة من الجودة مما ينعكس بدوره على الإقتصاد.

¹ برحماني محفوظ ، المرجع السابق ، ص121.

² لوني نصيرة ، المرجع السابق ، ص109.

³ محمد ساحل ، المرجع السابق ، ص245.

المبحث الثاني: إجراءات تحضير الميزانية العامة:

تستلزم دراسة إجراءات تحضير إعداد الميزانية العامة أن نتطرق إلى السلطة المختصة بتحضير الميزانية (المطلب الأول)، ثم إلى الإجراءات التقنية المتبعة بصدد تحضير الميزانية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: السلطة المختصة بتحضير الميزانية:

تلعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي في هذه المرحلة ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات هي كالاتي:

*تعبير الميزانية عن البرنامج والخطط الحكومية في المجالات المختلفة وإعداد هذا البرنامج يعني إعداد سياسة الدولة في مختلف المجالات.

* يجب على السلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ البرنامج أن تتولى إعدادها حتى تكون مسؤولة بصورة كاملة فلا يمكن مساءلتها على سياسة لم تضعها بنفسها بل فرضت عليها.

* إن هذه السلطة تعد أكثر سلطات معرفة بالمقدرة المالية للاقتصاد الوطني وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة التي تشرف عليها، التي توفر لها البيانات والتقديرات الضرورية في هذا الصدد وهذه البيانات والإحصاءات أمر معقد جدا لا يستطيع الكثير من النواب الإحاطة به وفهمه على حقيقته فإعداد البرنامج يتطلب دراسة واقعية ودقيقة وإحصائيات لا يمكن الحصول عليها إلا بواسطة السلطة التنفيذية.

* أما السلطة التنفيذية تعتبر في وضع أفضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بتحديد الحاجات العامة والأولويات الاجتماعية لعدم خضوعها لاعتبارات المحلية والإقليمية التي تؤثر على أعضاء المجالس الممثلة للشعب، إذ أن إعداد الميزانية من قبل النواب الذين لهم ميولهم السياسي والحرية التي قد تدفعهم لتخصيص الاعتمادات لكسب تأييد الناخبين على حساب المصلحة العامة، دون مراعاة القواعد التقنية وهو ما يؤدي إلى إخراج ميزانية غير متناسقة وغير متوازنة من حيث الإيرادات والنفقات.

* السلطة التنفيذية هي أقدر من السلطة التشريعية على تقدير أوجه الإنفاق التي يحتاجها كل مرفق من مرافق الدولة بفروعه المختلفة، وكذلك أيضا بشأن تقدير أوجه الإيرادات المختلفة والمبالغ التي تحصل من كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة.

* السلطة التنفيذية تتولى مهام تحضير الميزانية بينما تتركز مهام السلطة التشريعية في مرحلة تالية تتمثل في اعتماد الميزانية ومراقبة تنفيذها.

وإذا كان من المتفق عليه بين الدول المختلفة أن السلطة المختصة بتحضير وإعداد الميزانية هي السلطة التنفيذية وحدود سلطاتها أما في الجزائر وفرنسا فإن وزير المالية يتولى إعداد الميزانية بصورة عامة دون أن ينفرد مستقلا بها، ولا يمكنه إجراء أي تعديل على الميزانية إذا لم يوافق الوزير المعني (المختص) أو يتم عرض الأمر على رئيس الوزراء للفصل فيه.¹

المطلب الثاني: الإجراءات التقنية المتبعة بصدد تحضير الميزانية:

جرى العمل على أن وزير المالية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية، يقوم بمطالبة كافة الوزارات والمصالح بإرسال تقديراتهم لإيراداتها ونفقاتها عن السنة المالية المقبلة إلى الوزارة التابعة لها، في موعد يحدده لكي يتسنى له الوقت اللازم لإعداد مشروع ميزانية الدولة في الوقت المناسب وتقوم الوزارة المعنية بمراجعة هذه التقديرات والتقديرات وتنقيحها وإجراء التعديلات الجوهرية التي تراها مناسبة ثم تقوم بإدراجها في مشروع متكامل بميزانية الدولة حيث يرفع مع الوثائق المالية إلى السلطة التشريعية للاطلاع عليه واعتماده ، وبعد أن تصل كافة تقديرات الوزارات المختلفة والهيئات التابعة للدولة إلى وزارة المالية تقوم هذه الأخيرة بإضافة تقديرات نفقاتها إلى نفقات وزارة المالية وتتولى المديرية العامة للميزانية بالوزارة جمع كافة التقديرات وتنسيقها بعد أن تتصل بالوزارات المختلفة

¹ بن اعراب محمد ، المرجع السابق ، ص 76 - 77.

عند الحاجة ويكون مشروع الميزانية الذي يرسل إلى المديرية العامة للميزانية بالنسبة للنفقات العامة والمديرية العامة للضرائب بالنسبة للإيرادات العامة بوزارة المالية مرفقا به مذكرة تفسيرية أو عرض للأسباب.

ويحتوي المشروع السنوي لقانون المالية على قسمين منفصلين، يتضمن القسم الأول منه الاقتراحات المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية والوسائل الكفيلة بضمان التوازنات المالية التي أقرها المخطط التنموي السنوي ويتضمن القسم الثاني اقتراح المبلغ الإجمالي للإعتمادات مطبقة في إطار الميزانية العامة للدولة بشأن نفقات التسيير والاستثمارات العمومية كما يتضمن اقتراحات حول الترخيص الإجمالي للإيرادات والنفقات لكل ميزانية ملحقة.

الفرع الأول: تقدير النفقات:

يتم إعادة تقدير النفقات دون صعوبات تقنية كثيرة، حيث أن كل مرفق يحدد نفقاته المستقبلية على أساس حجم نفقاته السابقة مضافا إليها ما سيقوم به المرفق من نفقات خاصة بالاستثمارات أو الإنشاءات خلال السنة المالية المقبلة ويتم تقدير النفقات (الاعتمادات) باستخدام عدة طرق.

أولا: الاعتمادات المحددة والاعتمادات التقديرية:

يقصد بالاعتمادات المحددة تلك التي تمثل الأرقام الواردة بها الحد الأقصى لما تستطيع الحكومة إنفاقه دون الرجوع للسلطة التشريعية وتعد هذه الطريقة الأساس في اعتماد النفقات وتطبيق بالنسبة للمرافق القائمة بالفعل والتي يكون لها خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية، مما يعني عدم تجاوزها الاعتمادات المخصصة لتغطية هذه النفقات.

أما الاعتمادات التقديرية فيقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب وهي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم يعرف نفقاتها على وجه التحديد ويجوز للحكومة أن تتجاوز مبلغ الاعتماد التقديري دون الرجوع إلى السلطة التشريعية على أن يتم عرض الأمر عليها فيما بعد للحصول على موافقتها وهذه الموافقة شكلية.

ثانيا: اعتمادات البرامج:

هذه الطريقة تتعلق بالمشاريع التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة ويتم تنفيذ هذه البرامج بطريقتين إما أن يتم تحديد مبلغ النفقات بصورة تقديرية ويتم إدراجه في ميزانية السنة الأولى على أن يتم إدراج الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا من النفقات في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة أما الطريقة الثانية فيتم فيها إعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرامج توافق عليه السلطة التشريعية بموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات ويقرر لكل منها الاعتمادات الخاصة بها.

الفرع الثاني: تقدير الإيرادات:

يشير موضوع تقدير الإيرادات صعوبات تقنية إذ أنه يرتبط أساسا بالتوقع فيما يتعلق بالظروف والمتغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الإقتصاد الوطني من أجل تحديد مصادر الإيرادات المختلفة، خاصة الضرائب على السنة المالية المقبلة، ويتم تقدير الإيرادات العامة باستخدام عدة طرق وهي:¹

أولا: التقدير الآلي:

وتتمثل هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آلي لا يترك للقائمين بتحضير الميزانية أي سلطة تقديرية لتقدير الإيرادات المتوقع الحصول عليها وتستخدم هذه الطريقة أساسا على قاعدة السنة قبل الأخيرة، إذ يتم تقدير الإيرادات على أساس الاسترشاد بنتائج آخر ميزانية نفذت أثناء تحضير الميزانية الجديدة.

ثانيا التقدير المباشر:

تستمد هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدى وتقدير حصيلته المتوقعة بناء على هذه الدراسة مباشرة إذا تطلب السلطة المختصة من كل مؤسسة في

¹ بن اعراب محمد ، المرجع السابق، ص 79.

القطاع العام أن يتوقع حجم مبيعات وإيراداته العامة للسنة المالية المقبلة على أن يكون لكل وزارة أو هيئة حكومية تقدير ما تتوقع الحصول عليه من إيرادات في شكل رسوم أو ضرائب عن نفس السنة المالية موضوع الميزانية الجديدة مع الإشارة أن هذا التوقع مرتبط بفترات الرواج وحجم النشاط الاقتصادي في الدولة فيمكن أن تزيد الإيرادات بصورة قد تفوق الحصيلة المتوقعة أما في فترات الخمول فتقل حصيلة الإيرادات مما يشكل صعوبة على لجان تقدير الإيرادات إذ أن ذلك يتطلب دراسة وتحليل التقلبات الاقتصادية الطارئة على الإقتصاد الوطني.

المبحث الثالث: اعتماد الميزانية وتنفيذها:

سيتم التعرض باختصار اعتماد الميزانية في (المطلب الأول) ، ثم بعد ذلك تناول تنفيذ الميزانية العامة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اعتماد الميزانية:

لا يعتبر مشروع الميزانية العامة ميزانية تلتزم الحكومة بتنفيذها إلا بعد اعتماده من السلطة المختصة طبقا للنظام السياسي لكل دولة، والسبب الرئيسي في ذلك أن الميزانية العامة تمثل تدفقات مالية يترتب عليها إعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي بين الطبقات والفئات والأفراد وبالتالي تحرص الدولة المختلفة على ضرورة اعتماد السلطة المتمثلة للشعب أي السلطة التشريعية لمشروع الميزانية حتى يصبح قابلا للتنفيذ ويتم اعتماد الميزانية داخل المجلس بإجراءات معينة تختلف باختلاف دستور كل دولة.

الفرع الأول: السلطة المختصة باعتماد الميزانية:

اعتماد الميزانية شرط أساسي لا غنى عنه لوضع الميزانية موضع التنفيذ وذلك طبقا للقاعدة المشهورة "أسبقية الاعتماد على التنفيذ" وقد نشأ حق السلطة التشريعية في اعتماد الميزانية وإقرارها من حقها في الموافقة على الضرائب وعلى مراقبة موارد الدولة عامة إذ من الواضح أن هذا الحق أي الحق في فرض الضرائب يعدو قليل

القيمة إذ لم يعترف للسلطة التشريعية بحق آخر مقابل له وهو الحق في الموافقة على النفقات، وهذا أمر بديهي، إذ لا فائدة ترجى من مراقبة الإيرادات طالما أن الحكومة ستستأثر بسلطة إنفاقها كيفما يحلو لها.

الفرع الثاني: أداة اعتماد الميزانية:

إذا وافق البرلمان على مشروع الميزانية العامة فإنه يقوم بإصدارها بمقتضى قانون يطلق عليه " قانون المالية" وهو قانون يحدد الرقم الإجمالي لكل من النفقات العامة والإيرادات العامة، ويرفق به جدولان يتضمن الأول بيان تفصيلي عن النفقات والثاني بيان تفصيلي للإيرادات.

ولقد ثار الخلاف حول ما إذا كان قانون المالية يعد قانونا بالمعنى الفني الدقيق للكلمة خاصة وأنه لا يقرر قواعد عامة مجردة وإنما يقرر فحسب اعتماد البرلمان بمبالغ الإيرادات والنفقات الواردة في الميزانية.

ودون الدخول في تفاصيل النقاش حول هذا الموضوع فإن قانون المالية يعد قانونا بالمعنى العضوي لكونه صادرا من السلطة المختصة بالتشريع تنص المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: ... القانون المتعلق بقوانين المالية".

الفرع الثالث: المراحل التي يمر عليها اعتماد الميزانية:

تنص المادة 69 من القانون العضوي رقم 18 - 15 المتعلق بقوانين المالية على ما يلي: " يقوم الوزير المكلف بالمالية تحت سلطة الوزير الأول بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء" وتضيف المادة 70 من نفس القانون العضوي أعلاه: " تقدم قوانين المالية مجموع موارد وأعباء الدولة بصفة صريحة، وتقييم هذه الصراحة من خلال المعلومات المتوفرة والتقديرات التي يمكن أن تنتج عنها".

يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 7 أكتوبر كأقصى حد من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية ويضم موادا تتناول في صيغة صريحة الأحكام القانونية أو المعدلة تعرض

الحكومة أمام البرلمان قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة ، تقريراً حول تطور وضعية الإقتصاد الوطني وحول توجيهه المالية العمومية يحتوي على:

- عرض التوجيهات الكبرى لسياستها الاقتصادية والميزانية.

- تقييم على المدى المتوسط لموارد وأعباء الدولة.

- يمكن أن يكون هذا التقرير محل مناقشة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.¹

أما عن التصويت " فتخول المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020. في الفقرة 12 منه أنه للمجلس الشعبي الوطني "حق التصويت على ميزانية الدولة" ، هذا وحملت المادة 146 إجراء مهما إذ تنص على ما يلي: " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) ، من تاريخ إيداعه في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 135 من الدستور."

وتضيف المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: " لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل مبالغ المقترح إنفاقها".

أما عن الإصدار " فيصدر قانون المالية بموجب قانون من طرف رئيس الجمهورية الذي يأمر بنشره في الجريدة الرسمية ويكون ذلك في يوم 29 ديسمبر من السنة ما قبل سنة موضوع القانون المالية ليبدأ سريانه بدءاً من أول جانفي من السنة المعنية ، هذا وتنص المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه إياه غير أنه إذا اخطرت سلطة من

¹ المادتان 71 - 72 من القانون رقم 18 - 15 المتعلق بقوانين المالية.

السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 149 أدناه".

المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية العامة:

بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية ونشره في الجريدة الرسمية من أجل قيام الجهات والهيئات الإدارية المختصة بتنفيذها في الميدان أي الانتقال من مجال التقدير والتوقيع للسنة المقبلة إلى مجال الواقع الملموس في الوقت الحاضر سواء من حيث تحصيل الإيرادات وجبايتها أو صرف النفقات المعتمدة، هذا وتنص المادة 79 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية على ما يلي: " البرنامج هو وحدة تنفيذ الاعتمادات المالية يتم التوزيع المفصل الاعتمادات المالية المصوت عليها بموجب مرسوم فور صدور قانون المالية، ويتم هذا التوزيع حسب الوزارة أو المؤسسة العمومية حسب البرنامج والبرنامج الفردي وحسب الأبواب وحسب التخصيص بالنسبة للاعتمادات غير المخصصة ويتم وضع هذه الاعتمادات المالية لفائدة مسيري البرامج المسؤولين عن:

- المصالح المركزية والمصالح غير المركزية.

- المؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج.

- الهيئات الإقليمية عندما تكلف بتنفيذ كل أو جزء من برنامج

- تحدد العلاقات بين الدولة ومسيري البرامج المسؤولين عن الهيئات والمؤسسات العمومية والهيئات الإقليمية بصفة تعاقدية أو اتفاقية وذلك عن تنفيذهم كل أو جزء من برنامج".

لا يمكن تعديل التوزيع المحدد طبقا للمادة 79 من هذا القانون إلا حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون غير أنه عند حدوث تغيير في تنظيم الهياكل الحكومية خلال السنة يمكن مراجعة توزيع البرامج والاعتمادات المالية المتعلقة بها، بموجب مرسوم دون رفع المبلغ الإجمالي المحدد في قانون المالية لسنة أو في قانون

المالية التصحيحي يحدد بموجب القانون نظام المسؤولية بما في ذلك ما يتعلق بالانضباط الميزانياتي والمالي للأعوان المكلفين بتنفيذ عمليات إيرادات ونفقات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية تحدد عن طريق التنظيم شروط نضج وتسجيل البرامج وكيفية تسيير وتفويض الاعتمادات المالية وكذا الجوانب المتعلقة بمدونة المحاسبة وتقنيات التسجيل التي تسمح بمسك الحسابات بطريقة صادقة ووفية وشفافة.¹

يتم تسجيل التخصيصات والمساهمات في ميزانية الدولة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية لكل هيئة أخرى مهما كانت طبيعتها القانونية باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والموجهة لتمويل تبعات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة و/أو من أجل تغطية الأعباء الناتجة عن القيام بخدمة عمومية، لا سيما على أساس تقديم خطط عملها وتقديراتها الميزانية السنوية، تحدد شروط تنفيذ هذا الحكم بموجب القانون تخضع لأحكام خاصة موارد الجمعيات المعترف بها ذات مصلحة عامة و/أو منفعة عمومية وكل هيئة أخرى ذات نفس الطبيعة مهما كانت أنظمتها القانونية والتي تستفيد من تخصيصات من الأموال العمومية والتي تطلب الهبة العمومية من أجل دعم، لا سيما قضايا إنسانية أو إجتماعية أو علمية أو تربوية أو ثقافية أو رياضية، يحدد قانون المالية شروط تخصيص هذه الموارد ورقابتها.²

المبحث الرابع: الرقابة على الميزانية العامة:

إذا كانت المراحل الثلاثة (الإعداد والتحضير، والاعتماد والتنفيذ) من دورة الميزانية العامة، تعد مراحل متعاقبة فإن الرقابة تتميز بكونها عملية دائمة ومستمرة ليست مرحلة مستقلة وإنما مرحلة متداخلة مع المراحل السابقة وتهدف الرقابة بشكل أساسي إلى التأكد من سلامة صحة العمليات المالية بشقيها الإيرادي والإنفاقي،

¹ المواد 80 ، 81 ، 82 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

² المادرتان 83 - 84 من نفس القانون العضوي أعلاه.

وهل تمت بما ينص عليه القانون عند التنفيذ الميزانية العامة فالرقابة أداة فعالة للحفاظ على المال العام دون تبذير أو إسراف، إلا أنه لا يجب المبالغة في عملية الرقابة حتى لا تؤدي إلى عرقلة النشاط الاقتصادي.¹

هذا وتنص المادة 85 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية على ما يلي: "تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها الدستور وهذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة".

هذا وتنص أيضا المادة 98 من القانون رقم 23 - 07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي على ما يلي : "تخضع العمليات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون ، لرقابة إدارية وبرلمانية وقضائية".

وعليه سيخصص (المطلب الأول): الرقابة الإدارية، أما (المطلب الثاني): الرقابة البرلمانية، في حين يتناول (المطلب الثالث) الرقابة القضائية.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية:

يمكن أن تكون الرقابة الإدارية سابقة على النفقات ويمكن أن تكون أثناء التنفيذ ويمكن أن تكون رقابة لاحقة، والمواد التي تنص على هذا النوع من الرقابة نجدها من المادة 99 إلى 105 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ولا يسعنا في هذا المقام ذكرها جميعا.

الفرع الأول: الرقابة السابقة على النفقات:

ويمارس هذا النوع من الرقابة من قبل الأجهزة التالية:

أولا: رقابة مفتش الوظائف العمومي:

يتولى مفتش الوظائف العمومي الرقابة في مجال تسيير الوسائل البشرية والسهر على مشروعية القرارات، وعلى احترام التنظيمات الخاصة بالتوظيف ويسير الحياة المهنية لمستخدمي الإدارة العامة ويمارس وظيفة الرقابة

¹ محمد ساحل ، المرجع السابق ، ص 265.

القبلية على المستوى المركزي مفتشين تابعين لمديرية التطبيق والمراقبة بالمديرية العامة للتوظيف العمومي وعلى المستوى المحلي مفتشية التوظيف العمومي التي هي مصلحة خارجية تابعة لذات المديرية العامة.¹

ثانيا: رقابة المراقب الميزانياتي:

هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العامة، ويعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ويمارس المراقب الميزانياتي مهامه على مستوى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، ويعمل المراقب الميزانياتي بمساعدة المراقبين الميزانياتيين المساعدين يعينون بقرار وزاري كذلك وتتمثل مهمة المراقب الميزانياتي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.²

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي أثناء التنفيذ:

المحاسب العمومي الذي يتم تعيينه بمعرفة الوزير المكلف بالمالية والذي يخضع أساسا لسلطته يمارس بدوره صلاحية الرقابة على كل ملف النفقات المقدمة إليه، بالتأكد من شرعية النفقة العمومية بعد قيامه بالتحقق من مدى مشروعيتها ويقوم بالتأشير " قابل للدفع" مما يسمح بتسليم النفقة للدائن المعني، إضافة إلى إمكانية رفض القيام بالتسديد أو الدفع ويقوم بإعلام الأمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض لكي يسري عليها التسويات اللازمة وفي حالة رفض الأمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة يرفض المحاسب العمومي وضع التأشير بصفة نهائية إلا أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة.³

¹ بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات المالية بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص 88.

² خيرجة ميلود ، المرجع السابق ، ص 102 – 103.

³ محمد ساحل ، المرجع السابق ، ص 281.

الفرع الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية " الرقابة اللاحقة":

هي هيئة للمراقبة المالية توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وتصنف الرقابة المالية التي تقوم بها المفتشية ضمن أنواع الرقابة اللاحقة، لأنها تتولى رقابة أعمال المحاسبة المالية من خلال ما تم دفعه أو تحصيله وذلك فهي ليست رقابة تأشيرية كالتى يقوم بها المراقب المالي وإنما رقابة تحقيقية و تقييمية¹

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية (السياسية ، التشريعية):

لقد تناولتها المواد من المادة 106 إلى المادة 109 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ولا يسعنا في هذا المقام ذكرها جميعا.

وعليه إذا كان المجلس التشريعي هو الذي قام باعتماد ميزانية الدولة فإنه من الطبيعي أن يتولى الرقابة على تنفيذها للتأكد من سلامة تنفيذها على النحو الذي تم اعتماده وإجازته وتتمثل هذه الرقابة في مطالبة البرلمان بالإيضاحات والمعلومات التي تساهم في التأكد من سير العمليات الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة سواء في صورة أسئلة شفوية أو كتابية أو استجوابات وبإمكان اللجان البرلمانية استدعاء ممثلي السلطة التنفيذية للاستماع إليهم أو تتم هذه الرقابة بمناقشة الحساب الختامي عن السنة المالية السابقة وقد تكون هذه الرقابة معاصرة لتنفيذ الميزانية إذ تقوم لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالبرلمان بطلب المستندات والوثائق اللازمة عن تنفيذ الميزانية أثناء السنة المالية وإذا تبين وجود مخالفة للقواعد المالية يحق لها تقديم أسئلة واستجوابات للوزراء المختصين المعنيين عن ذلك كما يمارس البرلمان هذه الرقابة عند لجوء الحكومة له لفتح اعتمادات إضافية وتبرر طلبها مما يسهل مراقبتها إضافة إلى هذه الرقابة هناك رقابة لاحقة لتنفيذ الميزانية وتعلق بعرض الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية لمناقشة اعتماده وإصداره.²

إذن الرقابة البرلمانية نجد فيها رقابة سابقة على التنفيذ، " وتتمثل في اختصاص البرلمان بالمصادقة على قانون المالية واعتماده، والرقابة أثناء التنفيذ " إذ يمكن للبرلمان أن يراقب نشاط الحكومة(الوزارات) في المجال المالي من خلال: " الاستماع والاستجواب"، " السؤال"، " مناقشة بيان السياسة العامة"، لجنة التحقيق، وهناك " رقابة

¹ لوني نصيرة ، المرجع السابق ، ص129.

² بن اعراب محمد ، المرجع السابق ، ص96

لاحقة" وتتحقق هذه الرقابة عن طريق إلزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للسلطة التشريعية يبين فيه ما تم جبايته من إيرادات وما تم فعلا صرفه من نفقات ومدى مطابقتها كل هذا لما ورد في الميزانية.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية" مجلس المحاسبة":

لقد تناولتها المواد من المادة 104 إلى 105 من القانون رقم 23-07 ، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ولا يسعنا ذكرها جميعا.

يعتبر مجلس المحاسبة الجهة القضائية العليا المكلفة بمساعدة كل من البرلمان والحكومة في الرقابة اللاحقة لتنفيذ القوانين المالية والميزانيات المختلفة للهيئات العمومية.

هذا ونصت المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: " مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الرشيد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع حسابات، يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس المحاسبة لعهددة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس نشره يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة على تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه، ما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد".

ومجلس المحاسبة اختصاصات عديدة تخضع لرقابة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية وأيضا المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطها صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طابع عمومي، وكذلك يختص مجلس المحاسبة بتسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات وغيرها...

الخاتمة:

ختاما يمكن القول أن مقياس المالية العامة مهم جدا لطلبة القانون ككل وبالاخص طلبة القانون العام ، بل هو مقيد لكل انسان عادي دارس للقانون أو تخصص آخر أو لم يدرس أصلا في الجامعة ، فهذا المقياس له أهمية كبيرة في حياتنا المعاصرة ففهم الظواهر المالية التي تتزامن مع حياتنا اليومية وتفسير المصطلحات المالية والاقتصادية التي نسمعها بشكل شبه يومي وتبع تطوراتها في وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة وعلى شبكات التواصل الاجتماعي كالإيرادات والنفقات العامة والعجز والقروض العامة وترشيد الإنفاق العام والتضخم وقانون المالية والضرائب والرسوم والجباية والدومين والمديونية الخارجية ... المصطلحات المذكورة لا يستطيع أي شخص عادي أن يفهم مضامينها لو لم يتمكن من الدراسة العلمية الأكاديمية المعروفة في المناهج الدراسية في كل دول العالم.

نقطة أخرى نشير إليها أن مقياس المالية العامة هو يأتي في محيطة كل طالب علم أنه ينتمي ل حقول العلوم الاقتصادية والتجارية، هذا صحيح ولكن في ميدان العلوم القانونية أيضا جزء كبير من تنظيم قوانين المالية التي تصدر كل سنة وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، فالعلوم الاقتصادية والعلوم القانونية تشتركان في العديد من المقاييس وهما مترابطان متداخلان في أغلب النظريات الاقتصادية نجد لها تأصيل قانوني وتنظيم محكم لها.

طبعا قانون المالية يختلف من بلد لآخر والأرقام والمعطيات الإحصائية والجداول والبيانات تختلف طبعا من بلد لآخر من وزارة لأخرى بل من سنة لأخرى وفي نفس البلد، فالمعطيات الاقتصادية ليست واحدة في كل سنة تتغير حسب التقلبات الدولية والسياسية، أيضا مصادر الدخل والإيرادات تتباون وتختلف من زمن لآخر.

طبعاً كلما تعاظمت الضرائب في بلد ما لا نجد تفسير لهذه الظاهرة إلا وأن البلد يغرق في أزمة مالية ويحاول إيجاد مخرج لها وتعويض ويكون ذلك بفرض ضرائب كبيرة على المواطنين والمنطق يقول إن الضرائب من المفروض تكون أشد وأكبر على الأكبر دخلاً وليس الأقل دخلاً.

أما القروض العامة فكثير من الدول تتفادى الاقتراض خاصة الخارجي لما له من دواعي سلبية على مكانة الدولة وهيبتها وسيادتها

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القوانين

1. التعديل الدستوري الحالي الصادر في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج العدد 82 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
2. القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 ، المتعلق بقوانين المالية ، ج ر ج ج ، العدد 53 الصادرة في 02 سبتمبر 2018.
3. القانون رقم 84-17 ، المحدد لقوانين المالية في الجزائر ، الصادر في 07 جويلية 1984 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 28 المؤرخة في 10 جويلية 1984.
4. القانون رقم 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية ، المؤرخ في 18 أوت 1990 ، ج.ر.ج.ج العدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990.
5. القانون رقم 23-07 ، المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، ج ر ج ج ، العدد 42 ، الصادرة في 25 يونيو 2023.
6. المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 ، الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة ، ج.ر.ج.ج العدد 73 الصادرة في 06 ديسمبر 2020.

ثانياً: الكتب:

1. أعمار يحيوي ، مساهمة في دروس المالية العامة ، ب ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2005.
2. برحمان محفوظ ، المالية العامة التشريع الجزائري، ب ط ، د دار الجامعية الجديدة ، مصر ، 2015.
3. حامد عبد المجيد دراز ، سميرة ابراهيم أيوب ، مبادئ المالية العامة ، ب ط ، الدار الجامعية ، مصر ، 2003.
4. حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995.
5. خالد أحمد المشهداني، نبيل ابراهيم الطائي، مدخل الى علم المالية العامة، ب ط ، دار الأيام ، الأردن ، 2015.
6. خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، ط 2 ، دار وائل ، الأردن ، 2005.
7. رحمان محفوظ ، المالية العامة التشريع الجزائري، ب ط ، د دار الجامعية الجديدة ، مصر ، 2015.
8. زينب حسين عوض الله ، مبادئ المالية العامة ، ب ط ، الدار الجامعية ، مصر ، 1998.
9. سعيد عبد العزيز عثمان ، مقدمة في الاقتصاد العام ، ب ط ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1997.
10. سعيد عبد العزيز عثمان ، المالية العامة ، مدخل تحليلي معاصر ، ب ط ، الدار الجامعية ، مصر ، 2008.
11. سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008.
12. سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة ، ب ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2000.

13. صلاح الدين حمدي ، المالية العامة ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، 2015.
14. عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، ب ط ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 2000 ،
15. عادل فليح العلي ، مالية الدولة، ب ط ، دار زهران ، الأردن ، 2008.
16. عبد الباسط ، علي جاسم الزبيدي ، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2014.
17. عبد الحميد عبد المطلب ، اقتصاديات المالية العامة ، ب ط ، الدار الجامعية ، مصر ، 2004.
18. علي خليل ، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة ، ب ط ، دار زهران ، الأردن، 2000.
19. فليح حسين خلف ، المالية العامة ، ب ط ، دار علم الكتب الحديثة الأردن ، 2008.
20. محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء المالية العامة ، ب ط ، دار العلوم ، الجزائر ، 2003.
21. محمد خالد المهاني، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة العمومية الدورة التحضيرية، ب ط ،، ب د ن ، مصر، 2013.
22. محمد ساحل، المالية العامة ، ط 1 ، دار جسور ، الجزائر ، 2017 ،
23. محمد شاكر عصفور ، أصول الموازنة العامة ، ب ط ، دار المسيرة الأردن، 2008.
24. محمد طاقة ، هدي العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، ط 1 ، دار المسيرة .، الأردن.
25. محمد عباس محرز ، اقتصاديات المالية العامة ، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.
26. محمود حسين الوادي ، زكرياء أحمد صيام ، مبادئ المالية العامة ، ب ط ، دار المسيرة الأردن ، 2006.
27. مصطفى الفار ، الإدارة المالية العامة ، ط 1 ، دار أسامة ، الأردن ، 2008.
28. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة ، ب ط ، دار الكتب الوطنية ليبيا، 2004.
29. موفق محمد عبده ، الموارد المالية في الفقه الاقتصادي الاسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية ، ب ط ، دار الحامد ، الأردن.
30. ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ، ب ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2003.
31. هيثم صاحب عجم ، علي محمد مسعود ، المالية العامة بين النظرية والتطبيق ، ط 1 ، دار البداية ، الأردن ، 2015.
32. ياسر صالح الفريجات ، المحاسبة في علم الضرائب ، ب ط ، دار المناهج ، الأردن ، 2009.

ثالثا: المقالات العلمية:

1. بوداود عبد الجليل، معالجة موضوع المخاطرة في مجال منح القروض البنكية ، مجلة العلوم الانسانية، العدد 18 ، ديسمبر 2002.
2. سامية رايس ، قانون تسوية الميزانية العامة ، في ظل القانون 15-18 المتعلق بقوانين المالية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2022.
3. سي محمد بن زرقة ، نظام الحماية المقررة للأموال الوطنية في ضوء التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023.
4. لعمارة جمال ، تطور فكرة الميزانية العامة للدولة، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 01 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2001.
5. هجيرة ديملي، الميزانية العامة في ميزان الحكومة الجيدة ، مجلة مجاميع المعرفة ، العدد 05 ، المركز الجامعي تندوف ، أكتوبر 2017.

رابعاً: المطبوعات الجامعية

1. الأحسن محمد ، محاضرات في مقياس المالية العامة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2024 – 2025.
2. أمجوج نوار ، محاضرات في المالية العامة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام ، السداسي الخامس، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري كلية الحقوق، 2023 – 2024.
3. باكدي فاطمة ، دروس في المالية العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، 2014.
4. بن أعراب محمد ، محاضرات في المالية العامة ملقاة على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام ، جامعة محمد ملين دباغين سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2024 – 2025.
5. بهاز جيلالي، مطبوعة دروس موجهة للوفاء بمتطلبات مقياس المالية العامة، جامعة غرداية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018 – 2019.
6. خيرجة ميلود، مطبوعات بيداغوجية تحت عنوان محاضرات في المالية العامة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021 – 2022.
7. رحال سهام ، المحاضرة الأولى في مقياس المالية العامة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة الشادلي بن جديد بالطارف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022 – 2023.
8. رشام كهينة ، محاضرات في المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2019.

9. سعيدي خديجة ، المالية العمومية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2023 – 2024.
10. طالب صلاح الدين ، محاضرات في المالية العامة، موجهة لطلبة السنة الثانية علوم التسيير، قسم علوم التسيير معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي نور البشير البيض 2016 / 2017.
11. طالم صالح ، دروس عبر الخط مقياس المالية العامة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس جميع الشعب، جامعة تيسمسيلت، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2022 – 2023.
12. عبد الحفيظي أحمد ، مطبوعة محاضرات في المالية العامة ، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، 2023 – 2024.
13. عبد الكريم بوغزالة أحمد ، مطبوعة محاضرات في مقياس المالية العامة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016 – 2017.
14. عيماد داتو سعيد ، مطبوعة بيداغوجية بعنوان محاضرات في المالية العامة، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د جامعة جيلالي يابس سيدي بلعباس ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم السياسة ، 2020 – 2021.
15. لوني نصيرة ، ربيع زكرياء، محاضرات في المالية العامة أقيمت على طلبة السنة الثانية قانون خاص وعام ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013 – 2014.
16. لوني نصيرة ، محاضرات في مقياس المالية العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام السادس الخامس، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019 – 2020.
17. مجيدي فتحي ، مطبوعة محاضرات في مقياس المالية العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2009 – 2010.
18. محمد أمين أوكيل، محاضرات في قانون الميزانية العامة ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2015.
19. مولفرعة فاطمة الزهراء، مطبوع بيداغوجي موجه لطلبة السنة الثانية لسانس وطلبة السنة الأولى ماستر محاسبة وجباية بعنوان المالية العامة، جامعة طاهر محمد بشار كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2022 – 2023.
20. نسرين معياش، مطبوعة لمقياس جباية المؤسسة، محاضرات وتمارين في جباية المؤسسة، موجهة لطلبة السنة الثالثة إدارة الأعمال ، والسنة الثالثة مالية المؤسسة، جامعة 8-5-1945 قلمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2019/2020.

خامسا: مذكرات الماجستير

- بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على التفقات المالية بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2003.

الفهرس:

1	مقدمة:
2	المحور الأول: مدخل إلى علم المالية العامة:
2	المبحث الأول: نشأة وتعريف المالية العامة.....
2	المطلب الأول: نشأة المالية العامة.....
3	الفرع الأول: الفكر المالي في العصور القديمة:
3	الفرع الثاني: الفكر المالي في العصور الوسطى:
3	الفرع الثالث: الفكر المالي في مرحلة الإقتصاد الحر (الليبرالي):
4	الفرع الرابع: الفكر المالي في العصر الحديث:
5	الفرع الخامس: مراحل مالية الدولة:
5	المطلب الثاني: تعريف المالية العامة:
6	الفرع الأول: التعريف الكلاسيكي:
7	الفرع الثاني: التعريف الحديث:
8	المبحث الثاني: علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى:
8	المطلب الأول: علاقة المالية العامة بعلم الإقتصاد وعلم القانون:
8	الفرع الأول: علاقة المالية العامة بعلم الإقتصاد:
9	الفرع الثاني: علاقة علم المالية العامة بعلم القانون:
10	أولا: علاقة المالية العامة بالقانون الدستوري:
10	ثانيا: علاقة المالية العامة بالقانون الإداري:

- 11 ثالثا: علاقة المالية العامة بقانون الضرائب:
- 11 المطلب الثاني: علاقة المالية العامة بعلم الإحصاء وعلم السياسة:
- 11 الفرع الأول: علاقة المالية العامة بعلم الإحصاء:
- 12 الفرع الثاني: علاقة المالية العامة بعلم السياسة:
- 13 المطلب الثالث: علاقة المالية العامة بعلم الاجتماع وعلم المحاسبة:
- 13 الفرع الأول: علاقة المالية العامة بعلم الاجتماع:
- 14 الفرع الثاني: علاقة علم المالية العامة بعلم المحاسبة:
- 15 المحور الثاني: النفقات العامة:
- 16 المبحث الأول: مفهوم النفقات العامة:
- 16 المطلب الأول: تعريف النفقات العامة:
- 17 المطلب الثاني: عناصر النفقات العامة:
- 18 الفرع الأول: النفقة العامة مبلغ نقدي:
- 19 الفرع الثاني: النفقة العامة يأمر بها شخص عام:
- 19 أولا: المعيار القانوني:
- 19 ثانيا المعيار الوظيفي:
- 20 الفرع الثالث: النفقة العامة تستهدف إشباع حاجة عامة.
- 21 المبحث الثاني: تقسيمات النفقات العامة.
- 21 المطلب الأول: التقسيم الوظيفي للنفقات العامة.
- 21 الفرع الأول: أقسام التقسيم الوظيفي.
- 22 الفرع الثاني: مزايا التقسيم الوظيفي:
- 22 الفرع الثالث: الانتقادات:

23	المطلب الثاني: تقسيم النفقات العامة من حيث دوريتها أو انتظامها:
23	الفرع الأول: النفقات العادية:
23	الفرع الثاني: النفقات غير العادية:
24	الفرع الثالث: أهمية هذا التقسيم:
24	الفرع الرابع: الانتقادات الموجهة إلى هذا التقسيم:
24	المطلب الثالث: تقسيم النفقات العامة من حيث أهميتها الاقتصادية:
24	الفرع الأول: النفقات الجارية:
25	الفرع الثاني: النفقات الاستثمارية:
25	الفرع الثالث : أهمية هذا التقسيم:
25	الفرع الرابع: الانتقادات الموجهة إلى هذا التقسيم:
26	المطلب الرابع: تقسيم النفقات العامة حسب نطاق سريانها:
26	الفرع الأول: النفقات المركزية:
26	الفرع الثاني: النفقات غير المركزية (المحلية):
26	الفرع الثالث: معايير التفرقة بين النفقات المركزية والنفقات غير المركزية (المحلية):
26	أولاً: معيار المستفيد من النفقة:
27	ثانياً: معايير من يتحمل عبء النفقة العامة:
27	الفرع الرابع أهمية هذا التقسيم:
27	الفرع الخامس: الانتقادات الموجهة لهذا التقسيم:
27	المطلب الخامس: تقسيم النفقات العامة من حيث الحصول أو عدم حصول على مقابل لها:
28	الفرع الأول: النفقات الحقيقية:
28	الفرع الثاني: النفقات التحويلية (بدون مقابل):

- 28 أولًا: نفقات تحويلية إجتماعية:
- 29 ثانيًا: نفقات تحويلية اقتصادية:
- 29 ثالثًا: نفقات تحويلية مالية:
- 29 الفرع الثالث: معايير التفرقة بين الإنفاق الحقيقي والإنفاق التحويلي:
- 29 أولًا: معيار المقابل:
- 29 ثانيًا معيار الزيادة المباشرة في الإنتاج الوطني:
- 30 ثالثًا: معيار من الذي يقوم بالاستهلاك المباشر للموارد الاقتصادية للمجتمع:
- 30 الفرع الرابع: أهمية هذا التقسيم:
- 30 المبحث الثالث: أسباب تزايد نفقات العامة وآثارها:
- 31 المطلب الأول: أسباب تزايد النفقات العامة:
- 31 الفرع الأول: الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة:
- 31 أولًا: انخفاض قيمة النقود:
- 32 ثانيًا: اختلاف التقنية المالية المتعلقة بإعداد الميزانية وإجراء الحسابات:
- 32 ثالثًا: زيادة عدد السكان واتساع إقليم الدولة:
- 33 الفرع الثاني: الأسباب الحقيقية لزيادة النفقات العامة:
- 33 أولًا: الأسباب الاقتصادية:
- 34 ثانيًا: الأسباب الاجتماعية:
- 34 ثالثًا الأسباب السياسية:
- 35 رابعًا: الأسباب الإدارية:
- 36 خامسًا: الأسباب المالية:
- 37 سادسًا: الأسباب العسكرية:

- 37المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة:
- 38الفرع الأول الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة:
- 38أولا: آثار النفقات العامة على الإنتاج الوطني:
- 38ثانيا: آثار النفقات العامة على الاستهلاك:
- 39ثالثا: آثار النفقات العامة على طريقة توزيع الدخل الوطني:
- 39الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة:
- 39أولا : أثر المضاعف:
- 40ثانيا: أثر معجل:
- 40المبحث الرابع: تصنيفات النفقات العامة في الجزائر:
- 43المطلب الأول: التصنيف حسب النشاط والتصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات:
- 43الفرع الأول: التصنيف حسب النشاط:
- 44الفرع الثاني: التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات:
- 47المطلب الثاني: التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة والتصنيف حسب الهيئات الإدارية:
- 47الفرع الأول: التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة:
- 49الفرع الثاني: التصنيف حسب الهيئات الإدارية:
- 50المحور الثالث: الإيرادات العامة:
- 50المبحث الأول: مفهوم الإيرادات العامة:
- 51المطلب الأول: تعريف الإيرادات العامة:
- 51المطلب الثاني: خصائص الإيرادات العامة:
- 52المبحث الثاني: مصادر الإيرادات العامة للدولة:
- 52المطلب الأول: إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم:

52	الفرع الأول: الضرائب:
53	أولاً: خصائص الضريبة:
55	ثانياً: القواعد الأساسية للضريبة:
57	ثالثاً: أهداف الضريبة:
58	رابعاً: تقسيمات الضرائب:
63	خامساً: المشاكل التي تواجه النظم الضريبية:
64	الفرع الثاني: الرسوم:
65	أولاً: تعريف الرسم:
65	ثانياً: خصائص الرسم:
67	ثالثاً: أساس فرض الرسم:
67	رابعاً: أنواع الرسوم:
67	خامساً: طرق دفع الرسوم:
68	المطلب الثاني: إيرادات الدولة الاقتصادية:
68	الفرع الأول: إيرادات ممتلكات الدولة (الدومين):
69	أولاً: تعريف الدومين (الأملك الوطنية):
69	ثانياً: أقسام الدومين:
73	الفرع الثالث: الثمن العام:
73	أولاً: تعريف الثمن العام:
73	ثانياً: كيفية تحديد الثمن العام:
75	المطلب الثالث: الإيرادات الائتمانية:
75	أولاً: تعريف القروض العامة:

76	ثانيا: خصائص القروض العامة:
77	ثالثا: أنواع القروض العامة:
79	رابعا: إصدار القروض العامة وانقضائها:
81	الفرع الثاني: الإصدار النقدي الجديد:
83	المطلب الرابع: مصادر أخرى للإيرادات العامة:
83	الفرع الأول: الإتاوة:
84	الفرع الثاني: الغرامة:
85	الفرع الثالث: الرخص:
85	الفرع الرابع: الهبات والهدايا:
86	الفرع الخامس: المنح والإعانات الأجنبية:
86	الفرع السادس: الزكاة:
87	الفرع السابع: اليانصيب العام:
87	المحور الرابع: الميزانية العامة للدولة:
88	المبحث الأول: ما هي الميزانية العامة:
88	المطلب الأول: تعريف الميزانية العامة:
90	المطلب الثاني: خصائص الميزانية العامة:
90	الفرع الأول: الميزانية عمل تشريعي:
91	الفرع الثاني: الميزانية تكون في وثيقة واحدة:
91	الفرع الثالث: الصفة التقديرية للميزانية العامة:
92	الفرع الرابع: الميزانية العامة دورية كل سنة:
92	المطلب الثالث: أهمية الميزانية العامة:

92	الفرع الأول: من الناحية السياسية:
92	الفرع الثاني: من الناحية الاقتصادية:
93	الفرع الثالث: من الناحية القانونية:
94	المطلب الرابع: مبادئ الميزانية العامة:
94	الفرع الأول: مبدأ سنوية الميزانية:
94	الفرع الثاني: مبدأ وحدة الميزانية:
95	الفرع الثالث: مبدأ توازن الميزانية:
95	الفرع الرابع: مبدأ عمومية أو شمولية الميزانية:
96	الفرع الخامس: قاعدة عدم التخصيص:
97	المبحث الثاني: إجراءات تحضير الميزانية العامة:
97	المطلب الأول: السلطة المختصة بتحضير الميزانية:
98	المطلب الثاني: الإجراءات التقنية المتبعة بصدد تحضير الميزانية:
99	الفرع الأول: تقدير النفقات:
99	أولاً: الاعتمادات المحددة والاعتمادات التقديرية:
100	ثانياً: اعتمادات البرامج:
100	الفرع الثاني: تقدير الإيرادات:
100	أولاً: التقدير الآلي:
100	ثانياً التقدير المباشر:
101	المبحث الثالث: اعتماد الميزانية وتنفيذها:
101	المطلب الأول: اعتماد الميزانية:
101	الفرع الأول: السلطة المختصة باعتماد الميزانية:

102	الفرع الثاني: أداة اعتماد الميزانية:
102	الفرع الثالث: المراحل التي يمر عليها اعتماد الميزانية:
104	المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية العامة:
105	المبحث الرابع: الرقابة على الميزانية العامة:
106	المطلب الأول: الرقابة الإدارية:
106	الفرع الأول: الرقابة السابقة على النفقات:
106	أولاً: رقابة مفتش الوظائف العمومي:
107	ثانياً: رقابة المراقب المالي:
107	الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي أثناء التنفيذ:
108	الفرع الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية " الرقابة اللاحقة":
108	المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية (السياسية ، التشريعية):
109	المطلب الثالث: الرقابة القضائية " مجلس المحاسبة":
110	الخاتمة:
112	قائمة المصادر والمراجع:
116	الفهرس: